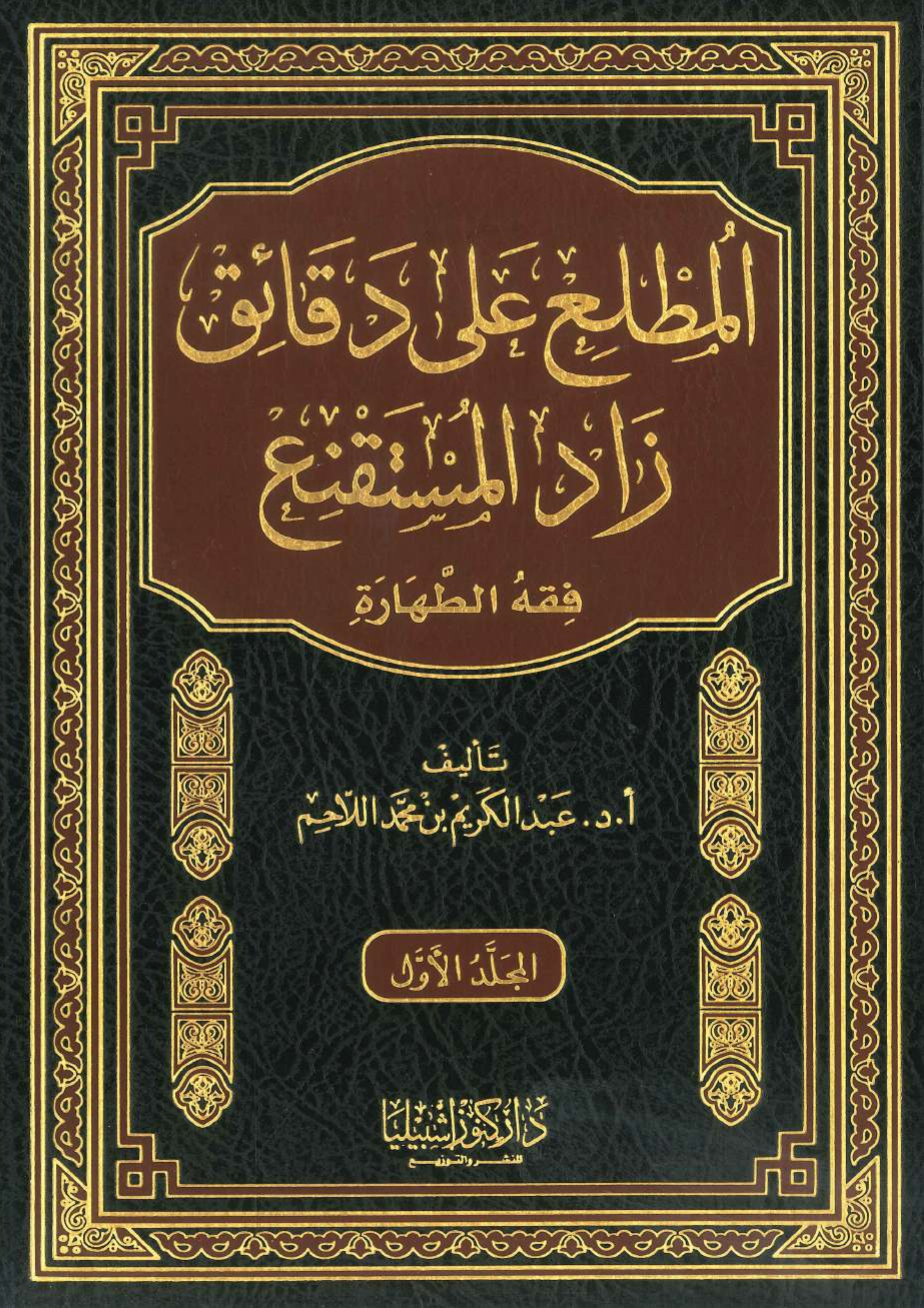

المُطلِع على دقائق
زاد المُستقنِع
فِقهُ الطّهارة
تأليف
أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم
المجلّدُ الأوّل
دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع


المطلع على دقائق
زاد المستقنع
فقه الطهارة
١

 داركنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه العبادات./ عبدالكريم

محمد اللاحم.- الرياض ١٤٣٣هـ.

٣ مج

٤٤٠ صفحة؛ ١٧× ٢٤سم.

ردمك: ٣-٩٥-٩٧٨-٦٠٣-٨٠٩٧ (مجموعة)

٠-٩٦-٩٧٨-٦٠٣-٨٠٩٧ (ج١)

١- العبادات (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٢ ١٤٣٣/٧٨٤٣

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٨٤٣

ردمك: ٣-٩٥-٩٧٨-٦٠٣-٨٠٩٧ (مجموعة)

٠-٩٦-٩٧٨-٦٠٣-٨٠٩٧ (ج١)

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م

داركنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ – ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

المُطْلِع على دقائق زاد المُسْتَقنِع

فِقهُ الطَّهارة

تأليف

أ. د. عبد الكريم بن محمّد اللاحم

المجلّد الأوّل




الله
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن (زاد المستقنع في اختصار المقنع) للعلامة الحجاوي يعتبر من أوسط المتون المؤلفة في مذهب الحنابلة بين المختصرات والمطولات.

وهذا كما – وصفه مؤلفه- زاد ليس للمستقنع فحسب كما يقول المؤلف، بل هو أيضا زاد للطامع المستطلع.

من حفظه وفهمه حاز علما كثيرا، وأغناه عن كثير من المطولات. كما أنه يعتبر فهرسا للفقه الحنبلي في تحديد مواضع المسائل في غالب كتب الحنابلة، يحدد للباحث مواضعها من الكتاب من غير رجوع إلى فهارسه.

ومن يتأمل الكتاب يجد أن فيه من المسائل ما لا يدركه كل قارئ، وأنه بحاجة إلى إبراز هذه المسائل بعناوين تكشف الغطاء عنها وتخرجها من مكامنها.

وهذا هو الذي دفعني إلى هذا التأليف، وسميته: (المطلع على دقائق زاد المستقنع) تفاؤلا في أن يحقق الله به الهدف والمراد.

وكان منهجي فيه على النحو التالي:

أولا: سرت على ترتيب الزاد.

ثانيا: جعلت العناوين والتقاسيم على النحو التالي:

١- الموضوع. ٢- المبحث.

٣- المطلب. ٤- المسألة.

٥- الفرع. ٦- الأمر.

٧- الجانب. ٨- الجزء.

٩- الجزئية.	١٠- الفقرة.
١١- الشيء.	١٢- النقطة.
١٣- القطعة.	١٤- الشريحة.
١٥- الجملة.	

والغرض من هذا التقسيم إبراز المحتويات وتيسير الوصول إليها. بحيث لا يفوت على القارئ أو الباحث شيء منها أو يخفى عليه وجودها أو موضعها، وليس المقصود حفظ هذه الأقسام أو الإحاطة بها.

ثالثا: لم أعتن بذكر من ينسب إليه القول عند ذكر الخلاف؛ لأن العبرة بوجاهة القول بقطع النظر عمن قال به.

رابعا: لم أوثق المادة العلمية حتى لا يتضخم الكتاب ويتأخر إخراجه، ولعل ذلك يكون في طبعة أخرى إن شاء الله.

خامسا: أحيانا أعبر عن الاستدلال بالتوجيه، وأحيانا بالدليل، للتنويع في العبارة فحسب.

سادسا: لم ألتزم عند ذكر الأقوال تقديم الراجح أو المرجوح، فتارة أذكر هذا وتارة أذكر ذاك، من غير مراعاة لأمر معين.

سابعا: قد لا أستقصي التقسيم في بعض الجزئيات لكثرة التقسيم فيها.

ثامنا: قد أعبر بـ(مِن) التبعيضية خصوصا في التمثيل، مع أن الظاهر عدم وجود غير ما ذكرته، احترازا من وجود ما لم أطلع عليه.

تاسعاً: أحيانا يكون ما تحت العنوان لا يجاوز السطر الواحد، وذلك لأن المقصود فرز المعلومات عن بعضها بالعنوان وليس المقصود بما يذكر تحت العنوان كما معينا.

عاشرا: قد تكرر الأمثلة في أكثر من موضوع وذلك أن الحاجة قد تدعو إلى كثرة الأمثلة لتوضيح المراد، وقد يكون التمثيل بالمعهود أوضح من التمثيل بالغريب.

حادي عشر: لم ألتزم إيراد عبارات المتن عند التقسيم؛ لأنها قد لا تنطبق عليه من حيث مساواتها له، أو زيادتها عليه، أو نقصانها عنه.

ثاني عشر: قد أرجح غير ما ورد في متن الزاد أو الروض حسب ما يظهر لي من الأدلة والتوجيه.

ثالث عشر: قد أترك الترجيح- وهو قليل- لتكافؤ الأقوال وعدم الراجح منها.

رابع عشر: لم ألتزم بلفظ الدليل اكتفاء بتحديد موضعه لمن أراد الوقوف على نصه.

خامس عشر: جعلت عزو الأحاديث بأرقامها إن كانت مرقمة في المرجع، وإلا فبرقم الصفحة فيه.

سادس عشر: جعلت فهرسا للموضوعات العامة.

سابع عشر: جعلت فهرسا تفصيليا للمسائل الفقهية الجزئية.

أسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

أ. د. عبدالكريم بن محمد اللاحم

فقه العبادات

ويشمل الموضوعات الآتية:

١- الطهارة.

٢- الصلاة.

٣- الجنائز.

٤- الزكاة.

٥- الصيام.

٦- المناسك.

الموضوع الأول

فقه الطهارة

وفيه اثنا عشر مبحثا هي:

١- تعريف الطهارة.
٢- المياه.
٣- الآنية.
٤- الاستطابة.
٥- السواك.
٦- الوضوء.
٧- المسح على الحوائل.
٨- الغسل.
٩- التيمم.
١٠- إزالة النجاسة.
١١- الحيض.
١٢- النفاس.

المبحث الأول

تعريف الطهارة

وفيه مطلبان هما:

١-التعريف اللغوي.　　　　٢- التعريف الاصطلاحي.

المطلب الأول

التعريف اللغوي

الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة من الأوساخ والأقذار، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[١]. فإنه يشمل الطهارة اللغوية.

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي

وفيه مسألتان هما:

١-التعريف　　　　٢- أنواع الطهارة.

المسألة الأولى: التعريف:

وفيها فرعان هما:

١- التعريف.　　　　٢- شرح التعريف.

الفرع الأول: التعريف:

الطهارة في الاصطلاح: ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث.

الفرع الثاني: شرح التعريف:

وفيه أربعة أمور هي:

---

(١) سورة الانفال، الآية: [٩٥].

١- الحدث. ٢- ارتفاع الحدث.

٣-ما في معنى ارتفاع الحدث. ٤-زوال الخبث.

الأمر الأول: الحدث:

وفيه ستة جوانب هي:

١- معناه. ٢- أنواعه.

٣-أسبابه. ٤-ما يوجبه.

٥-ما يرفعه. ٦-ما يمنعه.

الجانب الأول: معنى الحدث:

الحدث: وصف يقوم بالبدن يمنع ما تشترط له الطهارة، كالصلاة، والطواف، ومس المصحف، ونحوها.

الجانب الثاني: أنواع الحدث:

وفيه جزءان هما:

١- بيانها. ٢- منشأ التقسيم.

الجزء الأول: بيان أنواع الحدث:

الحدث الموجب للطهارة نوعان هما:

١- الحدث الأصغر. ٢- الحدث الأكبر.

الجزء الثاني: منشأ التقسيم:

مرجع تقسيم الحدث إلى أصغر وأكبر ما يوجبه من طهارة كبرى وطهارة صغرى، وليس مرجع ذلك إلى ذات الحدث.

الجانب الثالث: أسباب الحدث:

وفيه جزءان هما:

١- أسباب الحدث الأصغر. ٢- أسباب الحدث الأكبر.

الجزء الأول: أسباب الحدث الأصغر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيانها. ٢- أمثلتها.

الجزئية الأولى: بيان أسباب الحدث الأصغر:

أسباب الحدث الأصغر: هي مبطلات الطهارة الصغرى، وستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أسباب الحدث الأصغر ما يأتي:

١-الخارج من السبيلين، من بول وغائط وريح ونحوها.

٢-الخارج الفاحش النجس من سائر البدن، من دم وقيح وصديد، وقيئ ونحوها.

٣-زوال العقل بنوم أو إغماء، أو سكر، أو بنج، أو جنون، ونحوها.

٤-الردة عن الإسلام أعاذنا الله منها.

٥-الاستمتاع الجنسي غير النظر، كاللمس والقبلة.

٦-أكل اللحم من الجزور.

٧-أسباب الحدث الأكبر.

وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

الجزء الثاني: أسباب الحدث الأكبر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيانها. ٢- أمثلتها.

الجزئية الأولى: بيان أسباب الحدث الأكبر:

أسباب الحدث الأكبر: هي موجبات الطهارة الكبرى وستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى.

الجزئية الثانية: أسباب الحدث الأكبر:

من أسباب الحدث الأكبر ما يأتي:

١-خروج المني من مخرجه دفقا بلذة، من غير نائم.

٢-تغييب الحشفة الأصلية في الفرج الأصلي ولو من بهيمة أو ميت.

٣-الحيض. ٤- النفاس.

وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

الأمر الرابع: ما يوجبه الحدث:

وفيه جانبان هما:

١- ما يوجبه الحدث الأصغر. ٢- ما يوجبه الحدث الأكبر.

الجانب الأول: ما يوجبه الحدث الأصغر:

الذي يجب بالحدث الأصغر هو الطهارة الصغرى، وستأتي في الوضوء، والتيمم إن شاء الله تعالى.

الجانب الثاني: بيان ما يوجبه الحدث الأكبر:

الذي يجب بالحدث الأكبر هو الطهارة الكبرى، وستأتي في الغسل إن شاء الله تعالى.

الأمر الخامس: ما يرفع الحدث:

وفيه جانبان هما:

١- ما يرفع الحدث الأصغر. ٢- ما يرفع الحدث الأكبر.

الجانب الأول: ما يرفع الحدث الأصغر:

الذي يرفع الحدث الأصغر: هو الوضوء والتيمم على الصحيح.

الجانب الثاني: ما يرفع الحدث الأكبر:

الذي يرفع الحدث الأكبر هو الغسل والتيمم على الصحيح.

الأمر السادس: ما يمنعه الحدث:

وفيه جانبان هما:

١- ما يمنعه الحدث الأصغر. ٢- ما يمنعه الحدث الأكبر.

الجانب الأول: ما يمنعه الحدث الأصغر:

الذي يمنعه الحدث الأصغر ما يأتي:

١-مس المصحف.

٢-ما تشترط له الطهارة كالصلاة، والطواف.

الجانب الثاني: ما يمنعه الحدث الأكبر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- ما تمنعه الجنابة. ٢- ما يمنعه الحيض.

٣-ما يمنعه النفاس.

الجزء الأول: ما تمنعه الجنابة:

مما تمنعه الجنابة ما يأتي:

١- ما يمنعه الحدث الأصغر. ٢- قراءة القرآن.

٣-اللبث في المسجد من غير وضوء.

الجزء الثاني: ما يمنعه الحيض:

ما يمنعه الحيض ما يأتي:

١- ما تمنعه الجنابة. ٢- الوطء.

٣-الطلاق.

الجزء الثالث: ما يمنعه النفاس:

يمنع النفاس ما يمنعه الحيض.

الأمر الثاني: معنى ارتفاع الحدث:

وفيه جانبان هما :

١- بيان المعنى. ٢- ما يرتفع به.

الجانب الأول: بيان المعنى:

ارتفاع الحدث زوال أثره عما يمنعه، وإباحة ما كان ممنوعا به.

الجانب الثاني: ما يرتفع به:

وقد تقدم ذلك فيما يرتفع به.

الأمر الثالث: ما في معنى ارتفاع الحدث:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

٣-توجيه كونه بمعنى ارتفاع الحدث.

الجانب الأول: ضابط ما في معنى ارتفاع الحدث:

الذي بمعنى ارتفاع الحدث كل طهارة لا يرتفع بها حدث.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الطهارة التي لم يرتفع بها حدث ما يأتي :

١- غسل الميت. ٢- غسل يدي القائم من نوم الليل.

٣-تجديد الوضوء. ٤-وضوء الجنب للنوم.

٥-وضوء الجنب للأكل. ٦-وضوء الجنب للبث في المسجد.

٧-وضوء الجنب لمعاودة الوطء.

الجانب الثالث: توجيه الطهارة المذكورة في معنى ارتفاع الحدث:

وجه كون الطهارة المذكورة بمعنى ارتفاع الحدث: أنها طهارة شرعية وهو لم يرتفع بها حدث.

الأمر الرابع: زوال الخبث:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان المراد بالخبث. ٢- معنى زوال الخبث.

٣-توجيه التعبير في طهارة الحدث بالارتفاع، وفي طهارة الخبث بالزوال.

الجانب الأول: بيان المراد بالخبث:

المراد بالخبث النجاسة، سواء كان لها جرم كالعذرة، والروث، والدم، أم ليس لها جرم كالبول، والماء المتجنس ونحوهما.

الجانب الثاني: معنى زوال الخبث:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان له جرم. ٢- إذا لم يكن له جرم.

الجزء الأول: المراد بزوال الخبث إذا كان له جرم:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الزوال.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة النجاسة ذات الجرم ما يأتي:

١- العذرة. ٢- الروث.

٣-الدم المتجمد. ٤-أجزاء الميتة.

الجزئية الثانية: الزوال:

زوال النجاسة ذات الجرم: ذهاب عينها وجرمها بحيث لا يبقى لها أثر.

الجزء الثاني: إذا لم يكن لها جرم:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الزوال.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة النجاسة التي لا جرم لها ما يأتي:

١-البول يقع على الأرض أو غيرها.

٢-الماء المتنجس يقع على الأرض أو غيرها.

الجزئية الثانية: الزوال:

زوال النجاسة: التي لا جرم لها ذهاب أثرها بحيث لا يظهر لها طعم ولا لون ولا ريح.

المبحث الثاني

المياه

وفيه ستة مطالب هي:

١- أقسام المياه. ٢- أثر النجاسة في الماء.

٣-فضل طهور المرأة. ٤-الشك.

٥-الاشتباه. ٦-الخلاصة لما تقدم من أنواع الماء.

المطلب الأول

أقسام المياه

وفيه ثلاث مسائل:

١- الطهور. ٢- الطاهر.

٣-النجس.

المسألة الأولى: الطهور:

وفيها فرعان هما:

١- تعريفه. ٢- أنواعه.

الفرع الأول: التعريف:

وفيه أمران هما:

١- إيراد التعاريف. ٢- الترجيح.

الأمر الأول: إيراد التعاريف:

من تعاريف الماء الطهور ما يأتي:

١-أنه الباقي على ما خلق عليه، من حرارة، أو برودة، أو ملوحة، أو عذوبة.

٢-أنه الطاهر في ذاته المطهر لغيره.

٣-أنه ما لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس غيره.

الأمر الثاني: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-مناقشة التعاريف الأخرى.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو التعريف الأول: الباقي على ما خلق عليه.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح تعريف الماء الطهور: بأنه الباقي على ما خلق عليه: أنه لا ترد عليه المناقشات الواردة على غيره.

الجزء الثالث: مناقشة التعاريف الأخرى:

نوقشت التعاريف الأخرى بما يأتي:

١-أنها لا تحدد الماء، فالطاهر في ذاته المطهر لغيره يحتاج إلى وصف يضبطه ويميزه عن غيره.

٢-أنها تعاريف بالحكم، والحكم يحتاج إلى تحديد المحكوم عليه.

الأمر الثاني: أنواع الماء الطهور:

وفيه جانبان هما:

١- الطهور غير المكروه. ٢- الطهور المكروه.

الجانب الأول: الطهور غير المكروه:

ومنه ما يأتي:

أولا: الباقي على ما خلق عليه من حرارة أو برودة أو ملوحة أو عذوبة.

وفيه جزاءن هما:

١- أمثلته. ٢- توجيهه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الماء الباقي على ما خلق عليه ما يأتي:

١- مياه الأمطار. ٢- مياه البحار.

٣-مياه الأنهار. ٤-مياه الآبار.

٥-مياه العيون.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم كراهة الماء الباقي على خلقته ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾(٢).

٣-قوله ﷺ في البحر: **(هو الطهور ماؤه الحل ميته)**(٣).

ثانيا: المتغير بغير ممازج:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان المراد به. ٢- أمثلته.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: [١١].

(٢) سورة الفرقان، الآية: [٤٨].

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر/٨٣.

٣-الخلاف فيه.

الجزء الأول: بيان المراد بالمتغير بغير ممازج:

المتغير بغير ممازج: هو المتغير بما يؤثر في لون الماء، أو ريحه، أو طعمه، من غير أن ينغمر فيه ويدخل في أجزائه.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المتغير بغير ممازج ما يأتي:

١-المتغير بالدهنيات على اختلاف أنواعها، كالسمن، والشحوم والودك.

٢-المتغير بالزيوت، سواء كانت للأكل أم للمعدات.

٣- المتغير بالقطران. ٤- المتغير بالزفت.

٥-المتغير بالشمع. ٦-المتغير بالكافور.

٧-المتغير بالعود القماري.

الجزء الثالث: الخلاف:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الأقوال:

اختلف في الماء المتغير بغير ممازج على قولين:

القول الأول: أنه طهور غير مكروه.

القول الثاني: أنه طهور مكروه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيه فقرتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم كراهة الماء المتغير بغير ممازج: بأن تغيره بالمجاورة، فلا يغير حكمه كتغيره بما جاوره من ميتة ونحوها.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بكراهة الماء المتغير بغير ممازج: بأنه مختلف في طهوريته فيكره خروجا من الخلاف.

الجزئية الثانية: الترجيح:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول الآخر.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الكراهة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم كراهة الماء المتغير بغير ممازج بما يأتي:

١-أن الكراهة حكم، والحكم لا يثبت بغير دليل.

٢-أن الأصل عدم الكراهة ولا دليل عليها، وما استدل به أهل القول الآخر سيأتي الجواب عنه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن الاحتجاج بالخلاف: بأن الخلاف لا يصلح الاعتماد عليه في إثبات الأحكام؛ لأنه لو جاز ذلك لدخلت الكراهة كل مسألة خلافية، وذلك لم يقل به أحد.

ثالثا: المتغير بالملح المائي:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١-بيان المراد بالملح المائي. ٢-توجيه التقييد به.

٣-ما يخرج بالتقييد. ٤-الخلاف فيه.

الجزء الأول: بيان المراد بالملح المائي:

الملح المائي: هو المتكون من المياه التي ترسل على المالح فتكون ملحا.

الجزء الثاني: توجيه التقييد:

قيد الملح بالملح المائي احترازا من الملح المعدني الآتي في الجزء الثالث.

الجزء الثالث: ما يخرج بالتقييد بالملح المائي:

وفيه أربع جزئيات هي:

١-بيان ما يخرج. ٢-بيان المراد بالملح المعدني.

٣-توجيه الخروج. ٤-الفرق بين الملح المائي والملح المعدني.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بتقييد الملح بالملح المائي: الملح المعدني.

الجزئية الثانية: بيان المراد بالملح المعدني:

الملح المعدني: ما يستخرج من الأرض، وهو جزء من أجزائها، وليس أصله الماء.

الجزئية الثالثة: توجيه الخروج:

وجه خروج الملح المعدني بالتقييد بالملح المائي: أن الملح المعدني يسلب الماء الطهورية إذ غيره.

الجزئية الرابعة: الفرق بين الملح المائي والمعدني:

وفيها فقرتان هما:

١-الفرق بينهما من حيث الماهية.

٢-الفرق بينهما من حيث التأثير في الماء.

الفقرة الأولى: الفرق بين الملح الماي والمعدني من حيث الماهية:

الفرق بين الملح المائي والمعدني من حيث الماهية: أن الملح المائي أصله الماء، والمعدني جزء من الأرض وليس أصله الماء.

الفقرة الثانية: الفرق بين الملح المائي والمعدني من حيث التأثير في الماء:

الفرق بينهما: أن الملح المعدني يسلب الماء الطهورية والمائي لا يسلبه إياها.

الجزء الرابع: الخلاف:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الأقوال. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الأقوال:

اختلف في الماء المتغير بالملح المائي على قولين:

القول الأقوال: أنه طهور غير مكروه.

القول الثاني: أنه طهور مكروه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الماء المتغير بالملح المائي لا يكره: بأن أصله الماء فلا يغير الحكم، كالثلج، والبَرَد، والمسخن، والمبرد.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بكراهة الماء المتغير بالملح المائي: بأنه مختلف في طهوريته فتكره الطهارة به خروجا من الخلاف.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الكراهة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه القول بعدم الكراهة بما يأتي:

١-أن الأصل عدم الكراهة ولا دليل عليها.

٢-أن الكراهة حكم شرعي، والأحكام لا تثبت من غير دليل.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١-أن الخروج من الخلاف ليس بدليل، فلا يعتمد عليه في اثبات الأحكام.

٢-أنه لو صح الاعتماد على الخروج من الخلاف في اثبات الأحكام لدخلت الكراهة جميع المسائل الخلافية، وذلك لم يقل به أحد.

رابعا: المسخن بالنجس:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- بيان المراد بالمسخن بالنجس. ٢- أمثلته.

٣-أنواعه. ٤-الخلاف فيه.

الجزء الأول: بيان المراد بالمسخن بالنجس:

المسخن بالنجس: ما كانت وسيلة تسخينه نجسة.

الجزء الثاني: أمثلة المسخن بالنجس:

من أمثلة المسخن بالنجس ما يأتي:

١-الموقد بروث نجس كروث الحمر والبغال.

٢-الموقد بأجزاء الميتة كشحمها، وجلدها، وعظامها.

٣- الموقد بالزيوت المتنجسة. ٤- الموقد بالدهون النجسة.

٥-الموقد بالشحوم النجسة.

الجزء الثالث: أنواع ما سخن بالنجس:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-ما تيقن عدم وصول النجاسة إليه.

٢-ما غلب على الظن وصول النجاسة إليه.

٣-ما شك في وصول النجاسة إليه.

الجزئية الأولى: ما تيقن عدم وصول النجاسة إليه:

وفيها فقرتان هما:

١- ضابطه. ٢- حكمه.

الفقرة الأولى: ضابط ما تيقن عدم وصول النجاسة إليه:

ما تيقن عدم وصول النجاسة إليه: هو محكم الغطاء كالمكتوم.

الفقرة الثانية: حكم ما تيقن عدم وصول النجاسة إليه:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا تيقن عدم وصول النجاسة إلى المسخن بالنجس فهو طهور غير مكروه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم كراهة ما تيقن عدم وصول النجاسة إليه: أن الأصل عدم الكراهة ولم يوجد لها مقتضي.

الجزئية الثانية: ما غلب على الظن وصول النجاسة إليه:

وفيها فقرتان هما:

١- مثاله. ٢- حكمه.

الشيء الأول: المثال:

مثال ما غلب على الظن وصول النجاسة إليه: ما كان مكشوفا يصل إليه الدخان وما يتطاير من الشرر والرماد.

الشيء الثاني: الحكم:

إذا غلب على الظن وصول النجاسة إلى الماء كان حكمه حكم الملاقي للنجاسة على ما يأتي في الماء النجس.

الجزئية الثالثة: ما شك في وصول النجاسة إليه:

وفيها فقرتان هما:

١- المثال. ٢- الحكم.

الفقرة الأولى: ما يشك في وصول النجاسة إليه:

هو ما يحتمل وصول النجاسة إليه، وما يحتمل عدم وصولها إليه وهو ما لم يحكم غطاؤه.

الفقرة الثانية: حكمه:

وفيها ثلاثة أشياء:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في الماء المسخن بالنجاسة إذا شك في وصولها إليه على قولين:

القول الأول: أنه طهور غير مكروه.

القول الثاني: أنه طهور مكروه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم كراهة الماء المسخن بالنجس إذا شك في وصول النجاسة إليه بما يلي:

١-أن الأصل عدم الكراهة ولا دليل عليها فيبقى على الأصل.

٢-أنه قبل التسخين غير مكروه بيقين، وزوال هذا اليقين مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

٣-أن الكراهة حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالكراهة: بأن المسخن بالنجاسة مختلف في طهوريته، فيكره التطهر به خروجا من الخلاف.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الكراهة.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الكراهة أن الأصل معه.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما تقدم من أن الخروج من الخلاف لا ينهض للقول بالكراهة لما يأتي:

١-أنه لا دليل على اعتباره.

٢-أنه يؤدي إلى كراهة جميع المسائل الخلافية، ولم يقل بذلك أحد.

خامسا: المتغير بمكثه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- المراد بالمتغير بمكثه. ٢- أمثلته.

٣-حكمه.

الجزء الأول: بيان المراد بالمتغير بمكثه:

المتغير بمكثه: هو المتغير بطول بقائه في محله.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الماء المتغير بطول بقائه في محله ما يأتي:

١-ماء الآبار المهجورة، والبرك، والخزانات.

٢-ماء الغدران التي تحتفظ بالماء طويلا.

٣-ما يترك في الأواني في مدة طويلة كالبراميل والجيكات والقرب.

الجزء الثالث: الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الماء المتغير بمكثه طهور غير مكروه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم كراهة الماء المتغير بمكثه ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ توضأ بماء آجن.

٢-الإجماع[1].

٣-أن تغيره من نفسه دون مؤثر خارجي كالخمرة تنقلب خلا.

٤-أن تغيره من غير مخالطته كالمتغير بالمجاورة، والمخلوق على هذه الصفة، كماء البحر.

٥-المتغير بمقره أو ممره كما يأتي في المتغير بما يشف صون الماء عنه.

سادسا: المتغير بما يشف صون الماء عنه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان المراد بما يشف الماء عنه. ٢- أمثلته.

٣-حكمه.

---

(١) الإجماع لابن المنذر/٣٣.

الجزء الأول: بيان المراد بمشقة صون الماء عنه:

المراد بمشقة صون الماء عن المغير له: صعوبة التحرز منه ومنعه من التأثير فيه.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يشق صون الماء عنه ما يأتي:

١-ما ينبت فيه كالطحلب والبردي.

٢-ما تلقيه الرياح فيه من التبن وورق الشجر، والعشب.

٣-ما يتساقط فيه من الأشجار المجاورة.

٤-ما يوجد في مقره من كبريت ونحوه.

٥-طبيعة الأواني كالصفر، والجلود المدبوغة بالإرطي والقرض.

الجزء الثالث: الحكم:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الحكم. ٢- توجيهه.

٣-شرطه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان تغير الماء بما يشق صون الماء عنه كان طهورا غير مكروه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم كراهة الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه: أنه لا يمكن التحرز من وقوعه في الماء، أو منعه من التغيير فيه.

الجزئية الثالثة: الشرط:

شرط عدم الكراهة للماء المتغير بما يشق صونه عنه: ألا يوجد ذلك في الماء قصدا، فإن كان وجوده في الماء قصدا كان حكمه حكم الطاهرات الأخرى على ما يأتي في الماء الطاهر.

سابعا: المتغير بالمجاورة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان المراد به. ٢- أمثلته.

٣-حكمه.

الجزء الأول: بيان المراد بالمتغير بالمجاوره:

المتغير بالمجاروة: هو المتغير بما حوله من غير أن يقع فيه.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المتغير بالمجاورة ما يأتي:

١- المتغير بمجاورة الميتة. ٢- المتغير بمجاورة مياه الصرف الصحي.

٣-المتغير بمجاورة الأسمدة. ٤-المتغير بمجاورة حضائر الحيوانات.

٥-المتغير بمجاورة الحشوش. ٦-المتغير بمجاورة المدابغ.

الجزء الثالث: حكمه:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا تغير الماء الطهور بالمجاورة كان طهورا غير مكروه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم كراهة الماء المتغير بالمجاورة ما يأتي:

١-الإجماع. قال في الشرح مع المقنع والانصاف[1] لا نعلم فيه خلافا.

٢-أنه يشق التحرز منه؛ لأن ذلك غير ممكن.

---

(١) ٤١/١.

٣-أن التغير من غير ممازجة.

ثامنا: المسخن بالشمس:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد به. ٢- حكمه.

الجزء الأول: بيان المراد بالمسخن بالشمس:

المراد بالمسخن بالشمس: ما قصد تشميسه لا ما سخنته الشمس من غير قصد، كماء البرك والغدران.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في الماء المسخن بالشمس على قولين:

القول الأول: أنه طهور غير مكروه.

القول الثاني: أنه طهور مكروه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم كراهة الماء المشمس بما يأتي:

١-أن الأصل عدم الكراهة ولا دليل عليها.

٢-أن الكراهة حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل ولا دليل.

٣-أن التسخين بالشمس تسخين بطاهر فلا يكره، كالتسخين بالحطب الطاهر.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بكراهة الماء المسخن بالشمس بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عنه[١].

٢-قول عمر: لا تغتسلوا بالماء المشمس[٢].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الكراهة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم كراهة الماء المسخن بالشمس ما يأتي:

١-أنه الأصل ولا دليل على الكراهة.

٢-ضعف دليل المخالف.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن دليل القائلين بالكراهة بأنه ضعيف[٣].

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن١ /٣٨.

(٢) سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن ١ /٣٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب كراهة الماء المسخن١ /٦.

تاسعا: المسخن بالطاهر:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة المسخن بالطاهر ما يأتي:

١- المسخن بالحطب الطاهر. ٢- المسخن بالغاز.

٣-المسخن بالكهرباء. ٤-المسخن بالقاز.

٥-المسخن بأرواث الإبل والبقر.

الجزء الأول: حكم المسخن بالطاهر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

المسخن بالطاهر طهور بلا كراهة ما لم يشتد حره.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم الكراهة في المسخن بالطاهر ما يأتي:

١- أنه لا ضرر فيه. ٢- الإجماع[1].

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ أقره[2].

٤-ما ورد أن عمر رضي الله عنه استعمله ولم ينكر عليه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء المسخن ١/ ٥، ٦.

(٢) سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن ١/ ٣٧.

٥-أنه الأصل ولا معارض له.

٦-أنه باق على أصله كالمبرد.

عاشرا: المتغير بالتراب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الماء المتغير بالتراب طهور غير مكروه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم كراهة الماء المتغير بالتراب: أنه يوافق الماء في صفة الطهورية، فهو أحد الطهورين؛ لحديث: **(جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)**[1].

الجانب الثاني: الطهور المكروه:

ومنه ما يأتي:

أولا: المتغير بطاهر غير ممازج على أحد القولين وقد تقدم الكلام فيه في أنواع غير المكروه.

ثانيا: المتغير بالملح المائي على أحد القولين، وقد تقدم الكلام فيه في أنواع غير المكروه.

ثالثا: المسخن بالنجس على أحد القولين، وقد تقدم الكلام فيه في أنواع غير المكروه.

رابعا: المستعمل في طهارة مستحبة:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا/٣٣٦.

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - بيان المراد بالمستعمل في الطهارة. ٢- أمثلة الطهارة المستحبة.

٣-الخلاف فيه.

الجزء الأول: بيان المراد بالمستعمل في الطهارة:

المستعمل في الطهارة هو : ما انفصل عن أعضاء الطهارة بعد مروره عليها بنية الطهارة، وما انفصلت عنه بعد انغماسها فيه بنية الطهارة، وليس المراد المغترف منه للطهارة ؛ لأنه غير مستعمل، إذ لو اعتبر مستعملا بالاغتراف منه للتطهر لكان مستعملا بأول غرفة فلا يصح إكمال الطهارة منه، وقد كان النبي ﷺ يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من إناء واحد تختلف أيديهما فيه[1].

الجزء الثاني: أمثلة الطهارة المستحبة:

وفيه أربع جزئيات هي :

١ - غسل الكفين في ابتداء الوضوء. ٢- تجديد الوضوء.

٣-الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء.

٤-الاغسال المستحبة.

الجزئية الأولى: غسل الكفين عند ابتداء الوضوء:

وفيها فقرتان هما :

١ - توجيه عدم الوجوب. ٢- توجيه الاستحباب.

الفقرة الأولى : توجيه عدم الوجوب :

وجه عدم وجوب غسل الكفين في ابتداء الوضوء : أنه لم يرد في فرضية الوضوء، ولا يعلم لغسلهما سبب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل طهور المرأة/٧٧.

الفقرة الثانية: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب غسل الكفين في ابتداء الوضوء ما يأتي:

١-فعل الرسول ﷺ وفعل من وصف وضوءه.

٢-أن الكفين هما آله نقل الماء إلى الأعضاء فاستحبت نظافتهما والتأكد من سلامتها من الأذى.

الجزئية الثانية: تجديد الوضوء:

وفيها فقرتان هما:

١- ضابط التجديد. ٢- حكم الماء.

الفقرة الأولى: ضابط التجديد:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الضابط. ٢- شرطه.

الشيء الأول: ضابط التجديد:

تجديد الطهارة: فعل الطهارة بعد الطهارة من غير موجب بينهما.

الشيء الثاني: الشرط:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الشرط. ٢- ما يخرج به.

النقطة الأولى: بيان الشرط:

يشترط لوصف الطهارة بالتجديد شرطان:

الأول: ألا تكون عن حدث.

الثاني: أن تكون بعد عبادة تشرع لها الطهارة، كالصلاة والطواف.

النقطة الثانية: ما يخرج بالشرط:

وفيها قطعتان هما:

١- ما يخرج بالشرط الأول. ٢- ما يخرج بالشرط الثاني.

القطعة الأولى: ما يخرج بالشرط الأول:

وفيها شريحتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الشريحة الأولى: بيان ما يخرج:

يخرج باشتراط كون الطهارة عن غير حدث: الطهارة عن حدث.

الشريحة الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج الطهارة عن حدث من الوصف بالتجديد: أنها إذا كانت عن حدث كانت الأولى باطلة بالحدث فلا يصدق على الثانية التجديد؛ لأن التجديد لأمر قائم، والأولى غير موجودة لبطلانها بالحدث.

القطعة الثانية: ما يخرج بالشرط الثاني:

وفيها شريحتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الشريحة الأولى: بيان ما يخرج:

يخرج باشتراط كون الطهارة بعد عبادة: الطهارة على الطهارة من غير سبقها بعبادة.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه خروج الطهارة على الطهارة من غير عبادة بينهما من الوصف بالتجديد: أن التجديد استبدال مستعمل بجديد، وهذه الطهارة لم تستعمل فلا تكون الطهارة بعدها تجديدا.

الجزئية الثالثة: الغسلة الثانية والثالثة:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان المراد بالغسلة ا لثانية والثالثة.

٢-توجيه كونها مستحبة.

الفقرة الأولى: بيان المراد بالغسلة الثانية والثالثة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان المراد بالغسلة الثانية. ٢- بيان المراد بالغسلة الثالثة.

الشيء الأول: بيان المراد بالغسلة الثانية:

المراد بالغسلة الثانية: ما بعد الغسلة الأولى للعضو في الوضوء بعد تبليغه بالماء، وليس المراد الغرفة الثانية قبل تبليغ العضو بالغسل؛ لأن ما قبل تبلغه يعتبر كله غسلة واحدة.

الشيء الثاني: بيان المراد بالغسلة الثالثة:

المراد بالغسلة الثالثة: ما بعد الغسلة الثانية على نحو ما مر في الغسلة الأولى مع الثانية.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

٣-حكم ما بعد الغسلة الثالثة.

الشيء الأول: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب الغسلة الثانية والثالثة: أن الرسول ﷺ فعله.

الشيء الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وفيه نقطتان هما:

١- التوجيه. ٢- الدليل.

النقطة الأولى: التوجيه:

وجه عدم وجوب الغسلة الثانية والثالثة: أن الطهارة تتم بالغسلة الأولى، فلا يجب ما بعدها.

النقطة الثانية: الدليل:

الدليل على إجزاء الغسلة الأولى: ما ورد أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة[1].

الشيء الثالث: حكم الماء المستعمل فيما بعد الغسلة الثالثة:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

الماء المستعمل فيما بعد الغسلة الثالثة: طهور غير مكروه.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم الكراهة للماء المستعمل فيما بعد الغسلة الثالثة: أنه لم يستعمل في طهارة شرعية، فيكون كالمستعمل في التبرد.

الجزئية الرابعة: الاغسال المستحبة:

وتأتي في الغسل إن شاء الله تعالى.

الجزء الثالث: الخلاف في الماء المستعمل في الطهارة المستحبة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ماء الوضوء مرة مرة/٤٢.

الجزئية الأولى: الأقوال:

اختلف في كراهة الماء المستعمل في الطهارة المستحبة على قولين:

القول الأول: أنه طهور غير مكروه.

القول الثاني: أنه طهور مكروه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم كراهة الماء المستعمل في الطهارة المستحبة بما يأتي:

١-أن الأصل عدم الكراهة ولا دليل عليه فيبقى على الأصل.

٢-أن الماء قبل الاستعمال طهور بيقين وزوال هذا اليقين مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

٣-أن الكراهة حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالكراهة: بأن الماء المستعمل في الطهارة المستحبة مختلف في طهوريته فيكره استعماله خروجا من هذا الخلاف.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الكراهة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم كراهة الماء المستعمل في الطهارة المستحبة: قوة تعليله، وضعف تعليل المخالفين.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء: بأن الخروج من الخلاف لا يصح الاعتماد عليه للقول بالكراهة لما يأتي:

١-أنه لا دليل على اعتباره.

٢-أنه يؤدي إلى الكراهة في كل المسائل الخلافية: وهذا لا قائل به.

خامسا: المسخن بالشمس على أحد القولين، وقد تقدم الكلام فيه في أنواع الطهور غير المكروه.

سادسا: المتحصل من أثر الوسيلة الغصب:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة المتحصل من أثر الغصب ما يأتي:

١- المسخن بالمغصوب. ٢- ما ثمنه مغصوب.

٣-ماء البئر المغصوبة. ٤-ماء البئر المحفورة غصبا.

٥-ماء البئر المحفورة بأجرة غصب. ٦-ماء البئر بالموضع المغصوب.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في كراهة الماء المتحصل من أثر الوسيلة الغصب على قولين:

القول الأول: أنه طهور غير مكروه.

القول الثاني: أنه طهور مكروه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الكراهة: بأن الأصل عدم الكراهة ولا دليل عليها فيبقى على أصله.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالكراهة: بأنه متحصل من أثر الغصب فيكون مكروها.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الكراهة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم كراهة الماء المتحصل من أثر الغصب: أن الغصب ليس متعلقا بالماء فلا يؤثر الكراهة فيه؛ لانفكاك الجهة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن أثر الغصب في الوسيلة وليس في الماء فيبقى الماء على أصله ويبقى أثر الغصب في وسيلته.

سابعا: ماء بئر المقبرة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد به.
٢- توجيه كراهته.

الجزء الأول: بيان المراد:

المراد ببئر المقبرة البئر المحفورة في المقبرة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الطهورية.
٢- توجيه الكراهة.

الجزئية الأولى: توجيه الطهورية:

وجه طهورية ماء بئر المقبرة: أنه لم يطرأ عليه ما يغيره.

الجزئية الثانية: توجيه الكراهة:

وجه كراهة ماء بئر المقبرة ما يأتي:

١-احتمال تأثره بالنجاسة.

٢-حديث : **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**[١].

ثامنا : ما يمنع كمال الطهارة :

وفيه جزءان هما :

١- أمثلته. ٢- توجيهه.

الجزء الأول: أمثلته:

من أمثلة ما يمنع كمال الطهارة ما يأتي :

١-ما اشتد حره، سواء كان ذلك خلقة أم مسخنا.

٢-ما اشتد برده، كالثلج والبرد، سواء كان خلقة أم مبردا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١- توجيه الطهورية. ٢- توجيه الكراهة.

الجزئية الأولى: توجيه الطهورية:

وجه طهورية شديد الحرارة وشديد البرودة : أنه لم يطرأ عليه ما يسلبه الطهورية فيبقى عليها.

الجزئية الثانية: توجيه الكراهة:

وجه كراهة شديد الحرارة وشديد البرودة : أنه يمنع الاسباغ وكمال الطهارة.

تاسعا : ماء زمزم في إزالة الخبث :

وفيه جزءان :

١- أمثلة إزالة الخبث. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، حديث/٢٥١٨.

الجزء الأول: أمثلة إزالة الخبث:

من أمثلة إزالة الخبث ما يأتي:

١- الاستنجاء في قبل أو دبر.

٢-إزالة النجاسة من البدن من أي موضع كان.

٣-إزالة النجاسة من الملابس والفرش.

٤-إزالة النجاسة من الأرض.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه الكراهة.

الجزئية الأولى: توجيه الجواز:

وجه جواز إزالة: الخبث بماء زمزم: أنه لم يطرأ عليه ما يسلبه الطهورية فيبقى على حكمه.

الجزئية الثانية: توجيه الكراهة:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه الكراهة.

٢-توجيه قصر الكراهة على إزالة الخبث.

الفقرة الأولى: توجيه الكراهة:

وجه كراهة إزالة الخبث بماء زمزم: أن ذلك لا يتناسب مع شرفه وفضله.

الفقرة الثانية: توجيه قصر الكراهة على إزالة الخبث:

وجه قصر الكراهة على إزالة الخبث من أنواع الطهارة:

١-أن غير إزالة الخبث من أنواع الطهارة لا ينافي شرف ماء زمزم وفضله وبركته.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ توضأ منه[1].

٣-القياس على بئر الناقة من آبار ثمود، والماء النابع من بين أصابع الرسول ﷺ.

الفرع الثاني: الطاهر:

وفيه أمران هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الأمر الأول: ضابط الماء الطاهر:

الماء الطاهر هو ما زال عنه اسم الماء المطلق من غير نجاسة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه خمسة جوانب هي:

١-الماء المتغير بالطاهر.

٢-الماء المستخرج من الشجر والنبات.

٣- الماء القليل المستعمل في رفع الحدث وما في معناه.

٤- الماء القليل الذي غمس فيه يد القائم من نوم الليل.

٥-آخر غسلة تزول بها النجاسة.

الجانب الأول: الماء المتغير بالطاهر غير الممازج غير ما تقدم في الطهور:

وفيه جزءان هما:

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤٦/١.

١- التغيير المؤثر. ٢- حده.

الجزء الأول: التغيير المؤثر:

وفيه جزئيتان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثله.

الجزئية الأولى: ضابط التغيير المؤثر:

التغيير المؤثر: هو ما يسلب الاسم المطلق عن الماء.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الماء المتغير بالطاهر ما يأتي:

١- المتغير بالشاي. ٢- المتغير بالقهوة.

٣-المتغير باللبن. ٤-المتغير بالبويه.

٥-المتغير بالطيب. ٦-المتغير بالخل.

٧-المتغير بالملح المعدني. ٨-المتغير بالصابون.

٩-المتغير بالديتول. ١٠- المتغير بالكلولوركس.

١١-المتغير بالبنزين. ١٢-المتغير بالشنبو.

الجزء الثاني: حد التغيير المؤثر:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-إذا كان التغيير في جميع الصفات.

٢-إذا كان التغيير في أكثر الصفات.

٣-إذا كان التغيير في إحدى الصفات.

الجزئية الأولى: إذا كان التغيير في جميع الصفات:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان التغيير المؤثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان التغيير المؤثر:

إذا كان التغيير في جميع الصفات أثر مطلقا، سواء كان قليلا أم كثيرا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تأثير اليسير إذا كان في جميع الصفات: أن القليل من الكثير كثير.

الجزئية الثانية: إذا كان التغيير لأكثر الصفات:

وفيها فقرتان هما:

١- التأثير. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: التأثير:

إذا كان التغيير لأكثر الصفات أثر ولو كان يسيرا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تأثير التغيير في أكثر الصفات ولو كان يسيرا: أن الأكثر له حكم الكل.

الجزئية الثالثة: إذا كان التغيير لإحدى الصفات:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان التغيير كثيرا. ٢- إذا كان التغيير يسيرا.

الفقرة الأولى: إذا كان التغيير كثيرا:

وفيها شيئان هما:

١- التأثير. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: التأثير:

إذا كان التغيير في إحدى الصفات كثيرا أثر، سواء كان في الرائحة أم في غيرها.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تأثير التغيير الكثير ولو كان في إحدى الصفات: أنه يسلب عن الماء الاسم المطلق كالتغيير في جميع الصفات.

الفقرة الثانية: إذا كان التغيير يسيرا:

وفيها شيئان هما:

١- إذا كان في الرائحة. ٢- إذا كان في غير الرائحة.

الشيء الأول: إذا كان التغيير في الرائحة:

وفيه نقطتان هما:

١- التأثير. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: التأثير:

إذا كان التغيير اليسير في الرائحة: لم يؤثر.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير التغيير اليسير إذا كان في الرائحة: أنها شديدة السريان فاشترطت الكثرة ليعلم أنها عن مخالطة[1].

الشيء الثاني: إذا كان التغيير في غير الرائحة:

وفيها نقطتان هما:

١- التأثير. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: التأثير:

إذا كان التغيير في غير الرائحة أثر ولو كان يسيرا.

---

(١) حاشية بن قاسم على الروض ١/ ٨٣.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه تأثير التغيير في غير الرائحة ولو كان يسيرا: أنه ضعيف النفوذ فلا يظهر ما لا يؤثر.

الجانب الثالث: الماء القليل المستعمل في رفع الحدث وما في معناه:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلته. ٢- الخلاف فيه.

الجزء الأول: الأمثلة:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة المستعمل في رفع الحدث.

٢- أمثلة المستعمل فيما بمعنى رفع الحدث.

الجزئية الأولى: أمثلة المستعمل في رفع الحدث:

من أمثلة الماء المستعمل في رفع الحدث ما يأتي:

١-المستعمل في الوضوء من الحدث مطلقا.

٢-المستعمل في الغسل من الجنابة.

٣-المستعمل في الغسل من الحيض.

٤-المستعمل في الغسل من النفاس.

الجزئية الثانية: أمثلة ما في معنى رفع الحدث:

من أمثلة الماء المستعمل فيما بمعنى رفع الحدث ما يأتي:

١-الماء المستعمل في غسل الميت.

٢-الماء المستعمل في غسل يدي القائم من نوم الليل الناقص للوضوء.

٣-الماء المستعمل في غسل الآنثيين لخروج المذي.

٤-ما غمس فيه يد القائم من نوم الليل الناقض للوضوء.

الجزء الثاني: الخلاف:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الأقوال:

اختلف في الماء القليل المستعمل في رفع الحدث وما في معناه على قولين:

القول الأول: أنه طهور.

القول الثاني: أنه طاهر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بطهورية الماء القليل المستعمل في رفع الحدث وما في معناه بما يأتي:

١-حديث: **(الماء لا يجنب)**[1].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة فرأي لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها[2].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب ٥٨.

(٢) مسند الإمام أحمد ١/٢٤٣.

٣-ما روي عن علي وابن عمر أن من نسي مسح رأسه يجزئه أن يمسحه ببلل لحيته.

٤-أنه كالماء المستعمل في التبرد ؛ لأن كل واحد منهما ماء طهور غسل به عضو طاهر.

٥-أن الأصل الطهورية فلا يخرج عنها إلا بدليل ولا دليل.

الفقرة الثانية : توجيه القول الثاني :

وجه القول بأن الماء القليل المستعمل في رفع الحدث ينسلب الطهورية إذا استعمل في رفع الحدث وما في معناه بما يأتي :

١-حديث : **(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ولا يغتسل فيه من الجنابة)**[1].

ووجه الاستدلال به : أنه منع من الاغتسال به، ولو كان لا ينسلب الطهورية لما منع منه.

٢-انه استعمل في عبادة فلا يستعمل في أخرى كالعبد إذا أعتق لا يعتق مرة أخرى، وكحصى الجمار إذا رمي بها لا يرمى بها أخرى.

٣-أن الماء المستعمل في رفع الحدث، كالماء المستعمل في إزالة النجاسة ؛ لأن كلا منهما أزيل به مانع من الصلاة.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم/٢٣٩، وسنن أبي داود٧٠.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- أن الماء المستعمل في رفع الحدث لا ينسلب الطهورية ولو كان قليلا.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن المستعمل في رفع الحدث لا ينسلب الطهورية ولو كان قليلا: قوة أدلته وضعف أدلة المخالفين.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها شيئان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث. ٢- الجواب عن القياس.

الشيء الأول: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن الاستدلال بالحديث بحمله على التنزيه لما يأتي:

١-جمعا بينه وبين الأحاديث الأخرى الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير.

٢-أنه مطلق في القليل والكثير، فلو كان النهي لسلبه الطهورية لأثر الاستعمال في الكثير، والكثير لا يتأثر، فلا يكون النهي للتأثر.

الشيء الثاني: الجواب عن القياس:

وفيه نقطتان هما:

١-الجواب عن قياس الماء المستعمل في رفع الحدث على العتق.

٢-الجواب عن قياس الماء المستعمل في رفع الحدث على المستعمل في إزالة النجاسة.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن قياس الماء المستعمل في رفع الحدث على العتق: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الرق يزول بالعتق فلا يبقى مجال ... للعتق، أما الماء فيمكن استعماله؛ لأنه باق بحاله.

الجانب الرابع: القليل الذي غمس فيه يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء:

وفيه جزءان هما:

١- سلبه الطهورية. ٢- ما يخرج بالقيود.

الجزء الأول: سلبه الطهورية:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في طهورية الماء الذي غمس فيه يد القائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا على قولين:

القول الأول: أن الطهورية تزول.

القول الثاني: أن الطهورية لا تزول.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بزوال طهورية الماء الذي غمس فيه المسلم المكلف القائم من نوم الليل الناقض للوضوء يده قبل غسلها بحديث: **(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده)**[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضى وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا /٢٧٨/٨٧.

ووجه الاستدلال به: أنه نهى عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ولو لم يكن ذلك مؤثرا لما نهى عنه.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم زوال طهورية الماء الطهور الذي غمست فيه اليد بما يأتي:

أن الماء قبل الغمس طهور بيقين، وزوال طهوريته بعد الغمس مشكوك فيه لوجود الخلاف فيه، والشك لا يزول به اليقين.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن الطهورية لا تزول.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم زوال الطهورية: أنه الأصل، ولا يوجد دليل صريح ينقل عنه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن دليل القول المرجوح:

يجاب عن دليل هذا القول بما يأتي:

١-أن النهي عن غمس اليد ولم يتعرض للماء.

٢-أن النهي إن كان للشك في النجاسة فالشك لا يزول به اليقين. وإن كان تعبدا- وهذا هو الاظهر- فتقصر على موضع النص وهو الغمس قبل الغسل.

الجزء الثاني: ما يخرج بالقيود:

وفيه ست جزئيات هي:

١- ما يخرج بقيد يد.
٢- ما يخرج بقيد مسلم.
٣-ما يخرج بقيد مكلف.
٤-ما يخرج بقيد قائم من نوم.
٥-ما يخرج بقيد ليل.
٦-ما يخرج بقيد ناقض لوضوء.

الجزئية الأولى: ما يخرج بقيد (يد):

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المراد باليد.
٢- بيان ما يخرج.

الفقرة الأولى: بيان المراد باليد:

المراد باليد ما يقطع بالسرقة، وذلك من مفصل الكف عن الذراع.

الفقرة الثانية: بيان ما يخرج:

وفيها شيئان هما:

١- بعض اليد.
٢- غير اليد من أجزاء الجسم.

الشيء الأول: خروج بعض اليد:

وفيه نقطتان هما:

١- الخروج.
٢- توجيه الخروج.

النقطة الأولى: الخروج:

بعض اليد يخرج بقيد اليد فلا يؤثر غمسه فلو غمس بعض اليد كالأصابع، أو بعضها لم يؤثر.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه خروج بعض اليد بقيد (اليد) أن لفظ اليد يتناول جميع اليد فلا يصدق على بعضها.

الشيء الثاني: خروج غير اليد من أعضاء الجسم:

وفيه نقطتان هما:

١- أمثلة ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

النقطة الأولى: أمثلة ما يخرج:

من أمثلة ما يخرج بقيد (اليد) ما يأتي:

١- المرفق. ٢- القدم.

٣-الركبة.

النقطة الثانية: توجيه الخروج:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان وجه الخروج. ٢- الدليل.

القطعة الأولى: بيان وجه الخروج:

وجه خروج غير الكف من أعضاء الجسم: أن لفظ اليد لا ينطبق على غيره، والحكم تعبدي فلا يتعدى بالقياس.

القطعة الثانية: الدليل:

الدليل على إرادة الكف بلفظ اليد ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[١].

فإن المراد باليد الكف بدليل التطبيق.

٢-قوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٢].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣٨].

(٢) سورة المائدة، الآية: [٦].

الجزئية الثانية: ما يخرج بقيد (مسلم):

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الفقرة الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بقيد (مسلم) غير المسلم.؟

الفقرة الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج غير المسلم بقيد (مسلم) ممن يؤثر غمس يده في الماء: أن الخطاب بقوله في الحديث: **(إذا استيقظ أحدكم)** للمسلمين فلا يتناول غيرهم.

الجزئية الثالثة: ما يخرج بقيد (مكلف):

وفيها فقرتان هما:

١- بيان من يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الفقرة الأولى: بيان من يخرج:

الذي يخرج بقيد (مكلف) غير المكلف، وهو الصبي وزائل العقل.

الفقرة الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج الصبي وفاقد العقل بقيد (مكلف) ممن يؤثر غمس يده في الماء: أن الخطاب للمكلفين، وهم ليسوا من المكلفين.

الجزئية الرابعة: ما يخرج بقيد: (قائم من نوم):

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الفقرة الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بقيد (قائم من نوم) غير القائم من النوم.

الفقرة الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج غير القائم من النوم بقيد (قائم من نوم): أن النهي مقيد بالقيام من النوم فلا يتناول المستيقظ.

الجزئية الخامسة: ما يخرج بقيد (ليل):

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الفقرة الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بقيد (ليل) القيام من نوم النهار فلا يجب عليه الغسل ولا يؤثر غمس يده قبله.

الفقرة الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج القائم من نوم النهار بقيد (ليل) ممن يؤثر غمس يده في الماء: أن نوم النهار في الغالب يكون خفيفا فلا يزول به كل الإحساس.

الجزئية السادسة: ما يخرج بقيد (ناقض لوضوء):

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الفقرة الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بقيد (ناقض لوضوء) ما لا ينقض الوضوء من النوم ليسير من القائم والجالس غير المتكئ، فلا يوجب الوضوء ولا يؤثر غمس اليد قبله.

الفقرة الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج النوم اليسير من القائم والجالس غير المتكيء: أنه لا يزول به كل الإحساس، فيدرك النائم ما حوله ويحس بما يصدر منه.

الجانب الخامس: آخر غسلة تزول بها النجاسة:

وفيه جزءان هما:

١-حكم الماء قبل زوال النجاسة. ٢- حكم الماء بعد زوال النجاسة.

الجزء الأول: حكم الماء قبل زوال النجاسة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الماء المنفصل عن محل التطهير قبل زوال النجاسة نجس.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه نجاسة الماء المنفصل عن محل التطهير قبل زوال النجاسة: أنه لا قى النجاسة وهو لا يدفعها عن نفسه فيتنجس كما لو وقعت فيه.

الجزء الثاني: حكم الماء المنفصل بعد زوال النجاسة:

وفيه جزئيتان هما:

١- قبل الغسلة الأخير. ٢- في الغسلة الأخيرة.

الجزئية الأولى: حكم الماء المنفصل عن محل التطهير بعد زوال النجاسة قبل الغسلة الأخيرة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الماء المنفصل عن محل التطهير قبل الغسلة الأخيرة نجس ولو كان بعد زوال النجاسة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه نجاسة الماء المنفصل عن محل التطهير قبل الغسلة الأخيرة ولو كان بعد زوال النجاسة: أنه لاقي محلا نجسا وهو لا يدفع النجاسة عن نفسه فينجس.

الجزئية الثانية: حكم الماء المنفصل عن محل التطهير في الغسلة الأخيرة بعد زوال النجاسة:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان متغيرا. ٢- إذا لم يكن متغيراً.

الفقرة الأولى: إذا كان متغيرا:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا انفصل الماء عن محل التطهير متغيرا فهو نجس. ولو كان في الغسلة الأخيرة بعد زوال النجاسة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه نجاسة الماء إذا انفصل عن محل التطهير متغيرا ولو كان في الغسلة الأخيرة بعد زوال النجاسة: أنه متغير بالنجاسة، والمتغير بالنجاسة، نجس؛ لحديث: **(إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غَلب على ريحه أو طعمه أو لونه)**[1].

الفقرة الثانية: إذا لم يكن متغيرا:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا انفصل الماء عن محل التطهير بعد زوال النجاسة في الغسلة الأخيرة غير متغير كان طاهرا.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الحياض /٥٢١.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه الطهارة. ٢- توجيه عدم الطهورية.

النقطة الأولى: توجيه الطهارة:

وجه طهارة الماء المنفصل عن محل التطهير في الغسلة الأخيرة بعد زوال النجاسة غير متغير: أنه انفصل عن محل طاهر فيكون طاهرا؛ لأن المنفصل جزء من المتصل.

النقطة الثانية: توجيه عدم الطهورية:

وجه عدم طهورية الماء المنفصل عن محل التطهير بعد زوال النجاسة في الغسلة الأخيرة غير متغير: أنه استعمل في طهارة فلا يستعمل في غيرها كما تقدم في الماء المستعمل.

الفرع الثالث: النجس:

وفيه أربعة أمور هي:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

٣-استعماله. ٤-ما يطهر به.

الأمر الأول: ضابط الماء النجس:

الماء النجس ما تغير بالنجاسة أو لاقاها وهو قليل، أو انفصل عن محل النجاسة متغيرا أو قبل زوالها.

الأمر الثاني: أمثلة الماء النجس:

من أمثلة الماء النجس ما يأتي:

أ-المتغير بالنجاسة ومنه ما يأتي:

١- المتغير بالدم النجس.

٢-المتغير بالبول النجس.

٣-المتغير بالخمر على القول بنجاسته.

٤-المتغير باللبن النجس كلبن الحيوان النجس واللبن المتنجس.

ب- الملاقي للنجاسة وهو قليل ومنه ما يأتي:

١-ما وقع فيه الدم النجس فلم يغيره.

٢-ما وقع فيه البول النجس فلم يغيره.

٣-ما وقع فيه الخمر فلم يغيره.

٤-ما وقع فيه اللبن النجس فلم يغيره.

٥-ما وقع فيه الروث النجس فلم يغيره.

الأمر الثالث: استعمال الماء المتنجس:

وفيه جانبان هما:

١- الاستعمال للضرورة. ٢- الاستعمال لغير ضرورة.

الجانب الأول: استعمال الماء المتنجس للضرورة:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الضرورة. ٢- الاستعمال.

الجزء الأول: أمثلة الضرورة:

من أمثلة الضرورة ما يأتي:

١-دفع الغصة إذا لم تندفع إلا به.

٢-دفع العطش الشديد إذا لم يوجد غيره.

الجزء الثاني: الاستعمال:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الاستعمال. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الاستعمال:

استعمال الماء المتنجس للضرورة جائز بلا خلاف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز استعمال الماء المتنجس للضرورة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾(١).

٢-قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾(٢).

٣-أنه إذا جاز تناول الميتة للضرورة وهي نجسة العين كان تناول الماء المتنجس أولى.

٤-أن مصلحة إنقاذ المعصوم أعظم من مفسدة تناول المتنجس فتقدم عليها.

الجانب الثاني: استعمال النجس لغير ضرورة:

وفيه جزءان هما:

١- الاستعمال. ٢- التوجيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحريم استعمال المتنجس من غير ضرورة: ما تقدم في الاستعمال للضرورة، ووجه ذلك: أنها قيدت الجواز بالضرورة فيبقى ما عداها على أصل المنع.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١١٩].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٧٣].

الأمر الرابع: ما يطهر به الماء المتنجس:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان متنجسا ببول الآدمي أو عذرته.

٢-المتنجس بغير بول الآدمي أو عذرته.

الجانب الأول: ما يطهر به المتنجس ببول الآدمي أو عذرته:

وفيه جزءان هما:

١-الخلاف في الفرق بين بول الآدمي وغيره.

٢-ما يطهر به.

الجزء الأول: الخلاف:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الأقوال:

اختلف في التفريق بين بول الآدمي وغيره على قولين:

القول الأول: أن بول الآدمي كغيره من النجاسات.

القول الثاني: أن بول الآدمي أغلظ من غيره من النجاسات.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن بول الآدمي كغيره من النجاسات بما يأتي:

١-حديث: **(الماء طهور لا ينجسه شيء)**[١].

٢-حديث: **(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)**[٢].

ووجه الاستدلال بالحديثين: أنه لم يستثن بول الآدمي وذلك دليل على عدم الفرق.

٣- أنه لم يفرق بين بول الكلب وبين غيره، وهو أغلظ من بول الآدمي، فيكون بول الآدمي أولى بعدم التفريق.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالفرق بين بول الآدمي وغيره بما يأتي:

١-حديث: **(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)**[٣].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه نهى عن الاغتسال في الماء إذا بيل فيه، ولو لم يتنجس بالبول لما نهى عنه وهو مطلق فيشمل الكثير.

٢-ما ورد أن عليا سئل عن بئر بال فيها صبي فأمر بنزحها.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة/٦٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء /٦٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم/٢٣٩.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- أنه لا فرق بين بول الآدمي وسائر النجاسات.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأنه لا فرق بين بول الآدمي وسائر النجاسات. أن أدلته أقوى وأصرح دلالة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شيئان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢-الجواب عن الاستدلال بما ورد عن علي.

الشيء الأول: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن ذلك بما يأتي:

أولا: أنه لم يتعرض لنجاسة الماء، وحمل النهي على التنجس يعارضه الاحتمالات الآتية في الجواب الثاني.

ثانيا: حمل النهي على أحد الاحتمالات الآتية:

الأول: حمل النهي على الغسل بالماء بعد البول فيه على الماء القليل جمعا بينه وبين حديث القلتين.

الثاني: حمل النهي على التنزيه، جمعا بينه وبين أدلة القول الراجح.

الثالث: حمل النهي على الاستنكار والتعجب من البول في الماء مع الحاجة إليه، فيكون المعنى: كيف يبول أحدكم في الماء الدائم وهو سيغتسل فيه.

ثالثا: أنه لا يصح حمله على التنجس على القول بالفرق بين ما يشق نزحه وما لا يشق نزحه، لأنه مطلق فيشمل ما يشق.

الشيء الثاني: الجواب عما ورد عن علي:

يجاب عن أمر علي بأحد الأجوبة الآتية:

الجواب الأول: أن ماء البئر لا يبلغ القلتين، فيكون تنجسه لقلته، وليس بكون النجاسة بول آدمي.

الجواب الثاني: أن يحمل النزح على التنزيه والاحتياط حتى لا يتعارض مع ما ورد عن الرسول ﷺ.

الجواب الثالث: ومع عدم ذلك لا يعارض به ما ورد عن الرسول ﷺ.

الجزء الثاني: ما يطهر به الماء المتنجس ببول الآدمي وعذرته على القول بالفرق بينه وبين غيره من النجاسات:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان لا يشق نزحه. ٢- إذا كان يشق نزحه.

الجزئية الأولى: إذا كان لا يشق نزحه:

إذا كان المتنجس ببول الآدمي لا يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه.

الجزئية الثانية: إذا كان يشق نزحه:

إذا كان المتنجس ببول الآدمي يشق نزحه فتطهيره بإحدى الوسائل الآتية:

الوسيلة الأولى: إضافة ما يشق نزحه:

الوسيلة الثانية: أن ينزح منه حتى يبقى ما يشق نزحه غير متغير.

الوسيلة الثالثة: أن يزول تغيره بنفسه.

الجانب الثاني: ما يطهر به المتنجس بغير بول الآدمي:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان قليلا. ٢- إذا كان كثيرا.

الجزء الأول: إذا كان المتنجس قليلا:

إذا كان الماء المتنجس قليلا كان تطهيره بإضافة ماء طهور كثير إليه يزيل تغيره إن كان.

الجزء الثاني: إذا كان الماء المتنجس كثيرا:

وفيه جزئيتان هما :

١- إذا كان متغيرا. ٢- إذا لم يكن متغيرا.

الجزئية الأولى: إذا كان متغيرا:

إذا كان الماء المتنجس كثيرا طهر بإحدى الوسائل الآتية :

الوسيلة الأولى : إضافة ماء كثير يزيل تغيره.

الوسيلة الثانية : أن ينزح منه فيبقى بعد النزح كثير غير متغير.

الوسيلة الثالثة : أن يزول تغيره بنفسه.

الجزئية الثانية: إذا كان غير متغير:

وفيها فقرتان هما :

١-صورة تنجس الكثير بغير تغير.

٢-تطهيره.

الفقرة الأولى: صورة تنجس الكثير بغير التغير:

يكون الماء الكثير متنجسا من غير تغير إذا كان مجتمعا من متنجس.

الفقرة الثانية : تطهيره :

تطهير الماء الكثير المجتمع من متنجس : أن يضاف إليه ماء طهور كثير ؛ لأنه ليس متغيرا فيطهر بزوال تغيره ولا يفيد فيه النزح ؛ لأن الباقي بعد نجس كالمنزوح.

المطلب الثاني

أثر النجاسة في الماء

وفيه مسألتان هما:

١- إذا غيرته.

٢- إذا لم تغيره.

المسألة الأولى: أثر النجاسة في الماء إذا غيرته:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الأثر.

٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

إذا تغير الماء بالنجاسة تنجس مطلقا، سواء كان قليلا أم كثيرا، وسواء كانت النجاسة بولا أم غيره.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تنجس الماء المتغير بالنجاسة حديث: **(إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب ريحه أو طعمه أو لونه)**[1].

المسألة الثانية: إذا لم يتغير:

وفيها فرعان هما:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الحياض/٥٢١.

١- إذا كان يشق نزحه.

٢- إذا كان لا يشق.

الفرع الأول: إذا كان يشق نزحه:

وفيه أمران هما:

١- المرجع في تقرير مشقة النزح.

٢- الأثر.

الأمر الأول: المرجع في تقرير مشقة النزح:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المرجع.

٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المرجع:

المرجع في تقرير مشقة النزح: العرف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في تقرير مشقة النزح: أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأمكنة والأزمنة، فما كان يشق في زمان أو مكان قد لا يشق في غير ذلك الزمان والمكان كما هو واقع الحال الآن.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

إذا كان الماء يشق نزحه لم تؤثر فيه النجاسة مطلقا سواء كانت النجاسة بولا أم غيره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تنجس الماء بالنجاسة إذا كان يشق نزحه ما يأتي:

١-حديث: **(إن الماء طهور لا ينجسه شيء)**[١].

٢-حديث: **(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)**[٢].

الفرع الثاني: إذا كان لا يشق نزحه:

وفيه أمران هما:

١- إذا كانت النجاسة بول آدمي.

٢- إذا لم تكن بول آدمي.

الأمر الأول: إذا كانت النجاسة بول آدمي:

وفيه جانبان هما:

١-الخلاف في الفرق بين بول الآدمي وغيره من النجاسات.

٢-الأثر.

الجانب الأول: الخلاف في الفرق بين بول الآدمي وغيره من النجاسات:

وقد تقدم ذلك في تطهير الماء.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة/٦٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء /٦٣.

الجانب الثاني: الأثر على القول بالفرق بين بول الآدمي وغيره:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا كان الماء لا يشق نزحه تنجس بمجرد الملاقاه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الحكم بتنجس الماء الذي لا يشق نزحه بمجرد وقوع البول فيه: ما تقدم في تطهير الماء.

الأمر الثاني: إذا لم تكن النجاسة بول آدمي:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان كثيرا.

٢- إذا لم يكن كثيرا.

الجانب الأول: إذا كان الماء كثيرا:

وفيه جزءان هما:

١- حد الكثير. ٢- الأثر.

الجزء الأول: حد الكثير:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحد.

٢- بيان مقدار القلتين.

الجزئية الأولى: بيان الحد:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحد:

حد الماء الكثير قلتان.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد الماء الكثير بالقلتين: حديث: **(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل القلتين حدا للماء الذي لا يتأثر بالنجاسة، والذي لا يتأثر بالنجاسة هو الكثير، فتكون القلتان هما حد الكثير.

الجزئية الثانية: مقدار القلتين:

وفيها فقرتان هما:

١- مقدار القلتين بالقِرَب. ٢- مقدار القلتين بالكيلو.

الفقرة الأولى: مقدار القلتين بالقِرَب:

وفيها شيئان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان المقدار:

مقدار القلتين بالقِرَب خمس قِرَب.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تقدير القلتين بخمس قرب ما ورد أن القلة تسع قربتين وشيئا، وبجعل الشيء نصفا تكون القلتان خمس قرب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء/٦٣.

الفقرة الثانية: مقدار القلتين بالكيلو:

مقدار القلتين بالكيلو (٢٥٠، ١٩١) مائة وواحد وتسعون كيلو ومئتان وخمسون إجراما)[١].

الجزء الثاني: بيان الأثر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا كان الماء كثيرا لم تؤثر النجاسة فيه إلا بالتغير بلا خلاف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير النجاسة في الماء الكثير ما يأتي:

١-حديث: **(إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه)**[٢].

٢-حديث: **(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)**[٣].

٣-حديث: **(الماء طهور لا ينجسه شيء)**[٤].

الجانب الثاني: إذا كان الماء قليلا:

وفيه جزءان هما:

١- حد القليل. ٢- الأثر.

---

(١) هامش الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٣٨.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الحياض/٥٢١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء /٦٣.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب بئر بضاعة/٦٧.

الجزء الأول: حد القليل:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحد:

حد الماء القليل ما دون القلتين.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحديد الماء القليل بما دون القلتين حديث القلتين؛ لأنه يدل بمفهومه على أن ما دون القلتين تؤثر النجاسة فيه.

الجزء الثاني: التأثر:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في تأثر الماء القليل بالنجاسة بغير التغير على قولين:

القول الأول: أنه يتأثر.

القول الثاني: أنه لا يتأثر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتأثر بما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)**[1].

أي: يدفعه عن نفسه فلا يؤثر فيه، ومفهومه أنه إذا لم يكن قلتين حمل الخبث فلم يدفعه عن نفسه، وأثر فيه.

٢-قوله ﷺ: **(إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه)**[2].

ووجه الاستدلال به: أن مفهومه يدل على أن الماء إذا لم يكن قلتين ينجس ولو لم يتغير.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التأثر من غير تغير بما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(الماء طهور لا ينجسه شيء)**[3].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل القليل.

٢-أن الأصل في الماء الطهورية فلا يحكم بنجاسته إلا بدليل ولا دليل.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالتأثر.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء/٦٣.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الحياض/٥٢١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب بئر بضاعة ٦٧.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتأثر الماء القليل بالنجاسة ولو لم يتغير ما يأتي:

١-أنه أحوط.

٢-أن الماء لا يسلم من تأثير النجاسة فيه وإن لم يكن لها أثر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها شيئان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بالحديث.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن الأصل في الماء الطهورية.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج باطلاق الحديث: بأنه مقيد بحديث القلتين.

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بأن الأصل في الماء الطهورية ولا دليل بأن الدليل حديث القلتين.

المطلب الثالث

فضل طهور المرأة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل:

١- المراد بفضل الطهور. ٢- المراد بالمرأة.

٣-استعمال فضل طهور المرأة.

المسألة الأولى: المراد بفضل طهور المرأة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد به. ٢- قيوده.

الفرع الأول: بيان المراد بفضل طهور المرأة:

المراد بفضل طهور المرأة: ما يبقى من الماء بعد استعمالها له.

الفرع الثاني: القيود:

وفيه تسعة أمور هي:

١- قيد (حدث). ٢- قيد (رجل).

٣-قيد (يسير). ٤-قيد (خلت).

٥-قيد (امرأة). ٦-قيد (مكلفة).

٧-قيد (طهارة). ٨-قيد (كاملة).

٩-قيد (حدث).

الأمر الأول: قيد (حدث):

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالحدث. ٢- ما يخرج به.

الجانب الأول: بيان المراد بالحدث:

المراد بالحدث: الحدث الأصغر وهو ما أوجب وضوء، والحدث الأكبر وهو ما أوجب غسلا.

الجانب الثاني: ما يخرج بقيد (حدث):

الذي يخرج بقيد (حدث) ما عدا الحدث، ومنه ما يأتي:

١-النظافة للجسم، والملابس، والفرش والأرض، وغيرها.

٢-الاستعمالات العادية، ومن ذلك ما يأتي:

١- الشرب. ٢- الطبخ.

الأمر الثاني: قيد (رجل):

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد به. ٢- ما يخرج.

الجانب الأول: بيان المراد برجل:

المراد بالرجل: البالغ.

الجانب الثاني: من يخرج بقيد (رجل):

وفيه جزءان هما:

١- بيان من يخرج. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان من يخرج:

الذي يخرج بقيد (رجل) من دون البلوغ من الصبيان والمراهقين فترتفع أحداثهم بفضل طهور المرأة.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج من دون البلوغ بقيد (رجل) ممن لا يرفع حدثه فضل طهور المرأة: أن الحديث في الرجل فلا يتناول من دونه.

الأمر الثالث: قيد (يسير):

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد باليسير. ٢- بيان ما يخرج.

الجانب الأول: بيان المراد باليسير:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد. ٢- توجيه التقييد باليسير.

الجزء الأول: بيان المراد باليسير:

المراد باليسير ما دون القلتين.

الجزء الثاني: توجيه التقييد:

وجه تقييد اليسير بما دون القلتين: أن القلتين هما حد الكثير الذي يدفع الخبث عن نفسه.

الجانب الثاني: بيان ما يخرج:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بقيد (يسير) الكثير.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج الكثير بقيد (يسير) أن الكثير يدفع الخبث عن نفسه فلا يتأثر بالاستعمال.

الأمر الرابع: قيد (خلت):

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان المعنى. ٢- الخلوة المؤثرة.

٣-ما يخرج بالقيد.

الجانب الأول: بيان المعنى:

معنى خلت: انفردت بالماء عن مشاهدة من يعتد بمشاهدته وقيل: ألا يشاركها في الطهارة من الماء أحد.

الجانب الثاني: الخلوة المؤثرة:

وفيه جزءان هما:

١- ضابط الخلوة المؤثرة. ٢- التقييد بها.

الجزء الأول: ضابط الخلوة المؤثرة:

الخلوة المؤثرة: هي خلوة الجماع بحيث لا يحضرها من يمنع حضوره حال الجماع وهو المميز.

الجزء الثاني: التقييد:

وفيه جزءان هما:

١- حكم التقييد. ٢- توجيه التقييد على القول به.

الجزئية الأولى: حكم التقييد:

هذا القيد يذكره بعض الفقهاء وهو لم يرد في الحديث، ولهذا فإن الأقرب عدم التقييد به، وأنه متى انفردت المرأة بالطهارة من الماء كان باقيه فضلة.

الجزئية الثانية: توجيه التقييد به على القول به:

وجه التقييد بالخلوة: أنه إذا حضرها من يعتد بحضوره زال المحظور من استعمالها للماء حين الانفراد.

الأمر الخامس: قيد (امرأة):

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالمرأة. ٢- ما يخرج.

الجانب الأول: بيان المراد بالمرأة:

المراد بالمرأة البالغة.

الجانب الثاني: ما يخرج بالقيد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بقيد (امرأة) من دون البلوغ.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج من دون البلوغ بقيد (امرأة): أن الحديث في المرأة، وهذا الوصف لا ينطبق على من دون البلوغ.

الأمر السادس: قيد، (مكلفة):

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالمكلفة. ٢- ما يخرج.

الجانب الأول: بيان المراد بالمكلفة:

المراد بالمكلفة: البالغة العاقلة.

الجانب الثاني: ما يخرج:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثلته.

٣-توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بقيد (مكلفة) غير المكلفة.

الجزء الثاني: امثلة ما يخرج بقيد (مكلفة):

من أمثلة ما يخرج بقيد (مكلفة) ما يأتي:

١- زائلة العقل. ٢- الصغيرة.

٣-المراهقة.

الجزء الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج غير المكلفة بقيد (مكلفة) ممن يؤثر تطهرها بالماء: أن الأحكام تتعلق بالتكليف، ومن ذكر ليس من أهل التكليف.

الأمر السابع: قيد (طهارة):

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالطهارة. ٢- ما يخرج.

الجانب الأول: بيان المراد بالطهارة:

الطهارة مطلقة فتشمل:

١-الطهارة الصغرى وهي: الوضوء.

٢-الطهارة الكبرى، وهي: الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس.

الجانب الثاني: ما يخرج:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثلته.

٣-توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بقيد (طهارة) استعمال الماء في غير الطهارة.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بقيد (طهارة) ما يأتي:

١-غسل الملابس، والفرش ونحوها.

٢-الأمور العادية كالطبخ والشرب.

٣- التبرد. ٤- النظافة.

الجزء الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج استعمال فضل طهور المرأة في غير الطهارة: أن النهي ورد في الطهارة فلا يتعداها إلى غيرها.

الأمر الثامن: قيد (كاملة):

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

٣-توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بقيد (كاملة) الطهارة الناقصة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الطهارة الناقصة ما يأتي:

١-ابتداء الطهارة من الماء وتركه قبل تكميلها.

٢-ابتداء الطهارة من غير الماء وتكميلها منه.

الأمر الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج الطهارة الناقصة بقيد (كاملة) من الطهارة المؤثرة في الماء: أن الطهارة إذا لم تكن كاملة لم يصدق على الباقي أنه فضل طهور الوارد في الحديث.

الأمر التاسع: قيد (عن حدث):

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد. ٢- ما يخرج بالقيد.

الجانب الأول: بيان المراد بالحدث:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

الجزء الأول: بيان المراد:

لفظ الحدث مطلق فيشمل الحدث الأصغر، وهو ما أوجب وضوء، والحدث الأكبر وهو ما أوجب غسلا.

الجزء الثاني: الأمثلة:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة الحدث الأصغر. ٢- أمثلة الحدث الأكبر.

الجزئية الأولى: أمثلة الحدث الأصغر:

من أمثلة الحدث الأصغر ما يأتي:

١- الخارج من السبيلين. ٢- الخارج الفاحش النجس من الجسد.

٣-زوال العقل. ٤-أكل لحم الإبل.

الجزئية الثانية: أمثلة الحدث الأكبر:

أمثلة بالحدث الأكبر: موجبات الغسل ومنها ما يأتي:

١- الجنابة. ٢- الحيض.

٣- النفاس.

الجانب الثاني: ما يخرج بالقيد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثلته.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بقيد (عن حدث) الطهارة عن غير حدث.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الطهارة من غير حدث ما يأتي:

١- تجديد الوضوء. ٢- غسل الجمعة.

٣-غسل العيدين. ٤-غسل الإحرام.

٥-غسل دخول مكة. ٦-غسل الوقوف بعرفة.

٧-إزالة النجاسة.

المسألة الثالثة: استعمال فضل طهور المرأة:

وفيها فرعان هما:

١- استعماله في الطهارة. ٢- استعماله في غير الطهارة.

الفرع الأول: استعمال فضل طهور المرأة في الطهارة:

وفيه أربعة أمور هي:

١- استعماله من الرجل. ٢- استعماله من المرأة.

٣-استعماله من الخنثى المشكل. ٤-استعماله من الصبي.

الأمر الأول: تطهر الرجل بفضل طهور المرأة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في استعمال الرجل لفضل طهور المرأة على قولين:

القول الأول: أنه لا يستعمله ولا يرتفع به حدث.

القول الثاني: أنه يستعمله ويرتفع به حدثه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الرجل لا يستعمل فضل طهور المرأة بما يأتي:

١-قول الرسول ﷺ: **(لا يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة)**[١].

٢-أنها قد تستعمله على وجه يسلبه الطهورية جهلا أو تهاونا.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ اغتسل بفضل طهور ميمونة وهي جنب[٢].

٢-قوله ﷺ: **(إن الماء لا يجنب)**[٣].

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بجواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة: أنه أظهر دليلا.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة/٨٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة/٨٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب/ ٦٨.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول بحمل دليله على التنزيه، جمعا بينه وبين دليل القول الراجح.

الأمر الثاني: تطهر المرأة بفضل طهور المرأة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تطهر المرأة بفضل طهور المرأة صحيح رافع للحدث.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة تطهر المرأة بفضل طهور المرأة: أن الأصل فيه الطهورية، ولم تنه المرأة عنه كما نهي الرجل.

الأمر الثالث: تطهر الخنثى المشكل بفضل طهور المرأة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تطهر الخنثى المشكل بفضل طهور المرأة ينبني على الخلاف في تطهر الرجل به، فعلى القول بتطهر الرجل منه يصح تطهر الخنثى منه، وعلى القول بالمنع يمتنع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه المنع. ٢- توجيه الجواز.

الجزء الأول: توجيه المنع:

وجه منع الخنثى المشكل من التطهر بفضل طهور المرأة: أنه يحتمل كونه ذكرا، والذكر ممنوع من التطهر بفضل طهور المرأة كما تقدم.

الجزء الثاني: توجيه الجواز:

وجه جواز تطهر الخنثى المشكل بفضل طهور المرأة على القول بجواز تطهر الرجل به: أنه إذا جاز تطهر الرجل به وهو لا اشكال فيه جاز تطهر المشكل به من باب أولى.

الأمر الرابع: تطهر الصبي بفضل طهور المرأة:

وفيه جانبان هما:

١- التطهر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التطهر:

تطهر الصبي بفضل طهور المرأة صحيح ورافع للحدث.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة تطهر الصبي بفضل طهور المرأة: أن الأصل فيه الطهورية، ولم يرد ما يمنعه، وما ورد من النهي عنه خاص بالرجل فيبقى من عداه على أصل الجواز.

الفرع الثاني: استعمال فضل طهور المرأة في غير الطهارة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الاستعمال. ٢- حكم الاستعمال.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة استعمال فضل طهور المرأة ما يأتي:

١- إزالة النجاسة. ٢- النظافة.

٣-الأمور العادية. ٤-غسل الملابس والفرش والأرضيات.

الأمر الثاني: حكم الاستعمال:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

استعمال فضل طهور المرأة في غير رفع الحدث صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز استعمال فضل طهور المرأة في غير رفع الحدث: أنه باق على أصله، من الطهورية، ولم يرد النهي عنه.

المطلب الخامس

الشك

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن شك في نجاسة ماء أو غيره بنى على اليقين.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- الشك في الماء. ٢- الشك في غيره.

المسألة الأولى: الشك في الماء:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الشك. ٢- ما يعمل به حين الشك.

الفرع الأول: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الشك في النجاسة. ٢- أمثلة الشك في الطهارة.

الأمر الأول: أمثلة الشك في النجاسة:

من أمثلة الشك في نجاسة الماء ما يأتي:

١-أن يوجد في الماء القليل روثة ويشك في كونها روثة طاهر أو نجس.

٢-أن يوجد في الماء القليل عظم ويشك في كونه عظم طاهر أو نجس.

٣-أن يجد الصائد صويبه في ماء قليل ويشك في كونه مات بالغرق أو بإصابته.

٤-أن يوجد الماء متغيرا ويشك في كونه متغيرا بطاهر أو بنجس.

٥-أن يوجد حول الماء القليل أثر كلاب ويشك في كونها ولغت منه أولا.

الأمر الثاني: أمثلة الشك في الطهارة:

من أمثلة الشك في طهارة الماء ما يأتي:

١-أن يزول تغير الماء المتنجس بالتغير ويشك في أنه زال تغيره بنفسه أو بإضافة ما لا يطهره إليه.

٢-أن يكون التنجس بالتغير فيزول تغيره بالمكاثره ويشك في طهورية المضاف.

٣-أن يكون التنجس بالتغير فيزول تغيره بالمكاثره ويشك في بلوغ المضاف حد الكثير أولا.

الفرع الثاني: ما يعمل به حين الشك:

وفيه أمران هما:

١- ما يعمل به. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: ما يعمل به:

إذا شك في نجاسة الماء أو طهوريته بني على اليقين، وهي حالته قبل الشك، فإن كان قبل الشك طاهرا فهو حال الشك طاهر. وإن كان قبل الشك نجسا فهو حال الشك نجس.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه العمل بالحالة التي قبل الشك: أنها متيقنة، واليقين لا يزول بالشك.

المسألة الثانية: الشك في غير الماء:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الشك. ٢- ما يعمل به.

الفرع الأول: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الشك في النجاسة. ٢- أمثلة الشك في الطهارة.

الأمر الأول: أمثلة الشك في النجاسة:

من أمثلة الشك في نجاسة غير الماء ما يأتي:

١-الشك في نجاسة الثوب بعد تيقن طهارته.

٢-الشك في نجاسة الإناء بعد تيقن طهارته.

٣-الشك في نجاسة السجادة بعد تيقن طهارتها.

٤-الشك في نجاسة البقعة بعد تيقن طهارتها.

الأمر الثاني: أمثلة الشك في الطهارة:

من أمثلة الشك في الطهارة مان يأتي:

١-الشك في طهارة الثوب بعد العلم بنجاسته.

٢-الشك في طهارة الإناء بعد العلم بنجاسته.

٣-الشك في طهارة السجادة بعد العلم بنجاستها.

٤-الشك في طهارة البقعة بعد العلم بنجاستها.

الفرع الثاني: ما يعمل به عند الشك:

العمل عند الشك في غير الماء كالعمل عند الشك في الماء على ما تقدم.

المطلب السادس

الاشتباه

وفيه مسألتان هما:

١- الاشتباه في الماء. ٢- الاشتباه في غير الماء.

المسألة الأولى: الاشتباه في الماء:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: وإن اشتبه طهور بنجس أو محرم حرم استعمالها ولم يتحر، ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما، وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوء واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة، وصلى صلاة واحدة.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- حالة الاشتباه. ٢- أمثلة الاشتباه.

٣-الاستعمال.

الفرع الأول: حالة الاشتباه:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحالة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحالة:

يرد اشتباه الماء إذا قيل: إن الماء يتنجس بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير، أما إذا قيل: إن التنجس لا يكون من غير تغير فلا يرد الاشتباه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتباه النجس بالطهور من غير تغير: أنه إذا لم يتغير كان كله طهورا، ما لاقي النجاسة وما لم يلاقها.

الأمر الثاني: أمثلة الاشتباه:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة اشتباه النجس بغيره. ٢- أمثلة اشتباه الطاهر بالطهور.

الجانب الأول: أمثلة اشتباه النجس بغيره:

من أمثلة اشتباه النجس بغيره ما يأتي:

١-أن يقع في أحد الإناء من نجاسة ولا تعلم عينه.

٢-أن يشرب الكلب من أحد الإناءين ولا تعلم عينه.

٣-أن تغمس اليد المتنجسة في أحد الإناءين ولا تعلم عينه.

٤-أن يكون أحد الإناءين متنجسا قبل التعبئة ولا تعلم عينه.

الجانب الثاني: أمثلة اشتباه الطهور بالطاهر:

من أمثلة اشتباه الطهور بالطاهر ما يأتي:

١-أن يغمس القائم من نوم الليل الناقض للوضوء يده قبل غسلها في أحد الإناءين وتجهل عينه.

٢-أن يكون أحد الإناءين مستعملا في رفع حدث وينسى.

٣-أن يكون أحد الإناءين فضل طهور امرأة بالنسبة للرجل على القول بأنه لا يرفع حدثه.

الأمر الثالث: الاستعمال:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان الاشتباه بين الطهور والنجس.

٢-إذا كان الاشتباه بين الطاهر والطهور.

الجانب الأول: الاستعمال إذا كان الاشتباه بين الطهور والنجس:

وفيه جزءان هما:

١- إذا أمكن تطهيرها. ٢- إذا لم يمكن تطهيرها.

الجزء الأول: إذا امكن تطهيرها:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- حالة الإمكان. ٢- كيفية التطهير.

٣-الاستعمال.

الجزئية الأولى: حالة الإمكان:

يمكن تطهير الماء النجس بالطهور بشرطين:

أحدهما: ألا يقل الطهور عن القلتين.

الثاني: أن يوجد إناء يتسع لهما.

الجزئية الثانية: كيفية التطهير:

كيفية التطهير: أن يجمع الماءان في إناء واحد.

الجزئية الثالثة: الاستعمال:

وفيها فقرتان هما:

١- الاستعمال. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الاستعمال:

إذا أمكن تطهير النجس وجب ولم يجز التيمم مع وجودهما.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة التيمم إذا أمكن التطهير: أن الماء موجود حقيقة وحكما، فلا يصح التيمم؛ لأنه مشروط بعدم الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾[1]، ومع إمكان التطهير لم يعدم الماء.

الجزء الثاني: إذا لم يمكن التطهير:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- سبب عدم الإمكان. ٢- الاستعمال.

٣-التحري. ٤-التيمم.

الجزئية الأولى: سبب عدم الإمكان:

يرجع عدم إمكان التطهير إلى أحد سببين:

الأول: أن يقل الطهور عن القلتين.

الثاني: ألا يوجد إنا يتسع لهما.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

الجزئية الثانية: الاستعمال:

وفيها فقرتان هما:

١- الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا اشتبه الطهور بالنجس ولم يمكن تطهير النجس لم يجز استعمالهما.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز استعمال الطهور والنجس إذا اشتبها ولم يمكن تطهيرهما: أن استعمالهما يؤدي إلى استعمال النجس، واستعمال النجس من غير ضرورة لا يجوز، والضرورة منتفية لوجود البديل وهو التيمم.

الفقرة الثالثة: التحري:

وفيها شيئان هما:

١- معنى التحري. ٢- حكم التحري.

الشيء الأول: معنى التحري:

التحري: هو اعمال النظر والتأمل واعمال الفكر في تحديد المراد وهو هنا تعيين الطهور.

الشيء الثاني: حكم التحري:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في التحري فيما إذا اشتبه الطهور بالنجس ولم يمكن تطهيرهما على قولين:

القول الأول: أنه يجوز التحري.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيه قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتحري بأن تحصيل الماء شرط للصلاة كاستقبال القبلة واللباس، فلا تجوز قبل بذل الوسع في طلبه.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز التحري: بأنه اشتبه المحظور بالمباح فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز فيه التحري كاشتباه الأخت بالأجنبيات.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم جواز التحري.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز التحري إذا اشتبه الطهور بالنجس ما يأتي:

١-أنه لا ضرورة إليه لوجود البديل وهو ا لتيمم.

٢-أنه قد يؤدي إلى استعمال النجس فيما لو وقع الاختيار عليه، واستعمال النجس من غير ضرورة لا يجوز.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن الخطأ في أدلة القبلة لا يؤدي إلى محظور، بخلاف الخطأ في إصابة النجس من غير ضرورة؛ لأنه لا ضرورة هنا لوجود البديل وهو التيمم.

الجزئية الثالثة: التيمم:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم التيمم.
٢- اشتراط إرقة الماء أو خلطه.

الفقرة الأولى: حكم التيمم:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا اشتبه الماء الطهور بالنجس ولم يمكن تطهيرها جاز التيمم.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز التيمم إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس ولم يمكن تطهيرها أن العجز عن استعمال الماء الطهور في هذه الحالة متحقق كالماء في البئر عند العجز عن إخراجه.

الفقرة الثانية: اشتراط إراقتهما أو خلطهما:

وفيها شيئان هما:

١- الاشتراط.
٢- التوجيه.

الشيء الأول: الاشتراط:

إراقة الماءين أو خلطهما ليس شرطا لجواز التيمم فيجوز التيمم مع وجودهما كالماء في البئر عند العجز عن إخراجه.

الجانب الثاني: إذا كان الاشتباه بين الطاهر والطهور:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوء واحد من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة.

الكلام في هذا الجانب في جزءين هما:

١- الاستعمال. ٢- التحري.

الجزء الأول: الاستعمال:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- حكمه. ٢- كيفيته.

٣-أثر وجود الطهور المتيقن عليه.

الجزئية الأولى: حكم الاستعمال:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا اشتبه الطهور بالطاهر جاز استعمالهما بلا خلاف.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز استعمال الطاهر والطهور إذا اشتبها ما يأتي:

١-أنه لا ضرر باستعمالهما.

٢-أنه يجوز استعمال كل واحد منهما في غير الطهارة إذا انفردا فكذلك إذا اجتمعا.

٣-أن استعمالهما على الوجه المطلوب تحصل الطهارة به بيقين.

الجزئية الثانية: كيفية الاستعمال:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الكيفية. ٢- عدد الصلوات.

الفقرة الأولى: بيان الكيفية:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في كيفية استعمال الطاهر والطهور إذا اشتبها على قولين:

القول الأول: أنه يتوضأ منهما وضوء واحدا من أحدهما غرفة ومن الآخر غرفة.

القول الثاني: أنه يتوضأ من كل واحد منهما وضوء كاملا.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالوضوء الواحد: بأن الوضوءين يفوت بهما الجزم بالنية للتردد فيما تحصل به الطهارة منهما.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالوضوءين بأن أحد الماءين طهور بيقين فتحصل به الطهارة بيقين سواء كان الأول أم الثاني.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول الآخر.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم- أنه لا فرق بين القولين.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الفرق بين الوضوء غرفة غرفة وبين الوضوء الكامل: أن التردد في النية موجود في كل منهما.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن دعوى التردد في النية في الوضوءين- إن صح- موجود في الغرفتين، فإن لم يؤثر في الغرفتين لم يؤثر في الوضوءين، وإن أثر في الوضوءين أثر في الغرفتين، والله أعلم.

الفقرة الثانية: عدد الصلوات:

وفيها شيئان هما:

١- عدد الصلوات بالوضوء الواحد. ٢- عدد الصلوات بالوضوءين.

الشيء الأول: عدد الصلوات بالوضوء الواحد غرفة وغرفة:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان عدد الصلوات.   ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان عدد الصلوات:

الوضوء غرفة وغرفة لا يلزم به إلا صلاة واحدة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه كون الواجب بالوضوء غرفة وغرفة صلاة واحدة: أن الوضوء واحد فلا يكون في الزائد عن الصلاة الأولى جديد.

الشيء الثاني: عدد الصلوات بالوضوءين:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف.   ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف القائلون بالضوءين في عدد الصلوات على قولين:

القول الأول: أنه يُصليَّ بكل وضوء صلاة.

القول الثاني: أنه يُصلِّي صلاة واحدة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول.   ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالصلاة بكل وضوء: بأن الوضوء مشكوك فيه فتكون الصلاة مشكوكا فيها، فيُصلّى بكل وضوء صلاة حتى يزول هذا الشك. وتبرأ الذمة بيقين.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالصلاة الواحدة: بأن يقين الطهارة يحصل بالوضوءين فلا يبقى مجال للشك في الصلاة.

٢-أن الشك- على التسليم به- موجود في كل صلاة، فإذا أثر الشك لم يفد تكرار الصلاة.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالصلاة الواحدة.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالصلاة الواحدة بما يأتي:

١-أن الطهارة تحصل بالوضوءين، وإذا حصلت الطهارة صحت الصلاة فلا يبقى وجه لاعادتها.

٢-أن الشارع لا يكلف بالعبادة مرتين.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن الصلاة الأولى إن كانت صحيحة فلا وجه للصلاة الثانية؛ وإن لم تكن صحيحة فلا حاجة إليها.

الجزئية الثالثة: اثر وجود الطهور المتيقن على استعمال المشتهين:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

وجود الطهور لا أثر له على استعمال الطاهر المشتبه بالطهور.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير وجود الطهور بيقين على استعمال الطاهر المشتبه بالطهور: أن استعمالهما يحقق ما يحققه الطهور بيقين من غير ضرر ولا محذور.

الجزء الثاني: التحري:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان معنى التحري. ٢- حكم التحري.

الجزئية الأولى: بيان معنى التحري:

التحري هو إعمال النظر في تحديد المطلوب من المتشابهات. وهو هنا تمييز الطهور من الطاهر.

الجزئية الثانية: حكم التحري:

وفيها فقرتان هما:

١-إذا احتيج أحد الماءين للشرب ونحوه. ٢- إذا لم يحتج.

الفقرة الأولى: إذا احتيج إلى أحد الماءين:

وفيها شيئان هما:

١- التحري. ٢- التيمم.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا وجدت الحاجة إلى أحد الماءين المشتبهين جاز التحري.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز التحري إذا وجدت الحاجة إلى أحد الماءين: أنه أقرب إلى الوصول إلى الطهور من الاختيار العشوائي.

الشيء الثاني: التيمم:

وفيه نقطتان هما:

١- حكم التيمم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا استعمل أحد الماءين المشتبهين وترك الآخر للحاجة وجب التيمم.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه التيمم مع استعمال الماء عند الحاجة: الاحتياط للصلاة؛ لتؤدى بطهارة متيقنة.

الفقرة الثانية: التحري إذا لم يوجد حاجة لأحد الماءين:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يوجد حاجة إلى أحد الماءين المشتبهين لم يجز التحري.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز التحري حين اشتباه الطاهر بالطهور: أن نتيجته مشكوك فيها فلا يجوز مع إمكان الطهارة بيقين، باستعمال الماءين على الوجه المطلوب المتقدم.

المسألة الثانية: الاشتباه بالثياب:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم وزاد صلاة.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- التحري. ٢- ما يصلي فيه.

الفرع الأول: التحري:

وفيه أمران هما:

١- إذا أمكن التحري. ٢- إذا لم يمكن التحري.

الأمر الأول: إذا أمكن التحري:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حالة امكان التحري. ٢- التحري.

الجانب الأول: بيان حالة إمكان التحري:

إمكان التحري إذا وجد قرائن ترجح أحد النوعين على الآخر.

الجانب الثاني: التحري:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة أو المباحة بالمحرمة: فقد اختلف في التحري فيها على قولين:

القول الأول: أنه يتحرى.

القول الثاني: أنه لا يتحرى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز التحري بما يأتي:

١-﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نفت التكليف بغير ما في الوسع، وتكرير الصلاة تكليف بما ليس في الوسع خصوصا إذا كثر عدد المحرم أو النجس.

٢-قوله ﷺ: **(إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم لين عليه)**(٢).

ووجه الاستدلال به: أنه أمر بالتحري عند الاشتباه، ولم يأمر بالإعادة، فإذا جاز التحري في الصلاة جاز في غيرها.

٣-أن الشرع لا يكلف بالعبادة مرتين، والتكرار من هذا التكليف.

٤-أن الله نفى الحرج في الدين عن هذه الأمة، فقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٣).

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بمنع التحري: أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وذلك ممكن في تكريرها فيجب لتحقيق هذا الشرط.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسا/١٠٢٠.

(٣) سورة الحج، الآية: [٧٨].

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالتحري.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتحري: أنه أظهر دليلا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الذي اشترط الطهارة للصلاة هو الذي نفي الحرج في الدين عن المكلفين، والتكليف بما ليس في الوسع، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١)، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢).

الأمر الثاني: إذا لم يمكن التحري:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان سبب عدم الإمكان. ٢- التحري.

٣-الموقف عند امتناع التحري.

الجانب الأول: بيان سبب عدم إمكان التحري:

من أسباب عدم إمكان التحري ألا يوجد قرائن يمكن الاستدلال بها على أحد النوعين.

الجانب الثاني: التحري:

إذا لم يوجد قرائن يستدل بها على أحد النوعين فلا مجال للتحري فيمتنع التحري.

---

(١) سورة الحج، الآية: [٧٨].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

الجانب الثالث: الموقف إذا امتنع التحري:

وفيه جزءان هما:

١- إذا علم المحرم أو النجس. ٢- إذا لم يعلم المحرم أو النجس.

الجزء الأول: إذا علم عدد المحرم أو النجس:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا امتنع التحري في الثياب المشتبهة فقد اختلف في الموقف منها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُصلِّي بعدد النجس أو المحرم ويزاد صلاة.

القول الثاني: أنه يصلي بأحدها من غير تفصيل.

القول الثالث: أنه يقرع بينها ويُصَلِّي بما تخرجه القرعة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدد الصلاة بعدد الممنوع: بأن الطهارة شرط لصحة الصلاة ولا يتم ذلك إلا بتكرار الصلاة فيجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالاختيار العشوائي: أنه لا يوجد طريق للترجيح فلم يبق إلا الطريق العشوائي.

الفقرة الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بالقرعه: بأنه إذا كانت القرعه تستباح بها الفروج كما لو وقع الطلاق على مبهمة أو نسيت، فتستباح بها الصلاة بالثوب.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- التوجيه.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالقرعة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالقرعه: أن القرعه هي الطريق للتمييز بين المتساويين فتتعين.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها شيئان هما:

١-الجواب عن وجهة القول بالتكرار.

٢-الجواب عن وجهة القول بالاختيار العشوائي.

الشيء الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

أجيب عن وجهة القول بالتكرار: بأنه في غاية الحرج والمشقة خصوصا إذا كثرت الممنوعات فلا يكلف به.

الشيء الثاني: الجواب عن وجهة القول بالعشوائية:

أجيب عن ذلك: بأنه لا مستند له، فلا يُقدَّم على القول المبني على الدليل.

الجزء الثاني: إذا لم يعلم عدد المحرم أو النجس:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا اشتبهت الثياب ولم يعلم عدد النجس أو المحرم منها: فقد اختلف في الموقف منها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تكرر الصلاة حتى يغلب على الظن الصلاة في ثوب طاهر مباح.

القول الثاني: أنه يصلي في أحدها من غير تفصيل.

القول الثالث: أنه يقرع بينها ويصلي بما تقع عليه القرعة منها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وقد تقدم ذلك فيما إذا علم عدد المحرم أو النجس.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وقد تقدم ذلك فيما إذا علم عدد المحرم أو النجس.

المسألة الثالثة: الاشتباه في مواضع الصلاة:

وفيها فرعان هما:

١- التحري. ٢- الموقف إذا امتنع التحري.

الفرع الأول: التحري:

وفيه أمران هما:

١-إذا وجد قرينة يمكن أن تميز أحد الطرفين عن الآخر.

٢-إذا لم يوجد قرينة يمكن أن تميز أحد الطرفين عن الآخر.

الأمر الأول: إذا وجد قرينة:

وفيه جانبان هما :

١- حكم التحري. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم التحري:

إذا وجد قرينة يمكن أن تميز أحد الموضعين عن الآخر وجب التحري.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون التحري إذا وجد قرينة : أنه وسيلة إلى تحصيل الواجب ووسيلة الواجب واجب ؛ لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

الأمر الثاني: إذا لم يوجد قرينة:

وفيه جانبان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا لم يوجد قرينة يمكن أن تميز أحد الموضعين عن الآخر لم يمكن التحري.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم إمكان التحري إذا لم يوجد قرينة : أن القرينة هي التي تميز أحد الموضعين عن الآخر، فإذا لم يوجد لم يمكن التمييز فيمتنع الاجتهاد لعدم المميز.

الفرع الثاني : الموقف إذا لم يمكن التحري:

وفيه أمران هما :

١- إذا كانت الأمكنة محصورة. ٢- إذا لم تكن الأمكنة محصورة.

الأمر الأول: إذا كانت الأمكنة محصورة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

إذا اشبهت الأمكنة المحصورة ولم يمكن الاجتهاد في تحديد ما يصلى فيه منها فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصلى بعدد النجس من المواضع ويزاد صلاة.

القول الثاني: أنه يصلي في أي واحد منها من غير تفصيل.

القول الثالث: أنه يعين واحد منها بقرعة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وقد تقدم ذلك في اشتباه الثياب.

الجانب الثالث: التوجيه:

وقد تقدم ذلك في اشتباه الثياب.

الجانب الثالث: الترجيح:

وقد تقدم ذلك في اشتباه الثياب.

الأمر الثاني: إذا لم تكن الأمكنة محصورة:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- موضع الصلاة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الأمكنة غير المحصورة ما يأتي:

١- الصحاري. ٢- الأحواش الواسعة.

٣-الحجر الكثيرة.

الجانب الثاني: موضع الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الموضع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الموضع:

إذا كانت الأمكنة غير محصورة جازت الصلاة في أي منها من غير تفصيل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الصلاة في أي موضع من الأمكنة غير المحصورة إذا لم يمكن التحري: أن التحري ممتنع وتكرار الصلاة فيه حرج ومشقة فاستوت الأمكنة فجازت الصلاة في أي منها.

المطلب السادس[1]

خلاصة ما تقدم من أحكام المياه[2]

وفيه خمسة عشرة مسألة هي:

١- الماء الباقي على خلقته. ٢- الماء المتغير.

٣-الماء الملاقي للنجاسة. ٤-الماء المستعمل في طهارة.

٥-الماء المسخن. ٦-الماء المبرد.

---

(١) عمل هذا المطلب لتسهيل ما تقدم.

(٢) سأعيد هنا ما ذكرت من التفصيل السابق ليكتفى به عن الرجوع إليه.

٧-الماء القليل الذي أدخل فيه يد القائم من النوم.

٨-فضل طهور المرأة. ٩-ماء بئر المقبرة.

١٠-الماء المغصوب. ١١- الماء المتحصل من أثر الغصب.

١٢-ماء بئر زمزم. ١٣-الماء المشكوك فيه.

١٤-الماء المشتبه. ١٥-تطهير الماء المتنجس.

المسألة الأولى: الماء الباقي على خلقته من حرارة أو برودة أو ملوحة أو عذوبة:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الماء الباقي على خلقته ما يأتي:

١- مياه الأمطار. ٢- مياه البحار.

٣-مياه الآبار. ٤-مياه الأنهار.

الفرع الثاني: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الماء الباقي على خلقته طهور بلا خلاف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه طهورية الماء الباقي على خلقته ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[١].

٢-قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[٢].

٣-قوله ﷺ في البحر: **(هو الطهور ماؤه)**[٣].

المسألة الثانية: الماء المتغير:

وفيها فرعان هما:

١- المتغير بالنجاسة. ٢- المتغير بالطاهر.

الفرع الأول: المتغير بالنجاسة:

وفيه أمران هما:

١- المتغير بالملاقاة. ٢- المتغير بالمجاورة.

الأمر الأول: المتغير بالملاقاة:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الماء المتغير بملاقاة النجاسة ما يأتي:

١- المتغير بالدم النجس. ٢- المتغير بالبول النجس.

٣-المتغير بالخمر على القول بنجاسته.

٤-المتغير باللبن النجس، كلبن الحيوان النجس، واللبن المتنجس.

---

(١) سورة الانفال، الآية: [١١].

(٢) سورة الفرقان، الآية: [٤٨].

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر/٨٣.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الماء المتغير بالنجاسة نجس مطلقا، سواء كان قليلا أم كثيرا، وسواء كانت النجاسة بول آدمي أم غيره.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه نجاسة الماء المتغير بالنجاسة ما يأتي:

١-حديث: **(إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه)**[1].

٢-الإجماع، فإن نجاسة الماء المتغير بالنجاسة لا خلاف فيه.

الأمر الثاني: المتغير بالمجاورة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان المراد به. ٢- أمثلته.

٣-حكمه.

الجانب الأول: بيان المراد بالمتغير بالمجاورة:

المتغير بالمجاورة: هو المتغير بما حوله من غير أن يقع فيه.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المتغير بالمجاورة ما يأتي:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء المتغير بالنجاسة ١/٢٦٠.

١-المتغير بمجاورة الميتة.

٢-المتغير بمجاورة مياه الصرف الصحي.

٣-المتغير بمجاورة الأسمدة النجسة.

٤-المتغير بمجاورة حضائر الحيوانات النجسة.

٥-المتغير بمجاورة الحشوش النجسة.

٦-المتغير بمجاورة البيارات.

الجانب الثالث: حكم الماء المتغير بالمجاورة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا تغير الماء الطهور بالمجاورة كان طهورا غير مكروه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم كراهة الماء المتغير بالمجاورة ما يأتي:

١-الإجماع، قال في الشرح مع المقنع والانصاف[1]: لا نعلم فيه خلافا.

٢-أنه يشق التحرز منه؛ لأن ذلك غير ممكن.

الفرع الثاني: المتغير بالطاهر:

وفيه أمران هما:

١- إذا انسلب عنه اسم الماء. ٢- إذا لم ينسلب عنه اسم الماء.

---

(١) ١/٤١.

الأمر الأول: إذا انسلب عن الماء اسم الماء:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما انسلب عنه اسم الماء بالمغير الطاهر ما يأتي:

١-ما خلط باللبن حتى غلب عليه.

٢-ما خلط بالقهوة حتى غلبت عليه.

٣-ما خلط بالشاي حتى غلب عليه.

٤-ما خلط بالعصير حتى غلب عليه.

٥-ما خلط بالخل حتى غلب عليه.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا انسلب الماء اسمه بالمغير الطاهر خرج عن حكم الماء بلا خلاف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه خروج الماء المتغير بالطاهر إذا سلبه اسم الماء: أنه خرج عن جنس الماء فخرج معه حكمه.

الأمر الثاني: إذا لم ينسلب عن الماء اسم الماء:

وفيه جانبان هما:

١-إذا انسلب عن الماء اسمه المطلق.

٢-إذا لم ينسلب عن الماء اسمه المطلق.

الجانب الأول: إذا انسلب عن الماء اسمه المطلق:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في طهورية الماء المتغير بطاهر لم يسلبه اسم الماء المطلق على قولين:

القول الأول: أنه يكون طاهرا لا طهورا.

القول الثاني: أنه يكون طهورا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول: بأن الماء الطهور إذا تغير بالطاهر ينسلب الطهورية بما يأتي:

١-أن الماء ينسلب عنه اسم الماء المطلق فلا يطلق عليه إلا مضافا. فيقال ماء فيه ورد، وماء فيه لبن، وماء فيه خل، وماء فيه ليمون.

٢- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها اشترطت للتيمم عدم الماء ومسلوب الاسم المطلق ليس ماء، فلا يكون الماء بوجوده موجودا.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

٣-أنه لا يلزم الموكل في شراء الماء قبوله.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

١-قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1].

وجه الاستدلال بالآية: أنها اشترطت للتيمم عدم الماء، والمتغير بالطاهر ماء، فلا يكون الماء معدوما مع وجوده.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ توضأ من جفنة فيها أثر العجين[2].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن الماء المتغير بالطاهر طاهر لا طهور.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن دعوى أن الماء المتغير يعتبر ماء.

٢-الجواب عن الاحتجاج بوضوء الرسول ﷺ من جفنة فيها أثر العجين.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن دعوى أن الماء المتغير يعتبر ماء بأنه غير صحيح، بدليل ما يأتي:

١-أنه لا يلزم الموكل بشراء ماء قبوله.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سنن النسائي، المجتبى، باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين ١/٢٠٢.

٢-أنه لا يقدم لطالب الماء للشرب.

٣-أن مدعي المائية لا يشربه إلا عند الضرورة.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بوضوء النبي ﷺ من الجفنة بجوابين:

الجواب الأول: أن ذلك الأثر يسير لا يؤثر.

الجواب الثاني: أن أثر العجين يابس واليابس لا يتحلل في الماء فلا يؤثر.

الجانب الثاني: إذا لم ينسلب عن الماء اسمه المطلق:

وفيه خمسة أجزاء هي:

١- المتغير بطاهر غير ممازج. ٢- المتغير بالملح.

٣-المتغير بمكثه. ٤-المتغير بما يشق صون الماء عنه.

٥-المتغير بالتراب.

الجزء الأول: المتغير بطاهر غير ممازج:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان المراد به. ٢- أمثلته.

٣-الخلاف فيه.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالمتغير بغير ممازج:

المتغير بغير ممازج: هو المتغير بما يؤثر فيه من غير أن يتحلل فيه ويدخل في أجزائه.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة المتغير بغير ممازج ما يأتي:

١-المتغير بالدهنيات على اختلاف أنواعها ومنها ما يلي:

١- السمن. ٢- الشحوم.

٣-الودك. ٤-الزيت.

٥-المتغير بالزيوت على اختلاف أنواعها، سواء كانت مأكولة أم غيرها.

٦- المتغير بالقطران. ٧- المتغير بالزفت.

٨-المتغير بالشمع. ٩-المتغير بالكافور.

١٠-المتغير بالعود القماري.

الجزئية الثالثة: الخلاف:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الأقوال:

اختلف في كراهة الطهور المتغير بغير ممازج على قولين:

القول الأول: أنه غير مكروه.

القول الثاني: أنه مكروه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم كراهة الماء المتغير بغير ممازج: بأن تغيره بالمجاورة فلا يغير حكمه كتغيره بما جاوره من ميتة ونحوها.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بكراهة الماء المتغير بغير ممازج: بأنه مختلف في طهوريته فيكره خروجا من الخلاف.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الكراهة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم كراهة الماء المتغير بغير ممازج ما يأتي:

١-أن الكراهة حكم والحكم لا يثبت بغير دليل.

٢-أن الأصل عدم ا لكراهة ولا دليل عليها، وما استدل به أهل القول الآخر سيأتي الجواب عنه.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن الاحتجاج بالخلاف: بأن الخروج من الخلاف لا يصلح الاحتجاج به في إثبات الأحكام، لأنه لو جاز ذلك لدخلت الكراهة كل مسألة خلافية ولا قائل بذلك.

الجزء الثاني: المتغير بالملح:

وفيه جزئيتان هما:

١- المتغير بالملح المائي. ٢- المتغير بالملح المعدني.

الجزئية الأولى: المتغير بالملح المائي:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان المراد بالملح المائي. ٢- تسميته.

٣-الخلاف فيه.

الفقرة الأولى: بيان المراد بالملح المائي:

الملح المائي: هو الذي يتكون من المياه التي ترسل على الممالح وهي الأرض السبخة فيكون ملحا.

الفقرة الثانية: التسمية:

سمى الملح المائي بهذا الاسم؛ نسبة إلى الماء لأنه أصله ويتكون منه.

الفقرة الثالثة: الخلاف:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الأقوال:

اختلف في الماء المتغير بالملح المائي: على قولين:

القول الأول: أنه طهور غير مكروه.

القول الثاني: أنه طهور مكروه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الآخر:

وجه القول بأن الماء المتغير بالملح المائي طهور غير مكروه: بأن أصله الماء فلا يغير حكم الماء كالثلج والبَرَد والتسخين والتبريد.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول: بأن الماء المتغير بالملح المائي طهور مكروه: بأنه مختلف في طهوريته فتكره الطهارة به خروجا من الخلاف.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن الماء المتغير بالملح المائي طهور غير مكروه.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الماء المتغير بالملح المائي طهور غير مكروه بما يأتي:

١-أن الأصل عدم الكراهة ولا دليل عليها.

٢-أن الكراهة حكم شرعي والأحكام لا تثبت من غير دليل.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الخروج من الخلاف لا يعتمد عليه في إثبات الأحكام؛ لأنه لو جاز ذلك لدخلت الكراهة جميع المسائل الخلافية، وذلك غير صحيح.

الجزئية الثانية: المتغير بالملح المعدني:

وفيه أربع فقرات هي:

١- بيان المراد بالملح المعدني.

٢- تسميته.

٣-أثره على الماء.

٤-الفرق بينه وبين الملح المائي.

الفقرة الأولى: بيان المراد بالملح المعدني:

الملح المعدني: جزء من أجزاء الأرض يستخرج منها، وليس أصله الماء كالمائي.

الفقرة الثانية: التسمية:

سمى الملح المعدني بهذا الاسم؛ لأنه من معدن الأرض كبقية أجزائها من الصخور، والرمال، والطين.

الفقرة الثالثة: أثر الملح المعدني على الماء:

إذا تغير الماء بالملح المعدني ولم يخرجه عن مسمى الماء فقد اختلف في سلبه الطهورية على قولين كما تقدم في الماء المتغير بالطاهر.

الفقرة الرابعة: الفرق بين الملح المعدني والملح المائي:

وفيها شيئان هما:

١-الفرق بينهما من حيث الماهية.

٢-الفرق بينهما من حيث التأثير في الماء.

الشيء الأول: الفرق بين الملح المعدني والملح المائي في الماهية:

الفرق بين الملح المائي والمعدني من حيث الماهية: أن الملح المائي أصله الماء، والمعدني جزء من الأرض ليس أصله الماء.

الشيء الثاني: الفرق بين الملح المعدني والملح المائي من حيث التأثير في الماء:

الفرق بين الملح المائي والملح المعدني من حيث التأثير في الماء: أن الملح المعدني، يسلب الماء الطهورية والمائي لا يسلبه إياها.

الجزء الثالث: الماء المتغير بمكثه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان المراد بالمتغير بمكثه. ٢- أمثلته.

٣-حكمه.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالمتغير بمكثه:

الماء المتغير بمكثه: هو المتغير بطول بقائه في مقره.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الماء المتغير بطول إقامته في محله ما يأتي:

١-ماء الآبار، والخزانات، والبرك المهجورة.

٢-ماء الغدران التي يتأخر السيل عنها مدة طويلة.

٣-ما يترك في الأواني مدة طويلة، كالبراميل والجيكات والقرب.

الجزئية الثالثة: الحكم:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الماء المتغير بمكثه طهور غير مكروه بلا خلاف.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم كراهة الماء المتغير بمكثه ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ توضأ بماء آجن.

٢-أن تغيره بنفسه دون مؤثر خارجي كالخمرة تنقلب بنفسها خلا.

٣- أن تغيره من غير مخالطة كالمتغير بالمجاورة، والمخلوق متغيرا، كماء البحر، وكالمتغير في مقره أو بمجراه كما يأتي في المتغير بما يشق صون الماء عنه.

٤-الإجماع[1].

الجزء الرابع: المتغير بما يشق صون الماء عنه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان المراد بما يشق صون الماء عنه.

٢- أمثلته. ٣- حكمه.

الجزئية الأولى: بيان المراد بما يشق صون الماء عنه:

المراد بما يشق صون الماء عنه: ما يصعب التحرز منه، ومنعه من التأثير فيه.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما يشق صون الماء عنه ما يأتي:

١-ما ينبت فيه كالطحلب، والبردي.

٢-ما تلقيه الرياح فيه من العشب، والتبن، وورق الشجر.

---

(١) الإجماع لابن المنذر /٣٣.

٣-ما يتساقط فيه من الأشجار المجاورة له.

٤-ما يوجد في مقره أو ممره من الكبريت ونحوه.

٥-طبيعة الأواني كالأواني المتخذة من الصفر والنحاس والحديد والجلود المدبوغة بالإرطي والقرض.

الجزئية الثالثة: الحكم:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الحكم. ٢- توجيهه.

٣-شرطه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الماء المتغير بما يشق صونه عنه طهور غير مكروه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم كراهة الماء المتغير بما يشق صونه عنه: أنه لا يمكن التحرز من وقوعه في الماء أو منعه من التأثير فيه.

الفقرة الثالثة: الشرط:

شرط عدم الكراهة للماء المتغير بما يشق صونه عنه: ألا يوضع في الماء قصدا، فإن كان وضعه في الماء قصدا كان حكمه حكم الطاهرات الأخرى على ما تقدم في الماء المتغير بالطاهر.

الجزء الخامس: الماء المتغير بالتراب:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان حكمه. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الماء المتغير بالتراب طهور بلا كراهة من غير خلاف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم كراهة الماء المتغير بالتراب: أن التراب يوافق الماء في صفة الطهورية، فهو أحد الطهورين؛ لحديث: **(جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)**[1].

المسألة الثالثة: الماء الملاقي للنجاسة:

وفيها فرعان هما:

١- إذا غيرته. ٢- إذا لم تغيره.

الفرع الأول: إذا غيرته:

وتقدم في الماء المتغير بالنجاسة.

الفرع الثاني: إذا لم تغيره:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان يشق نزحه. ٢- إذا كان لا يشق نزحه.

الأمر الأول: إذا كان يشق نزحه:

وفيه جانبان هما:

١- المرجع في تحديد مشقة النزح. ٢- الأثر.

الجانب الأول: المرجع في تقرير مشقة النزح:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المرجع. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ٥٢١/٣.

الجزء الأول: بيان المرجع:

المرجع في تقرير مشقة النزح: هو العرف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في تقرير مشقة النزح: أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، والأمكنة، والأزمنة، فما كان يشق في زمان أو مكان قد لا يشق في غير ذلك الزمان والمكان، كما هو واقع الحال الآن.

الجانب الثاني: الأثر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا كان الماء الملاقي للنجاسة يشق نزحه لم تؤثر فيه النجاسة مطلقا سواء كان بولا أم غيره.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر الماء بالنجاسة إذا كان يشق نزحه ما يأتي:

١-حديث: **(إن الماء طهور لا ينجسه شيء)**[1].

٢-حديث: **(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)**[2].

الأمر الثاني: إذا كان لا يشق نزحه:

وفيه جانبان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة/ ٦٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء/ ٦٣.

١-إذا كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته.

٢-إذا لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته.

الجانب الثاني: إذا كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته:

وفيه جزءان هما:

١-الخلاف في الفرق بين بول الآدمي أو غيره.

٢-الأثر.

الجزء الأول: الخلاف في الفرق بين بول الآدمي أو غيره:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الأقوال:

اختلف في التفريق بين بول الآدمي وغيره على قولين:

القول الأول: أن بول الآدمي كغيره.

القول الثاني: أن بول الآدمي أغلظ.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن بول الآدمي كغيره بما يأتي:

١-حديث: **(إن الماء طهور لا ينجسه شيء)**[1].

٢-حديث: **(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)**[2].

ووجه الاستدلال بالحديثين: أنه لم يستثن فيهما بول الآدمي، وذلك دليل على عدم الفرق.

٣-أنه لم يفرق بين بول الكلب وغيره، وهو أغلظ من بول الآدمي. فيكون بول الآدمي أولى بعدم التفريق.

٤-حديث: بول الأعرابي في المسجد حيث لم يزد في تطهيره على صب ذنوب من ماء[3].

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالفرق بين بول الآدمي وغيره بما يأتي:

١-حديث: **(لا يبول أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)**[4].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه نهى عن الاغتسال في الماء إذا بيل فيه، ولو كان لا يتنجس بالبول لما نهى عنه، وهو مطلق فيشمل الكثير.

٢-ما ورد أن عليا سئل عن بئر بال فيها صبي فأمر بنزحها.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة/٦٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء/٦٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب غسل البول وغيره من النجاسات/٨٤/٩٨.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد/٦٩.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الفرق بين بول الآدمي وغيره.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الفرق بين بول الآدمي وغيره: أنه أقوى أدلة وأظهر دلالة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شيئان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بالحديث.

٢-الجواب عن الاحتجاج بما ورد عن علي.

الشيء الأول: الجواب عن الاحتجاج بالحديث:

يجاب عن ذلك بما يأتي:

أولا: أنه لم يتعرض لنجاسة الماء، وحمل النهي على التنجيس يعارضه الاحتمالات الآتية في الجواب الثاني.

ثانيا: حمل النهي على أحد الاحتمالات الآتية:

الأول: حمل النهي عن الغسل بالماء بعد البول فيه على الماء القليل جمعا بينه وبين حديث القلتين.

الثاني: حمل النهي على التنزيه جمعا بينه وبين أدلة القول الراجح.

الثالث: حمل النهي على الانكار على البول في الماء مع الحاجة إليه. فيكون المعنى: كيف يبول أحدكم في الماء الدائم ثم هو يغتسل فيه.

ثالثا: أنه لا يصح حمله على التنجس على القول بالتفريق بين ما يشق نزحه وما لا يشق نزحه؛ لأنه مطلق فيشمل ما يشق.

الشيء الثاني: الجواب عما ورد عن علي:

يجاب عن أمر علي بنزح البئر بأحد الأجوبة الآتية:

الجواب الأول: أن ماء البئر لا يبلغ القلتين، فيكون تنجسه لقلته لا لكون النجاسة بول آدمي.

الجواب الثاني: أن يحمل على التنزيه والاحتياط حتى لا يتعارض مع ما ورد عن الرسول ﷺ.

الجواب الثالث: ومع عدم ما ذكر لا يعارض به ما ورد عن الرسول ﷺ.

الجزء الثاني: الأثر:

يختلف تأثير بول الآدمي في الماء الكثير الذي لا يشق نزحه بناء على الخلاف في الفرق بين بول الآدمي وغيره، فعلى الفرق ينجس بالملاقاه ولو لم يتغير، وعلى عدم الفرق لا يتنجس.

الجانب الثاني: إذا لم تكن النجاسة بول آدمي:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان كثيرا. ٢- إذا لم يكن كثيرا.

الجزء الأول: إن كان الماء كثيرا:

وفيه جزئيتان هما:

١- حد الكثير. ٢- الأثر.

الجزئية الأولى: حد الكثير:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحد. ٢- مقدار القلتين.

الفقرة الأولى: بيان الحد:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحد:

حد الماء الكثير قلتان.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد الماء الكثير بالقلتين، حديث: **(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)**[١].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل القلتين حدا للماء، الذي لا يتأثر بالنجاسة، والذي لا يتأثر بالنجاسة هو الكثير فتكون القلتان هما حد الكثير.

الجزئية الثانية: مقدار القلتين:

وفيها فقرتان هما:

١- مقدار القلتين بالقِرَب. ٢- مقدار القلتين بالكيلو.

الفقرة الأولى: مقدار القلتين بالقِرَب:

وفيها شيئان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان المقدار:

مقدار القلتين بالقِرَب: خمس قِرَب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ٦٣/١.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تقدير القلتين بالقرب بخمس قرب: ما ورد أن القلة تسع قربتين وشيئا وبجعل الشيء نصفا تكون القلتان خمس قرب.

الفقرة الثانية: مقدار القلتين بالكيلو:

مقدار القلتين بالكليو (١٩١,٢٥) مائة وواحد وتسعون كيلو وخمسة وعشرون إجراما[١].

الجزئية الثانية: الأثر:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

إذا كان الماء كثيرا لم تؤثر النجاسة فيه بغير تغير بلا خلاف.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير النجاسة في الماء الكثير من غير تغير ما يأتي:

١-حديث: **(إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه)**[٢].

٢-حديث: **(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)**[٣].

٣-حديث: **(إن الماء طهور لا ينجسه شيء)**[٤].

---

(١) الشرح الممتع ١/٣٨.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الحياض/٥٢١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء/٦٣.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب بئر بضاعة/٦٦.

الجزء الثاني: إذا كان الماء قليلا:

وفيه جزئيتان هما:

١- حد القليل. ٢- التأثير.

الجزئية الأولى: حد الماء القليل:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحد:

حد الماء القليل ما دون القلتين.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد الماء القليل بما دون القلتين حديث القلتين؛ لأنه يدل بمفهومه على أن ما دون القلتين تؤثر النجاسة فيه.

الجزئية الثانية: التأثير:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في تأثر الماء القليل بالنجاسة إذا لم تغيره على قولين:

القول الأول: أنه يتأثر.

القول الثاني: أنه لا يتأثر.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتأثر بما يأتي:

١-حديث: **(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)**[١] أي يدفعه عن نفسه، فلا يؤثر فيه، ومفهومه أنه إذا لم يكن قلتين حمل الخبث فلم يدفعه عن نفسه، وكان متأثرا به.

٢-حديث: **(إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أن الماء إذا لم يكن قلتين تنجس ولو لم يتغير.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التأثر من غير تغير ما يأتي:

١-حديث: **(الماء طهور لا ينجسه شيء)**[٣].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل القليل.

٢-أن الأصل في الماء الطهورية فلا يحكم بنجاسته إلا بدليل، وحيث لا دليل فلا يحكم بنجاسته.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء/٦٣.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الحياض/٥٢١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب بئر بضاعه/٦٦.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالتأثر.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتأثر الماء القليل بالنجاسة ولو لم يتغير ما يأتي:

١-أنه أحوط.

٢-أن الماء لا يسلم من التأثر بالنجاسة وإن لم يظهر الأثر.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها نقطتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بالأحاديث.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن الأصل في الماء الطهورية.

النقطة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالأحاديث:

يجاب عن الاحتجاج بالأحاديث: بأنها مقيدة بحديث القلتين.

النقطة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بأن الأصل في الماء الطهورية:

يجاب عن هذا الاحتجاج: بأن هذا الأصل يقيده حديث القلتين.

المسألة الرابعة: الماء المستعمل في طهارة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان المراد به. ٢- أنواعه.

٣-حكمه.

الفرع الأول: بيان المراد بالمستعمل في طهارة:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان المراد:

المراد بالمستعمل في طهارة: هو ما انفصل عن محل التطهير أو انفصل عنه محل التطهير بعد استعماله فيه، وليس المراد ما يغترف منه للتطهير فهذا لا يعتبر فضل طهور ولا يعتبر مستعملا.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المستعمل في طهارة ما يأتي:

١-ما انفصل عن أعضاء الوضوء.

٢-ما انفصل عن الجسم في غسل الجنابة، أو الحيض، أو النفاس.

٣-ما غسل به يدي قائم من نوم ليل نقاض لوضوء.

٤-ما غمس فيه قائم من نوم ليل ناقض لوضوء يده قبل غسلها.

٥-ما انغمس فيه المحدث حدثا أكبر بنية رفع الحدث وانفصل عنه.

الفرع الثاني: أنواع الماء المستعمل في طهارة:

وفيه أمران هما:

١- المستعمل في طهارة واجبة. ٢- المستعمل في طهارة مستحبة.

الأمر الأول: المستعمل في طهارة واجبة:

وفيه جانبان هما:

١- أنواعه. ٢- أمثلته.

الجانب الأول: بيان الأنواع:

من أنواع الماء المستعمل في طهارة واجبة ما يأتي:

١- المستعمل في رفع حدث. ٢- المستعمل فيما بمعنى رفع الحدث.

٣-المستعمل في غسل النجاسة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-أمثلة المستعمل في رفع الحدث.

٢-أمثلة المستعمل فيما بمعنى رفع الحدث.

٣-أمثلة المستعمل في غسل النجاسة.

الجزء الأول: أمثلة المستعمل في رفع الحدث:

من أمثلة المستعمل في رفع الحدث ما يأتي:

١- المستعمل في الوضوء. ٢- المستعمل في الغسل من الجنابة.

٣-المستعمل في الغسل من الحيض. ٤-المستعمل في الغسل من النفاس.

الجزء الثاني: أمثلة المستعمل فيما بمعنى رفع الحدث:

من أمثلة المستعمل فيما بمعنى رفع الحدث ما يأتي:

١-المستعمل في تغسيل الميت.

٢-المستعمل في غسل يدي القائم من نوم الليل الناقض للوضوء.

٣-المستعمل في الوضوء من تغسيل الميت.

٤-ما غمس فيه يد قائم من نوم الليل الناقض للوضوء قبل غسلها.

٥-المستعمل في غسل الأنثيين لخروج المذي.

الجزء الثالث: أمثلة المستعمل في غسل النجاسة:

من أمثلة المستعمل في غسل النجاسة ما يأتي:

١-المستعمل في الاستنجاء.

٢-المستعمل في غسل النجاسة على البدن.

٣-المستعمل في غسل النجاسة على الثوب ونحوه.

٤-المستعمل في غسل النجاسة على الإناء ونحوه.

الأمر الثاني: الماء المستعمل في طهارة مستحبة:

وفيه جانبان هما:

١- ضابط الطهارة المستحبة. ٢- أمثلة الطهارة المستحبة.

الجانب الأول: ضابط الطهارة المستحبة:

الطهارة المستحبة هي المشروعة من غير إيجاب.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الطهارة المستحبة ما يأتي:

١-تجديد الوضوء.

٢-وضوء الجنب للأكل والنوم ومعاودة الوطء.

٣-غسل الكفين في أول الوضوء لغير القائم من نوم الليل.

٤-الغسلة الثانية والثالثة، ويأتي ذلك في الوضوء إن شاء الله.

٥-الأغسال المستحبة وتأتي في الغسل إن شاء الله.

الفرع الثالث: حكم الماء المستعمل في الطهارة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-المستعمل في إزالة النجاسة.

٢-المستعمل في رفع الحدث وما في معناه.

٣-المستعمل في الطهارة المستحبة.

الأمر الأول: حكم الماء المستعمل في غسل النجاسة:

وفيه جانبان هما :

١- المنفصل قبل زوال النجاسة. ٢- المنفصل بعد زوال النجاسة.

الجانب الأول: المنفصل عن النجاسة قبل زوالها:

وفيه جزءان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

المنفصل عن النجاسة قبل زوالها نجس.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تنجس الماء المنفصل عن النجاسة قبل زوالها : أنه ماء قليل لاقي نجاسة فيتنجس ؛ لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه.

الجانب الثاني: المنفصل عن محل النجاسة بعد زوالها:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- المنفصل قبل الغسلة الأخيرة. ٢- المنفصل في الغسلة الأخيرة.

٣-المنفصل بعد الغسلة الأخيرة.

الجزء الأول: المنفصل عن محل النجاسة قبل الغسلة الأخيرة:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى : بيان الحكم :

المنفصل عن محل النجاسة متغيرا نجس، ولو كان في الغسلة الأخيرة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه نجاسة الماء المنفصل عن محل النجاسة متغيرا ولو كان في الغسلة الأخيرة حديث: **(إذا كان قلتين لم ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه)**[1].

الجزئية الثانية: المنفصل عن محل النجاسة في الغسلة الأخيرة غير متغير:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الماء المنفصل عن محل النجاسة في الغسلة الأخير غير متغير طاهر.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه طهارة الماء المنفصل عن محل النجاسة في الغسلة الأخيرة غير متغير: أنه انفصل عن محل طاهر فيكون طاهرا؛ لأن المنفصل جزء من المتصل، والمتصل طاهر فيكون المنفصل طاهرا.

الجزء الثالث: المنفصل عن محل النجاسة بعد الغسلة الأخيرة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

المنفصل عن محل النجاسة بعد الغسلة الأخيرة طهور.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بطهورية الماء المنفصل عن محل النجاسة بعد الغسلة الأخيرة: أنه طهور لاقي محل طاهرا فبقي على حكمه، وهو الطهورية.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الحياض/٥٢١.

الأمر الثاني: حكم الماء المستعمل في رفع الحدث وما في معناه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في حكم الماء القليل المستعمل في رفع الحدث وما في معناه على قولين:

القول الأول: أنه طهور.

القول الثاني: أنه طاهر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بطهورية الماء المستعمل في رفع الحدث وما في معناه بما يأتي:

١-حديث: **(الماء لا يجنب)**[١].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها[٢].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب/٦٨.

(٢) مسند الإمام أحمد/١/٢٤٣.

٣-ما ورد عن علي وابن عمر أن من نسي مسح رأسه يجزيه أن يمسحه ببل لحيته.

٤-أن الماء المستعمل في رفع الحدث كالماء المستعمل في التبرد، لأن كل منهما ماء طاهر غسل به عضو طاهر.

٥-أن الأصل في الماء الطهورية فلا يخرج عنها إلا بدليل ولا دليل.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الماء المستعمل في رفع الحدث ينسلب الطهورية بما يأتي:

١-حديث: **(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)**[(١)].

ووجه الاستدلال به: أنه نهى عن الاغتسال به ولو كان لا ينسلب الطهورية لما نهى عنه.

٢-أنه استعمل في عبادة فلا يستعمل في عبادة أخرى كالعبد إذا اعتق لا يعتق مرة أخرى.

٣-أنه كالماء المستعمل في إزالة النجاسة؛ لأن كل منهما أزيل به مانع من الصلاة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد/٢٨٣/٩٧.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-أن الماء المستعمل في رفع الحدث لا ينسلب الطهورية ولو كان قليلا.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الماء المستعمل في رفع الحدث لا ينسلب الطهورية ولو كان قليلا قوة أدلته وضعف أدلة المخالفين.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن الاستدلال بالحديث. ٢- الجواب عن القياس.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن الاستدلال بالحديث بحمله على التنزيه لما يأتي:

١-الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير.

٢-أنه مطلق في القليل والكثير، فلو كان النهي لسلبه الطهورية لأثر الاستعمال في الكثير، والكثير لا يتأثر فلا يكون النهي للتأثر.

الجزئية الثانية: الجواب عن القياس:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن قياس الماء المستعمل في رفع الحدث على العتق.

٢-الجواب عن قياس الماء المستعمل في رفع الحدث على المستعمل في إزالة النجاسة.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن قياس الماء المستعمل في رفع الحدث على العتق بجوابين:

الجواب الأول: أنه قياس مع الفارق، وذلك أن الرق يزول بالعتق فلا يبقى مجال للعتق مرة أخرى.

الجواب الثاني: أن العتيق قد يعود إليه الرق فيما لو لحق بدار الحرب فاستولى عليه المسلمون مرة أخرى.

الفقرة الثانية: الجواب عن قياس الماء المستعمل في رفع الحدث:

على المستعمل في غسل النجاسة.

الأمر الثالث: حكم الماء المستعمل في الطهارة المستحبة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في الماء المستعمل في الطهارة المستحبة على قولين:

القول الأول: أنه طهور غير مكروه.

القول الثاني: أنه طهور مكروه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الماء المستعمل في الطهارة المستحبة طهور غير مكروه بما يأتي:

١-أن الأصل عدم الكراهية ولا دليل عليها فيبقى عليه.

٢-أن الماء قبل الاستعمال طهور بلا كراهة بيقين، وزوال هذا اليقين مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

٣-أن الكراهة حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الماء المستعمل في الطهارة المستحبة طهور مكروه: بأن الماء المستعمل في الطهارة المستحبة مختلف في طهوريته فيكره استعماله خروجا من هذا الخلاف.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-أن الماء المستعمل في الطهارة المستحبة طهور غير مكروه.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الماء المستعمل في الطهارة المستحبة طهور غير مكروه: قوة تعليله وضعف تعليل المخالفين.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين: بأن الخروج من الخلاف لا يصلح للاعتماد عليه في اثبات الأحكام لما يأتي:

١-أنه لا دليل على اعتباره.

٢-أنه يؤدي إلى القول بالكراهة في كل المسائل الخلافية ولا قائل بذلك.

المسألة الخامسة: المسخن:

وفيها فرعان هما:

١- ما اشتد حره. ٢- ما لم يشتد حره.

الفرع الأول: ما اشتد حره:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا اشتد حر الماء كره استعماله، سواء كانت حرارته بالتسخين أم بطبعه كمياه الآبار الجوفية العميقة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كراهة الماء إذا اشتد حره: أن شدة الحر تمنع كمال الطهارة بالإسباغ.

الفرع الثاني: إذا لم يشتد حره:

وفيه أربعة أمور هي[1]:

١- المسخن بالطاهر. ٢- المسخن بالنجس.

---

(١) فصلت عن بعضها لاختلاف التوجيه.

٣-المسخن بالشمس. ٤-المسخن بالمغصوب.

الأمر الأول: المسخن بالطاهر:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة المسخن بالطاهر ما يأتي:

١- المسخن بالحطب. ٢- المسخن بالغاز.

٣-المسخن بالكهرباء. ٤-المسخن القاز.

٥-المسخن بأرواث الإبل والبقر.

الجانب الثاني: حكم المسخن بالطاهر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

المسخن بالطاهر إذا لم يشتد حره طهور غير مكروه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم الكراهة للماء المسخن بالطاهر إذا لم يشتد حره ما يأتي:

١-الإجماع[١].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ أقره[٢].

٣-ما ورد أن عمر رضي الله عنه استعمله[٣].

---

(١) الشرح مع المقنع والإنصاف ١/٢٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الطهارة بالماء المسخن١/٥، ٦.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن١/٣٧.

٤-أنه لا ضرر فيه.

٥-أن الأصل عدم الكراهة ولا معارض له.

٦-أنه باق على أصله لم ينقل عنه كالمبرد.

الأمر الثاني: حكم المسخن بالنجس:

وفيه أربعة جوانب:

١- بيان المراد بالمسخن بالنجس. ٢- أمثلته.

٣-أنواعه. ٤-الخلاف فيه.

الجانب الأول: بيان المراد بالمسخن بالنجس:

المراد بالمسخن بالنجس: ما كانت وسيلة تسخينه نجسه.

الجانب الثاني: أمثلة الماء المسخن بالنجس:

من أمثلة الماء المسخن بالنجس ما يأتي:

١-الموقد بورث نجس كروث الحمر والبغال.

٢-الموقد بأجزاء الميتة كشحميها، وجلدها وعظمها.

٣-الموقد بالزيوت المتنجسة.

٤-الموقد بالدهون النجسة والمتنجسة.

٥-الموقد بالشحوم النجسة والمتنجسة.

الجانب الثالث: حالات ما سخن بالنجس:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-ما تيقن عدم وصول النجاسة إليه.

٢-ما غلب على الظن وصول النجاسة إليه.

٣-ما شك في وصول النجاسة إليه.

الجزء الأول: ما تيقن عدم وصول النجاسة إليه:

وفيه جزئيتان هما:

١-ضابط ما تيقن عدم وصول النجاسة إليه.

٢-حكمه.

الجزئية الأولى: ضابط ما تيقن عدم وصول النجاسة إليه:

ما تيقن عدم وصول النجاسة إليه هو محكم الغطاء.

الجزئية الثانية: حكم ما يتيقن عدم وصول النجاسة إليه:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا تيقن عدم وصول النجاسة إلى الماء المسخن بالنجس فهو طهور غير مكروه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم كراهة ما تيقن عدم وصول النجاسة إليه: أن الأصل عدم الكراهة ولم يوجد ما يقتضيها، فيبقى على الأصل.

الجزء الثاني: ما غلب على الظن وصول النجاسة إليه:

وفيه جزئيتان هما:

١- مثاله. ٢- حكمه.

الجزئية الأولى: المثال:

مثال ما غلب على الظن وصول النجاسة إليه: ما كان مكشوفا يصل إليه الدخان وما يتطاير من الشرار والرماد.

الجزئية الثانية: الحكم:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا غلب على الظن وصول النجاسة إلى الماء المسخن بها كان حكمه كحكم الماء الملاقي للنجاسة على ما تقدم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إلحاق ما غلب على الظن وصول النجاسة إليه بالملاقي للنجاسة فعلا: أن غلبة الظن كاليقين فيلحق به.

الجزء الثالث: ما شك في وصول النجاسة إليه:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان ما يشك في وصول النجاسة إليه.

٢-الحكم.

الجزئية الأولى: بيان ما يشك في وصول النجاسة إليه:

الذي يشك في وصول النجاسة إليه: هو ما لم يحكم غطاؤه.

الجزئية الثانية: حكم ما شك في وصول النجاسة إليه:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في الماء المسخن بالنجس إذا شك في وصول النجاسة إليه على قولين:

القول الأول: أنه طهور غير مكروه.

القول الثاني: أنه طهور مكروه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الماء المسخن بالنجاسة إذا شك في وصول النجاسة إليه طهور غير مكروه بما يأتي:

١-أن الأصل عدم الكراهة ولا دليل عليها فيبقى عليه.

٢-أن الماء قبل التسخين غير مكروه بيقين، وزوال هذا اليقين مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك.

٣-أن الكراهة حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الماء المسخن بالنجاسة إذا شك في وصولها إليه: بأن المسخن بالنجاسة مختلف في طهوريته فيكره التطهر به خروجا من هذا الخلاف.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن الماء المسخن بالنجاسة إذا شك في وصولها إليه طهور غير مكروه.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الماء المسخن بالنجاسة إذا شك في وصولها إليه طهور غير مكروه: أن الأصل الطهورية ولا معارض له.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما تقدم من أن الخروج من الخلاف لا ينهض للقول بالكراهة لما يأتي:

١-أنه يؤدي إلى القول بكراهة جميع المسائل الخلافية، ولا قائل به.

٢-أنه لا دليل على اعتباره والأصل عدمه.

الأمر الثالث: المسخن بالشمس:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد به. ٢- حكمه.

الجانب الأول: بيان المراد بالمسخن بالشمس:

المراد بالمسخن بالشمس ما قصد تشميسه، لا ما سخنته من غير قصد، كماء البرك والغدران.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في حكم الماء المسخن بالشمس على قولين:

القول الأول: أنه طهور غير مكروه.

القول الثاني: أنه طهور مكروه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الماء المسخن بالشمس طهور غير مكروه بما يأتي:

١-أن الأصل عدم الكراهة ولا دليل عليها.

٢-أن الكراهة حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل ولا دليل.

٣-أن التسخين بالشمس تسخين بطاهر فلا يكره كالتسخين بالحطب الطاهر.

٤-أنه لو كان التسخين بالشمس مؤثر لم تؤثر فيه نية التسخين.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الماء المسخن بالشمس طهور مكروه بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عنه[1].

٢-قول عمر رضي الله عنه: لا تغتسلوا بالماء المشمس[2].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن ١/٣٨.

(٢) سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن١/٣٩.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن الماء المسخن بالشمس طهور غير مكروه.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الماء المسخن بالشمس طهور غير مكروه ما يأتي:

١-أنه الأصل ولا معارض له يعتمد عليه.

٢-ضعف وجهة المخالف.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالف:

يجاب عن وجهة القائلين بالكراهة: بأنه ضعيف[1].

الأمر الرابع: حكم المسخن بالمغصوب:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة المسخن بالمغصوب ما يأتي:

١- المسخن بحطب مغصوب. ٢- المسخن بغاز مغصوب.

٣-المسخن بقاز مغصوب. ٤-المسخن بكهرب مغصوب.

الجانب الثاني: حكم الماء المسخن بمغصوب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن ١/ ٦.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في حكم الماء المسخن بالمغصوب على قولين:

القول الأول: أنه طهور غير مكروه.

القول الثاني: أنه طهور مكروه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الماء المسخن بالمغصوب طهور غير مكروه: بأن الأصل عدم الكراهة ولا دليل عليها فيبقى على أصله طهور غير مكروه.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الماء المسخن بالمغصوب طهور مكروه: بأن سبب الكراهة: استعمال المغصوب فيه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الكراهة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الماء المسخن بالمغصوب طهور غير مكروه: أن الغصب ليس للماء فلا يؤثر فيه لانفكاك الجهة كحمل الماء في وعاء مغصوب.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الغصب لوسيلة التسخين وليس للماء فيبقى الماء على أصله ويبقى أثر الغصب في محله، وهو الوسيلة.

المسألة السادسة: المبرد:

وفيها فرعان هما:

١- شديد البرودة. ٢- معتدل البرودة.

الفرع الأول: شديد البرودة:

وفيه أمران هما:

١- حد البرودة المؤثرة. ٢- حكم الماء.

الأمر الأول: حد البرودة المؤثرة:

حد البرودة المؤثر ما منع كمال الطهارة وهو الإسباغ.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا اشتدت برودة الماء بحيث يمنع كمال الطهارة كره استعماله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كراهة شديد البرودة: أنه يمنع كمال الطهارة وهو الإسباغ.

الفرع الثاني: معتدل البرودة:

وفيه أمران هما:

١- حد الاعتدال. ٢- حكم الماء.

الأمر الأول: حد الاعتدال:

حد الاعتدال ما لا يمنع كمال الطهارة.

الأمر الثاني: حكم الماء:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان الماء معتدل البرودة فلا كراهة فيه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون معتدل البرودة غير مكروه ما يأتي:

١-أن الأصل عدم الكراهة ولم يجدّ لها سبب.

٢-أنه ليس له أثر سلبي على الطهارة.

المسألة السابعة: الماء القليل الذي أدخل فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء:

وفيها فرعان هما:

١- ضابط اليد. ٢- حكم الماء.

الفرع الأول: ضابط اليد المؤثرة:

وفيه أمران هما:

١- ضابط اليد. ٢- ما يخرج بقيودها.

الأمر الأول: ضابط اليد:

اليد المؤثرة هي: يد المسلم المكلف القائم من نوم ليل ناقض لوضوء.

الأمر الثاني: ما يخرج بقيودها:

وفيه ستة جوانب هي:

١- ما يخرج بقيد (يد). ٢- ما يخرج بقيد (مسلم).

٣-ما يخرج بقيد (مكلف). ٤-ما يخرج بقيد (قائم من نوم).

٥-ما يخرج بقيد (ليل). ٦-ما يخرج بقيد (ناقض لوضوء).

الجانب الأول: ما يخرج بقيد (يد):

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد باليد. ٢- بيان ما يخرج.

الجزء الأول: بيان المراد باليد:

المراد باليد ما يقطع بالسرقة، وذلك من مفصل الكف عن الذراع.

الجزء الثاني: ما يخرج:

وفيه جزئيتان هما:

١- بعض اليد. ٢- غير اليد من أجزاء الجسم.

الجزئية الأولى: خروج بعض اليد:

وفيها فقرتان هما:

١- الخروج. ٢- توجيه الخروج.

الفقرة الأولى: الخروج:

بعض اليد يخرج بقيد (اليد) فلا يؤثر إدخاله، فلو أدخل بعض اليد كالأصابع أو بعضها لم يؤثر.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه خروج بعض اليد بقيد (اليد): أن لفظ اليد يتناول جميع اليد، فلا يصدق على بعضها.

الجزئية الثانية: خروج غير اليد من أعضاء الجسم:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة ما يخرج.
٢- توجيه الخروج.

الفقرة الأولى: أمثلة ما يخرج:

من أمثلة ما يخرج بقيد (اليد) ما يأتي:

١- المرفق.
٢- القدم.
٣-الركبة.
٤-ما يمكن إدخاله في الإناء.

الفقرة الثانية: توجيه الخروج:

وفيها شيئان هما:

١- بيان وجه الخروج.
٢- الدليل.

الشيء الأول: بيان وجه الخروج:

وجه خروج غير الكف من أعضاء الجسم: أن لفظ اليد لا ينطبق على غيره، والحكم تعبدي فلا يتعدى بالقياس.

الشيء الثاني: الدليل:

الدليل على إرادة الكف بلفظ اليد ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[١].

٢-فإن المراد باليد في الآية الكف بدليل التطبيق.

٢-قوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٢].

فإن المراد بالأيدي في الآية الأكف بدليل تعليم النبي ﷺ العملي لكيفية التيمم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣٨].

(٢) سورة المائدة، الآية: [٦].

الجانب الثاني: ما يخرج بقيد (مسلم):

وفيه جزاءن هما:

١- ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بقيد (مسلم) غير المسلم.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج غير المسلم بقيد (مسلم) ممن يؤثر إدخال يده في الماء: أن الخطاب في قوله: **(إذا استيقظ أحدكم)** للمسلمين فلا يتناول غيرهم.

الجانب الثالث: ما يخرج بقيد (مكلف):

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بقيد (مكلف) غير المكلف، وهو الصبي وفاقد العقل.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج الصبي وفاقد العقل بقيد (مكلف) ممن يؤثر إدخال يده في الإناء: أن الخطاب للمكلفين وهم ليسوا من المكلفين.

الجانب الرابع: ما يخرج بقيد (قائم من نوم):

الذي يخرج بقيد (قائم من نوم) غير القائم من نوم.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج غير القائم من النوم بقيد (قائم من نوم) أن النهي مقيد بالقيام من النوم فلا يتناول المستقيظ.

الجانب الخامس: ما يخرج بقيد (ليل)

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بقيد (ليل) القائم من نوم النهار فلا يجب عليه الغسل، ولا يؤثر غمس يده قبله.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج القائم من نوم النهار بقيد (ليل) ممن يؤثر إدخال يده: أن نوم النهار في الغالب يكون خفيفا، فلا يزول به كل الإحساس.

الجانب السادس: ما يخرج بقيد (ناقض الوضوء):

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بقيد (ناقض لوضوء) ما لا ينقض الوضوء من النوم اليسير من القائم والجالس غير المتكيء فلا يوجب الغسل، ولا يؤثر إدخال اليد قبله.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج النوم اليسير من القائم والجالس غير المتكيء: أنه لا يزول به كل الإحساس. فيدرك النائم ما حوله ويحس بما يصدر منه.

المسألة الثامنة: فضل طهور المرأة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- المراد بفضل طهور المرأة. ٢- المراد بالمرأة.

٣-استعمال طهور المرأة.

الفرع الأول: المراد بفضل طهور المرأة:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد به. ٢- قيوده.

الأمر الأول: بيان المراد بفضل طهور المرأة:

المراد بفضل طهور المرأة: ما يبقى من الماء بعد استعمالها له.

الأمر الثاني: القيود:

وفيه تسعة جوانب هي:

١- قيد (حدث). ٢- قيد (رجل).

٣-قيد (يسير). ٤-قيد (خلت).

٥-قيد (امرأة). ٦-قيد (مكلفة).

٧-قيد (طهارة). ٨-قيد (كاملة).

٩-قيد (حدث).

الجانب الأول: قيد (حدث):

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالحدث. ٢- ما يخرج به.

الجزء الأول: بيان المراد بالحدث:

وفيه جزئيتان هما:

١- الحدث الأصغر. ٢- الحدث الأكبر.

الجزئية الأولى: الحدث الأصغر:

وفيها فقرتان هما:

١- بيانه. ٢- أمثلته.

الفقرة الأولى: بيان المراد بالحدث الأصغر:

المراد بالحدث الأصغر ما أوجب وضوء وهي نواقض الوضوء وستأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

أمثلة الحدث الأصغر نواقض الوضوء، ومنها: ما يأتي:

١- الخارج من السبيلين. ٢- الخارج الفاحش النجس من البدن.

٣-أكل لحم الإبل. ٤-مس الرجل للمرأة بشهوة.

٥-زوال العقل. ٦-الردة عن الإسلام.

٧-موجبات الغسل. ٨-دخول الوقت على دائم الحدث لفرضه.

الجزئية الثانية: الحدث الأكبر:

وفيها فقرتان هما:

١- بيانه. ٢- أمثلته.

الفقرة الأولى: بيان المراد بالحدث الأكبر:

المراد بالحدث الأكبر: ما وأوجب غسلا وهي موجباته. وستأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الحدث الأكبر ما يأتي:

١-خروج المني من مخرجه دفقا بلذة من غير زائل العقل.

٢-تغييب الحشفة الأصلية في فرج أصلي ولو من بهيمة أو ميت.

٣- إسلام الكافر. ٤- الموت.

٥-الحيض. ٦-النفاس.

الجزء الثاني: ما يخرج بقيد (حدث):

الذي يخرج بقيد (حدث) ما عدا الحدث ومنه ما يأتي:

١-النظافة للجسم أو الملابس أو غيرها.

٢-الاستعمالات العادية ومن ذلك ما يأتي:

أ- الشرب. ب- الطبخ.

الجانب الثاني: قيد (رجل):

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد به. ٢- ما يخرج به.

الجزء الأول: بيان المراد (برجل):

المراد بالرجل: البالغ.

الجزء الثاني: ما يخرج:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الفقرة الأولى: بيان من يخرج:

الذي يخرج بقيد (رجل) غير الرجل.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة من يخرج بقيد (رجل) من يأتي:

١- المرأة. ٢- الصبيان.

٣-المراهقون.

الجزئية الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج من ذكر بقيد (رجل) ممن لا يرتفع حدثه بفضل طهور المرأة: أن الحديث ورد في الرجل فلا يتعداه إلى غيره.

الجانب الثالث: قيد (يسير):

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد باليسير. ٢- ما يخرج.

الجزء الأول: بيان المراد باليسير:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد. ٢- توجيه التقييد به.

الجزئية الأولى: بيان المراد باليسير:

المراد بالماء اليسير ما دون القلتين.

الجزئية الثانية: توجيه تقييد اليسير بما دون القلتين:

وجه تقييد اليسير بما دون القلتين: أن القلتين هما حد الكثير الذي يدفع الخبث عن نفسه.

الجزء الثاني: ما يخرج:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بقيد (يسير) الكثير.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه خروج الكثير بقيد (يسير) أن الكثير يدفع الخبث عن نفسه فلا يتأثر بالتطهر منه.

الجانب الرابع: قيد (خلت):

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان المعنى. ٢- الخلوة المؤثرة.

٣-ما يخرج بالقيد.

الجزء الأول: بيان المعنى:

معنى خلت: انفردت بالماء بحيث لا يشاهدها من يعتد بمشاهدته. وقيل: ألا يشاركها في الطهارة من الماء أحد.

الجزء الثاني: الخلوة المؤثرة:

وفيه جزئيتان هما:

١- ضابطها. ٢- التقييد بها.

الجزئية الأولى: ضابط الخلوة المؤثرة:

الخلوة المؤثرة هي خلوة الجماع بحيث لا يحضرها من يمنع حضوره حال الجماع، وهو يدرك ما يجري حوله.

الجزئية الثانية: التقييد بالخلوة:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم التقييد. ٢- توجيه التقييد به على القول به.

الفقرة الأولى: حكم التقييد:

هذا التقييد يذكره بعض الفقهاء وهو لم يرد في الحديث، ولهذا فإن الأقرب عدم التقييد به وأنها متى انفردت المرأة بالتطهر من الماء كان باقيه فضله.

الفقرة الثانية: توجيه التقييد على القول به:

وجه التقييد بالخلوة على القول به أنه إذا حضرها من يعتد بحضوره زال المحذور من استعمال المرأة للماء حين الانفراد.

الجانب الخامس: قيد (امرأة):

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالمرأة. ٢- ما يخرج بالقيد.

الجزء الأول: بيان المراد بالمرأة:

المراد بالمرأة: البالغة.

الجزء الثاني: ما يخرج بالقيد:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بقيد (امرأة) من دون البلوغ.

الجزئية الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج من دون البلوغ بقيد (امرأة): أن الحديث في المرأة وهذا الوصف لا ينطبق على من دون البلوغ.

الجانب السادس: قيد (مكلفة):

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالمكلفة. ٢- ما يخرج به.

الجزء الأول: بيان المراد بالمكلفة:

المراد بالمكلفة : البالغة العاقلة.

الجزء الثاني: ما يخرج بالقيد:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثلته.

٣-توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بقيد (مكلفة) غير المكلفة.

الجزئية الثانية: أمثلة ما يخرج بقيد (مكلفة):

من أمثلة ما يخرج بقيد (مكلفة)ما يأتي :

١- زائلة العقل. ٢- الصغيرة.

٣-المراهقة.

الجزئية الأولى: توجيه الخروج:

وجه خروج غير المكلفة بقيد (مكلفة) ممن يؤثر تطهرهن من الماء: أن الأحكام تتعلق بالتكليف، وهؤلاء لسن من أهل التكليف.

الجانب السابع: قيد (طهارة):

وفيه جزءان هما :

١- بيان المراد بالطهارة. ٢- ما يخرج.

الجزء الأول: بيان المراد بالطهارة:

الطهارة مطلقة فتشمل ما يأتي :

١-الطهارة الصغرى، وهي الوضوء.

٢-الطهارة الكبرى وهي الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس.

الجزء الثاني: ما يخرج:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثلته.

٣-توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بقيد (طهارة) استعمال الماء في غير الطهارة.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بقيد (طهارة) ما يأتي:

١-غسل الملابس ونحوها.

٢-الأمور العادية من الأكل والشرب.

٣- النظافة. ٤- التبرد.

الجزئية الثالثة: توجيه الخروج:

وجه خروج استعمال الماء في غير الطهارة: أن النهي ورد في الطهارة فلا يتعداها إلى غيرها.

الجانب الثامن: قيد (كاملة):

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

٣-توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (كاملة) الطهارة الناقصة.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الطهارة الناقصة ما يأتي:

١-ابتداء الطهارة من الماء وتكميلها من غيره.

٢-ابتداء الطهارة من غير الماء وتكميلها منه.

٣-ابتداء الطهارة من الماء وترك التكميل.

الجزء الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج الطهارة الناقصة بقيد (كاملة) من الطهارة المؤثرة في الماء: أن الطهارة إذا لم تكمل لم يصدق على الباقي أنه فضله طهور الوارد في الحديث.

الجانب التاسع: قيد (عن حدث):

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالحدث. ٢- ما يخرج بالقيد.

الجزء الأول: بيان المراد بالحدث:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالحدث. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالحدث:

لفظ الحدث مطلق فيشمل الحدث الأصغر وهو ما أوجب وضوء. والحدث الأكبر وهو ما أوجب غسلا.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة الحدث الأصغر. ٢- أمثلة الحدث الأكبر.

الفقرة الأولى: أمثلة الحدث الأصغر:

من أمثلة الحدث الأصغر ما يأتي:

١- الخارج من السبيلين. ٢- الخارج الفاحش النجس من الجسد.

٣-زوال العقل. ٤-أكل لحم الإبل.

الفقرة الثانية: أمثلة الحدث الأكبر:

من أمثلة الحدث الأكبر ما يأتي:

١-خروج المني من مخرجه دفقا بلذة من غير نائم.

٢-تغيب الحشفة الأصلية في فرج أصلي.

٣- الموت. ٤- الحيض.

٥-النفاس.

الجزء الثاني: ما يخرج بالقيد:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثلته.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بقيد (عن حدث) الطهارة عن غير حدث.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الطهارة من غير حدث ما يأتي:

١- تجديد الوضوء. ٢- غسل الجمعة.

٣-غسل العيدين. ٤-غسل الإحرام.

٥-غسل دخول مكة. ٦-غسل الوقوف بعرفة.

٧-الغسل للاستقساء. ٨-إزالة النجاسة.

الفرع الثالث: استعمال فضل طهور المرأة:

وفيه أمران هما:

١-استعمال فضل طهور المرأة في الطهارة.

٢-استعمال فضل طهور المرأة في غير الطهارة.

الأمر الأول: استعمال فضل طهور المرأة في الطهارة:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- استعماله من الرجل. ٢- استعماله من المرأة.

٣-استعماله من الخنثى المشكل. ٤-استعماله من الصبي.

الجانب الأول: تطهر الرجل بفضل طهور المرأة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تطهر الرجل بفضل طهور المرأة على قولين:

القول الأول: أنه لا يتطهر به، ولا يرتفع به حدثه.

القول الثاني: أنه يتطهر به ويرتفع به حدثه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول: بأن الرجل لا يتطهر بفضل طهور المرأة بما يلي:

١-حديث: **(لا يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة)**.

٢-أنها قد تستعمله على وجه يسلبه الطهورية جهلا أو تهاونا.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ اغتسل بفضل طهور ميمونة وهي جنب[1].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بجواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وأنه يرفع حدثه.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة: أنه أظهر دليلا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن دليل القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول بحمله على التنزيه جمعا بينه وبين دليل القول الآخر.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب/٦٨.

الجانب الثاني: تطهر المرأة بفضل طهور المرأة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تطهر المرأة بفضل طهور المرأة جائز ورافع للحدث.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة تطهر المرأة بفضل طهور المرأة: أن الأصل فيه الجواز ولم تنه المرأة عنه، لأن النهي جاء في حق الرجل ولم يأت بحق المرأة.

الجانب الثاني: تطهر الخنثى بفضل طهور المرأة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تطهر الخنثى المشكل بفضل طهور المرأة ينبني على الخلاف في تطهر الرجل به، فعلى القول بصحة تطهر الرجل منه يصح تطهر الخنثى منه، وعلى القول بالمنع يمتنع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه المنع. ٢- توجيه الجواز.

الجزئية الأولى: توجيه المنع:

وجه منع الخنثى المشكل من التطهر بفضل طهور المرأة: أنه يحتمل كونه ذكرا، والذكر ممنوع من التطهر بفضل طهور المرأة.

الجزئية الثانية: توجيه الجواز:

وجه جواز تطهر الخنثى المشكل بفضل طهور المرأة على القول بجواز تطهر الرجل به: أنه إذا جاز تطهر الرجل به وهو لا اشكال فيه جاز تطهر المشكل به من باب أولى.

الجانب الرابع: تطهر الصبي بفضل طهور المرأة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تطهر الصبي بفضل طهور المرأة صحيح ورافع للحدث.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز تطهر الصبي بفضل طهور المرأة: أن الأصل فيه الطهورية، ولم يرد ما يمنعه، لأن النهي جاء في حق الرجل فيبقى من عداه على أصل الجواز.

الأمر الثاني: استعمال فضل طهور المرأة في غير الطهارة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الاستعمال. ٢- حكم الاستعمال.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة استعمال طهور المرأة في غير الطهارة ما يأتي:

١- إزالة النجاسة. ٢- النظافة.

٣-الأمور العادية.

الجانب الثاني: حكم الاستعمال:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

استعمال فضل طهور المرأة في غير رفع الحدث صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز استعمال فضل طهور المرأة في غير رفع الحدث: أنه باقٍ على أصله من الطهورية، ولم يرد النهي عنه.

المسألة التاسعة: ماء بئر المقبرة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في حكم ماء بئر المقبرة على قولين:

القول الأول: أنه مكروه.

القول الثاني: أنه غير مكروه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالكراهة: بأن ماء بئر المقبرة لا يسلم من تسربات رطوبات الموتى إليه.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الكراهة بأن الأصل عدم الكراهة فلا يحكم بها إلا بدليل ولا دليل.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الكراهة.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الكراهة: أن توجيهه أظهر.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١-أن الأصل عدم وصول الرطوبات إلى الماء فلا يحكم به إلا بدليل، من تغير ريح أو طعم أو لون.

٢-أن تسرب الرطوبات احتمال ضعيف؛ لأن الرطوبات تمتصها الأرض فلا تخلص إلى الماء.

٣-أن تسرب الرطوبات على التسليم به مجرد احتمال، والاحتمالات لا تبنى عليها الأحكام.

المسألة العاشرة: الماء المغصوب:

وفيها فرعان هما:

١- حكمه. ٢- توجيهه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الماء المغصوب طهور حرام.

الفرع الثاني: التوجيه:

١- توجيه الطهورية. ٢- توجيه التحريم.

الأمر الأول: توجيه الطهورية:

وجه طهورية الماء المغصوب: أنه كان طهورا قبل الغصب ولم يطرأ عليه ما يسلبه الطهورية.

الأمر الثاني: توجيه التحريم:

وجه تحريم الماء المغصوب ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1].

٢-قوله ﷺ: **(إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم)**[2].

٣-حديث: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**[3].

المسألة الحادية عشرة: الماء المتحصل من أثر الغصب:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- المراد به. ٢- الأمثلة.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٩].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ١٢١٨/ ١٤٧.

(٣) سنن الدارقطني٣/ ٢٦، رقم ٩١، ٩٢.

٣-الحكم.

الفرع الأول: بيان المراد بالماء المتحصل من أثر الغصب:

الماء المتحصل من أثر الغصب: هو الذي وسيلة تحصيله غصب.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الماء المتحصل من أثر الغصب ما يأتي:

١- ماء البئر في الأرض المغصوبة. ٢- ماء البئر التي ثمنها غصب.

٣-ماء البئر التي أجرة حفرها غصب. ٤- ماء البئر التي حفرها غصب.

٥-الماء الذي ثمنه غصب. ٦- الماء المحضر غصبا.

٧- الماء الذي أجرة إحضاره غصب.

الفرع الثالث: الحكم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في حكم الماء المتحصل من أثر الغصب على قولين:

القول الأول: أنه طهور مكروه.

القول الثاني: أنه طهور غير مكروه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بكراهة الماء المتحصل من أثر الغصب بوجود أثر الغصب فيه.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم كراهة الماء المتحصل من أثر الغصب: بأن جهة الغصب منفكة عن جهة الماء، لأن النهي متجه إلى الوسيلة وليس إلى الماء، والوسيلة غير الماء، فلا يتعدى النهي إلى الماء.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الكراهة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الكراهة: أن وجهة نظره أظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن النهي متوجه إلى الغصب من حيث هو غصب، وليس لأنه غصب للماء فلا يؤثر في الماء؛ لكونه لم يوجه إليه، ولا إلى وسيلته بسببه.

المسألة الثانية عشرة: ماء بئر زمزم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد ببئر زمزم. ٢- حكم الماء.

الفرع الأول: بيان المراد ببئر زمزم:

بئر زمزم: هي البئر الموجودة في المسجد الحرام في مكة، التي أنجى الله بها اسماعيل وأمه حين تركهما إبراهيم الخليل عليهم السلام.

الفرع الثاني: حكم الماء:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- استعماله للشرب. ٢- استعماله للطهارة من الحدث.

٣-استعماله لإزالة النجاسة.

الأمر الأول: استعمال ماء زمزم للشرب ونحوه:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

استعمال ماء زمزم للشرب ونحوه مباح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إباحة ماء زمزم للشرب ونحوه: أن هذا هو الأصل فيه.

الأمر الثاني: استعمال ماء زمزم للطهارة من الحدث:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

استعمال ماء زمزم للطهارة من الحدث مباح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إباحة استعمال ماء زمزم للطهارة من الحدث ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ توضأ منه[1].

٢-أن المسلمين مازالوا يفعلونه من غير نكير فكان إجماعا.

٣-أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

الجانب الثالث: استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة على قولين:

القول الأول: أنه يكره.

القول الثاني: أنه لا يكره.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بكراهة استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة بما يأتي:

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٧٦.

١-أنه ماء فضيل، وفيه بركة وشفاء فيجب احترامه، واستعماله ..... في إزالة النجاسة ينافي هذا الاحترام.

٢-قول العباس بن عبدالمطلب: لا أحله لمغتسل، ولكنه لشارب حل وبل[1].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم كراهة استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة:

١-بأن فضل الماء وبركته لا تمنع الاستفادة منه بما خلق له.

٢-أنه يجوز استعماله في رفع الحدث كما تقدم، وإزالة النجاسة مثله؛ لأن الكل لإزالة المانع من الصلاة ونحوها.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الكراهة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم كراهة استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة أنه أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن فضل الماء لا يمنع استعماله بما خلق له بدليل ما يأتي:

---

(١) مصنف عبدالرزاق/٥/١١٤.

١-أن فضل ماء بئر الناقة في ديار ثمود لم يمنع استعماله.

٢-أن فضل الماء الذي نبع بين أصابع النبي ﷺ لم يمنع استعماله.

٣-أن فضل الماء الذي مج فيه النبي ﷺ من ريقه لم يمنع استعماله.

المسألة الثالثة عشرة: الماء المشكوك فيه:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنا على اليقين.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- الأمثلة. ٢- العمل حين الشك.

الفرع الأول: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الشك في النجاسة. ٢- أمثلة الشك في الطهارة.

الأمر الأول: أمثلة الشك في النجاسة:

من أمثلة الشك في نجاسة الماء ما يأتي:

١-أن يوجد في القليل روثة ويشك في كونها روثة طاهر أو نجس.

٢-أن يوجد في الماء القليل عظم ويشك في كونه عظم طاهر أو نجس.

٣-أن يجد الصائد صويبه ميتا في ماء قليل ويشك في كونه مات بالغرق أو بالإصابة.

٤-أن يوجد الماء متغيرا ويشك في كونه متغيرا بطاهر أو بنجس.

٥-أن يوجد حول الماء القليل أثر كلاب ويشك في كونها ولغت فيه أو لا.

الأمر الثاني: أمثلة الشك في الطهارة:

من أمثلة الشك في طهارة الماء ما يأتي:

١-أن يزول تغير الماء الكثير ويشك أنه زال تغيره بنفسه أو بإضافة ما لا يطهره إليه.

٢-أن يكون التنجس بالتغير فيزول تغيره بالمكاثره ويشك في طهارة المضاف.

الفرع الثاني: العمل حين الشك:

وفيه أمران هما:

١- العمل. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: العمل:

إذا شك في نجاسة الماء أو طهارته بني على اليقين وهي حالة الماء قبل الشك، فإن كان قبل الشك طاهرا فهو حين الشك طاهر. وإن كان قبل الشك نجسا فهو حين الشك نجس.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه العمل بالحالة قبل الشك أنها متيقنة واليقين لا يزول بالشك.

المسألة الرابعة عشرة: الماء المشتبه:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: وإن اشتبه طهور بنجس أو محرم حرم استعمالهما ولم يتحر، ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما. وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوء واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- حالة الاشتباه. ٢- أمثلة الاشتباه.

٣-الاستعمال حال الاشتباه.

الفرع الأول: حال الاشتباه:

وفيه أمران هما:

١- بيان حالة الاشتباه. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حال الاشتباه:

يرد اشتباه الماء إذا قيل: إن الماء يتنجس بملاقات النجاسة ولو لم يتغير، أما إذا قيل: إن التنجس لا يكون من غير تغير فلا يرد الاشتباه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتباه النجس بالطهور من غير تغير: أنه إذا لم يتغير كان كله طهورا، مالاقي النجاسة وما لم يلاقها.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة اشتباه النجس بغيره. ٢- أمثلة اشتباه الطهور بغيره.

الأمر الأول: أمثلة اشتباه النجس بغيره:

من أمثلة اشتباه النجس بغيره ما يأتي:

١-أن يقع في أحد الإناءين نجاسة ولا تعلم عينه.

٢-أن يشرب الكلب من أحد الإناءين ولا تعلم عينه.

٣-أن تغمس اليد المتنجسة في أحد الإناءين ولا تعلم عينه.

٤-أن يكون أحد الإناءين نجسا قبل التعبئة ولا تعلم عينه.

الأمر الثاني: أمثلة اشتباه الطهور بالطاهر:

من أمثلة اشتباه الطهور بالطاهر ما يأتي:

١-أن يغمس القائم من نوم الليل الناقض للوضوء يده في أحد الإناءين قبل غسلها ولا تعلم عينه.

٢-أن يكون أحد الإناءين مستعملا في رفع حدث ولا تعلم عينه.

٣-أن يكون أحد الإناءين فضل طهور امرأة بالنسبة للرجل على القول بأنه لا يرفع حدثه ولا تعلم عينه.

الفرع الثالث: الاستعمال:

وفيه أمران هما:

١-إذا كان الاشتباه بين الطهور والنجس.

٢-إذا كان الاشتباه بين الطهور والطاهر.

الأمر الأول: الاستعمال إذا كان الاشتباه بين الطهور والنجس:

وفيه جانبان هما:

١- إذا أمكن تطهيرهما. ٢- إذا لم يمكن تطهيرهما.

الجانب الأول: إذا أمكن تطهيرهما:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- حالة الإمكان. ٢- كيفية التطهير.

٣-الاستعمال.

الجزء الأول: حالة الإمكان:

يمكن تطهير الماء النجس بالطهور بشرطين:

١-الأول: ألا يقل الطهور عن القلتين.

٢-الثاني : أن يوجد إناء يتسع لهما.

الجزء الثاني: كيفية التطهير:

كيفية التطهير: أن يجمع الماءان في إناء واحد.

الجزء الثالث: الاستعمال:

وفيه جزئيتان هما :

١- الاستعمال. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاستعمال:

إذا أمكن تطهير الماء النجس بالطهور وجب ولم يجز التيمم مع وجودهما.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة التيمم إذا أمكن التطهير: أن الماء موجود حقيقة وحكما فلا يصح التيمم ؛ لأنه مشروط بعدم الماء. بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[1] ومع إمكان التطهير لم يعدم الماء.

الجانب الثاني: إذا لم يمكن التطهير:

وفيه أربعة أجزاء هي :

١- سبب عدم الإمكان. ٢- الاستعمال.

٣-التحري. ٤-التيمم.

الجزء الأول: سبب عدم الإمكان:

يرجع عدم إمكان التطهير إلى أحد سببين :

الأول : أن يقل الطهور عن القلتين.

الثاني : ألا يوجد إناء يتسع لهما.

---

(١) سورة المائدة، الآية : [٦].

الجزء الثاني: الاستعمال:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا اشتبه الطهور بالنجس ولم يمكن تطهير النجس لم يجز استعمالهما.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز استعمال الطهور والنجس إذا اشتبها ولم يمكن التطهير: أن استعمالهما يؤدي إلى استعمال النجس، واستعمال النجس من غير ضرورة لا يجوز، والضرورة منتفية هنا؛ لوجود البديل وهو التيمم فلا يجوز.

الجزء الثالث: التحري:

وفيه جزئيتان هما:

١- معنى التحري. ٢- حكم التحري.

الجزئية الأولى: معنى التحري:

التحري هو التأمل والنظر وإعمال الفكر في تحديد المراد، وهو هنا تعيين الطهور.

الجزئية الثانية: حكم التحري:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في التحري إذا اشتبه الطهور بالنجس ولم يمكن تطهيرهما على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتحري: بأن تحصيل الماء شرط للصلاة، كاستقبال القبلة واللباس.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز التحري: بأنه اشتبه المحظور بالمباح فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز فيه التحري، كاشتباه الأخت بالأجنبيات.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم جواز التحري.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز التحري إذا اشتبه الطهور بالنجس ما يأتي:

١-أنه لا ضرورة إليه؛ لوجود البديل وهو التيمم.

٢-أنه قد يؤدي إلى استعمال النجس فيما لو وقع الاختيار عليه واستعمال النجس من غير ضرورة لا يجوز.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن الخطأ في أدلة القبلة لا يؤدي إلى محظور بخلاف الخطأ في إصابة النجس فإنه يؤدي إلى محظور وهو استعمال النجس من غير ضرورة؛ لأنه لا ضرورة هنا لوجود البديل وهو التيمم.

الجزء الثالث: التيمم:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم التيمم. ٢- اشتراط إراقة الماء أو خلطه.

الجزئية الأولى: حكم التيمم:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس ولم يمكن تطهيرهما، جاز التيمم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز التيمم إذا اشتبه الطهور بالنجس ولم يمكن تطهيرهما: أنه لا يمكن استعمالهما في هذه الحالة، كالماء في البئر عند العجز عن إخراجه.

الجزئية الثانية: اشتراط إراقة الماء أو خلطه:

وفيها فقرتان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الاشتراط:

إراقة الماءين أو خلطهما ليس شرطا لجواز التيمم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم اشتراط الماءين أو خلطهما بجواز التيمم: أن وجودهما وعدمهما سواء؛ للعجز الحكمي عن استعمالهما؛ كماء البئر حين العجز عن إخراجه.

الأمر الثاني: إذا كان الاشتباه بين الطاهر والطهور:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوء واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- الاستعمال. ٢- التحري.

الجانب الأول: الاستعمال:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- حكمه. ٢- كيفيته.

٣-أثر وجود الطهور المتيقن عليه.

الجزء الأول: حكم الاستعمال:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا اشتبه الطهور بالطاهر جاز استعمالهما بلا خلاف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز استعمال الطاهر والطهور إذا اشتبها ما يأتي:

١-أنه لا ضرر باستعمالهما.

٢-أنه يجوز استعمال كل واحد منهما في غير الطهارة إذا انفرد فكذلك إذا اجتمعا.

٣-أن استعمالهما على الوجه المطلوب تحصل الطهارة به.

الجزء الثاني: كيفية الاستعمال:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الكيفية. ٢- عدد الصلوات.

الجزئية الأولى: بيان الكيفية:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في كيفية استعمال الطاهر والطهور في الوضوء إذا اشتبها على قولين:

القول الأول: أنه يتوضأ منهما وضوء واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة.

القول الثاني: أنه يتوضأ من كل واحد منهما وضوء كاملا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالوضوء الواحد: بأن الوضوءين يفوت بهما الجزم بالنية؛ للتردد فيما تحصل به الطهارة منهما.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالوضوءين: بأن أحد الماءين طهور بيقين فتحصل به الطهارة بيقين سواء كان هو الأول أم الثاني.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بجواز الوضوءين.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الوضوءين: أنه لا فرق بينه وبين الغرفتين، وهو أيسر منهما.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن دعوى التردد في النية في الوضوءين- إن صح- موجود في الغرفتين؛ لأن المتوضي غرفة وغرفة .... متردد في أيهما من الماء الطهور فإن أثر ذلك في الوضوءين أثر في الغرفتين، وإن لم يؤثر في الغرفيتن لم يؤثر في الوضوءين، والله أعلم.

الجزئية الثانية: عدد الصلوات:

وفيها فقرتان هما:

١-عدد الصلوات بالوضوء غرفة وغرفة.

٢-عدد الصلوات بالوضوءين.

الفقرة الأولى: عدد الصلوات بالوضوء غرفة وغرفة:

وفيها شيئان هما:

١- عدد الصلوات. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: عدد الصلوات:

الوضوء غرفة وغرفة لا يلزم به إلا صلاة واحدة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه كون الواجب بالوضوء غرفة وغرفة صلاة واحدة أن الوضوء واحد فلا وجه لوجوب أكثر من صلاة.

الفقرة الثانية: عدد الصلوات بالوضوءين:

وفيه ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف القائلون بالوضوءين في عدد الصلوات على قولين:

القول الأول: أنه يجب بكل وضوء صلاة.

القول الثاني: أن الواجب صلاة واحدة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الصلاة بكل وضوء: بأن الوضوء مشكوك فيه فتكون الصلاة مشكوكا فيها فتجب الصلاة بكل وضوء حتى يزول هذا الشك وتبرأ الذمة بيقين.

النقطة الثانية : توجيه القول الثاني :

وجه القول بالصلاة الواحدة بأن يقين الطهارة بالطهور يحصل بالوضوءين فلا يبقى مجال للشك في الصلاة.

الشيء الثالث : الترجيح :

وفيه ثلاث نقاط هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى : بيان الراجح :

الراجح- والله أعلم- أن الصلاة واحدة.

النقطة الثانية : توجيه الترجيح :

وجه القول بالصلاة الواحدة بما يأتي :

١-أن الطهارة تحصل بالوضوءين، وإذا حصلت الطهارة صحت الصلاة فلا يبقى وجه لإعادتها.

٢-أن الشارع لا يكلف بالعبادة مرتين.

النقطة الثالثة : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن الصلاة الأولى إن كانت صحيحة فلا وجه لإعادتها، وإن كانت غير صحيحة فلا حاجة إليها.

الجزء الثاني: أثر وجود الماء الطهور المتيقن على استعمال المشتبهين:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

وجود الطهور بيقين لا أثر له على جواز استعمال المشتبهين.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير وجود الطهور بيقين على استعمال المشتبهين: أن استعمالهما يحقق ما يحققه الطهور بيقين من غير ضرر ولا محذور.

الجانب الثاني: التحري:

وفيه جزءان هما:

١- معنى التحري. ٢- حكم التحري.

الجزء الأول: بيان معنى التحري:

التحري هو اعمال النظر في تحديد المطلوب من المتشابهات، وهو هنا تمييز الطهور من الطاهر.

الجزء الثاني: حكم التحري:

وفيه جزئيتان هما:

١-إذا احتيج أحدهما للشرب ونحوه.

٢-إذا لم يحتج إليه.

الجزئية الأولى: إذا احتيج إلى أحد الماءين:

وفيها فقرتان هما:

١- التحري. ٢- التيمم.

الفقرة الأولى: التحري:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا وجدت الحاجة إلى أحد الماءين المشتبهين جاز التحري.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز التحري إذا وجدت الحاجة إلى أحد الماءين: أنه أقرب إلى الوصول إلى الطهور من الاختيار العشوائي.

الفقرة الثانية: التيمم:

وفيها شيئان هما:

١- حكم التيمم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم التيمم:

إذا استعمل أحد الماءين المشتبهين وترك الآخر للحاجة وجب التيمم.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه التيمم مع استعمال الماء عند الحاجة: الاحتياط للصلاة لتؤدى بطهارة بيقين.

الجزئية الثانية: التحري إذا لم يوجد حاجة لأحد الماءين:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يوجد حاجة إلى أحد الماءين المشتبهين لم يجز التحري، ووجب استعمال الماءين.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز التحري حين اشتباه الطاهر بالطهور: أن نتيجته مشكوك فيها فلا يجوز مع إمكان الطهارة بيقين، وهو استعمال الماءين على الوجه المذكور.

المسألة الخامسة عشرة: تطهير الماء المتنجس:

وفيها فرعان هما:

١-تطهير المتنجس ببول الآدمي.

٢-تطهير المتنجس بغير بول الآدمي.

الفرع الأول: تطهير المتنجس ببول الآدمي[1]:

وفيه أمران هما:

١-الخلاف في الفرق بين بول الآدمي وغيره.

٢-ما يطهر به.

الأمر الأول: الخلاف:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الأقوال:

اختلف في التعريف بين بول الآدمي وغيره على قولين:

القول الأول: أن بول الآدمي كغيره من النجاسات.

القول الثاني: أن بول الآدمي أغلظ من غيره من النجاسات.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

(١) على القول بالفرق بينه وبين غيره من النجاسات.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن بول الآدمي كغيره من النجاسات بما يأتي :

١- حديث : **(الماء طهور لا ينجسه شيء)**[١].

٢-حديث : **(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)**[٢].

ووجه الاستدلال بالحديثين : أنه لم يستثن فيهما بول الآدمي وذلك دليل على عدم الفرق.

٣-أنه لم يفرق بين الكلب وبين غيره، وهو أغلظ من بول الآدمي فيكون بول الآدمي أولى بعدم التفريق.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالفرق بين بول الآدمي وغيره بما يأتي :

١-حديث : **(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)**[٣].

ووجه الاستدلال بالحديث : أنه نهى عن الاغتسال في الماء إذا بيل فيه، ولو لم ينجس بالبول لما نهى عنه، وهو مطلق فيمشل الكثير.

٢-ما ورد أن عليا سئل عن بئر بال فيها صبي فأمر بنزحها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- بيان الراجح.   ٢- توجيه الترجيح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة /٦٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء/٦٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم/٢٣٩.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الفرق بين بول الآدمي وسائر النجاسات.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الفرق بين بول الآدمي وغيره من النجاسات: أنه أقوى أدلة وأصرح دلالة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢-الجواب عن الاستدلال بما ورد عن علي.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن ذلك بما يأتي:

١-أنه لم يتعرض لنجاسة الماء، وحمل النهي عن التنجس يعارضه الاحتمالات الآتية في الجواب الثاني.

٢-حمل النهي على أحد الاحتمالات الآتية:

الأول: حمل النهي عن الغسل بالماء بعد البول فيه على الماء القليل جمعا بينه وبين حديث القلتين.

الثاني: حمل النهي على التنزيه جمعا بينه وبين أدلة القول الراجح.

الثالث: حمل النهي على الانكار على البول في الماء مع الحاجة إليه، فيكون المعنى كيف يبول أحدكم في الماء الدائم وهو يغتسل فيه.

الرابع: أن يحمل على الكراهة، والاشمئزاز لا على التنجيس.

٣-أنه لا يصح حمله على التنجيس على القول بالتفريق بين ما يشق نزحه وما لا يشق نزحه، لأنه مطلق فيشمل ما يشق.

الجزئية الثانية: الجواب عما ورد عن علي رضي الله عنه:

يجاب عن أمر علي بنزح البئر بأحد الأجوبة الآتية:

الجواب الأول: أن ماء البئر لا يبلغ القلتين، فيكون تنجسه لقلته لا لكون النجاسة بول آدمي.

الجواب الثاني: أن يحمل على التنزيه والاحتياط حتى لا يتعارض مع ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

الجواب الثالث: ومع عدم ذلك كله لا يعارض به ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

الأمر الثاني: ما يطهر به الماء المتنجس ببول الآدمي أو عذرته على القول بالفرق بينه وبين غيره من النجاسات:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان لا يشق نزحه. ٢- إذا كان يشق نزحه.

الجانب الأول: إذا كان لا يشق نزحه:

إذا كان المتنجس ببول الآدمي لا يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه.

الجانب الثاني: إذا كان يشق نزحه:

إذا كان المتنجس ببول الآدمي يشق نزحه فتطهيره بإحدى الوسائل الآتية:

١-الأولى: أن يضاف إليه ما يشق نزحه.

٢-الثانية : أن ينزح منه حتى يبقى ما يشق نزحه غير متغير.

٣- الثالثة : أن يزول تغيره بنفسه.

الفرع الثاني : ما يطهر به المتنجس بغير بول الآدمي :

وفيه أمران هما :

١- إذا كان كثيرا. ٢- إذا كان قليلا.

الأمر الأول: إذا كان المتنجس كثيرا:

وفيه جانبان هما :

١- إذا كان متغيرا. ٢- إذا لم يكن متغيرا.

الجانب الأول: إذا كان متغيرا:

إذا كان المتنجس كثيرا متغيرا طهر بإحدى الوسائل الآتية :

الأولى : أن يضاف إليه كثير يزيل تغيره.

الثانية : أن ينزح منه فيبقى بعد النزح كثير غير متغير.

الثالثة : أن يزول تغيره بنفسه.

الجانب الثاني: إذا كان غير متغير:

وفيه جزءان هما :

١-صورة تنجس الكثير بغير التغير.

٢-تطهيره.

الجزء الأول: صورة تنجس الماء الكثير بغير تغير:

يكون الماء الكثير متنجسا من غير تغير إذا كان مجتمعا من متنجس.

المبحث الثالث

الآنيـــة

وفيه اثنا عشر مطلبا هي:

١- تعريف الآنية.
٢- تسميتها.
٣-مناسبتها للمياه.
٤-حكمها العام.
٥-أنواعها.
٦-آنية غير المسلمين.
٧-ثياب غير المسلمين.
٨-ثياب من يلابس النجاسة.
٩-جلود الميتة.
١٠-أجزاء الميتة.
١١-ما يبان من الحي.
١٢-ذبائح غير المسلمين.

المطلب الأول

تعريف الآنية

وفيه مسألتان هما:

١- تعريف الآنية في اللغة.
٢- تعريف الآنية في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف الآنية في اللغة:

الآنية في اللغة: الأوعية جمع إناء، وهو الوعاء.

المسألة الثانية: تعريف الآنية في الاصطلاح:

معنى الآنية في الاصطلاح هو معناها في اللغة.

المطلب الثاني

توجيه التسمية

سميت الأوعية بهذا الاسم؛ لأنها توعي ما يجعل فيها، أي تضمه وتجمعه، والإيعاء الجمع، ومنه جاء في الأثر: **(لا توعي فيوعي الله عليك)**. و**(ما ملأ ابن آدم وعاء شر من بطنه)**.

المطلب الثالث

مناسبة الآنية للمياه

مناسبة الآنية للمياه: أن الماء مادة سيالة تحتاج إلى وسيلة تحفظها وتمسكها، والآنية هي الوسيلة لذلك.

المطلب الرابع

الحكم العام للآنية

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣-التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الحكم العام للآنية: الإباحة.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على إباحة الآنية ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الآنية مما في الأرض فتكون مما أباحه الله.

٢-حديث: **(وما سكت عنه فهو عفو)**[٢].

المسألة الثالثة: التوجيه:

وجه إباحة الآنية: أنه لا غنى للناس عنها فلو لم تبح لوقعوا في الشدة والحرج، فاقتضت حكمة الله ورحمته إباحتها دفعا للحرج والمشقة عنهم.

المطلب الخامس

أنواع الآنية

وفيه مسألتان هما:

١- الآنية النجسة. ٢- الآنية الطاهرة.

المسألة الأولى: الآنية النجسة[٣]:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلتها. ٢- حكمها.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الآنية النجسة ما يأتي:

١-الآنية المتخذة من عظام الميتة.

٢-الآنية المتخذة من جلود الميتة قبل الدبغ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٩].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٢.

(٣) قدمت لأنه لا تفصيل فيها.

الفرع الثاني: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- في حال الضرورة. ٢- في غير حال الضرورة.

الأمر الأول: استعمال الآنية النجسة في حال الضرورة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الثاني: بيان الحكم:

استعمال الآنية النجسة في حال الضرورة جائز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز استعمال الآنية النجسة للضرورة قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

الأمر الثاني: استعمال الآنية النجسة لغير ضرورة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

استعمال الأواني النجسة لغير ضرورة لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه منع استعمال الأواني النجسة لغير ضرورة: أن نجاستها تتعدى إلى الطاهرات من المأكولات والمشروبات وأماكن العبادة، وذلك لا يجوز.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١١٩].

المسألة الثانية: الآنية الطاهرة:

وفيها فرعان هما:

١- آنية النقدين. ٢- آنية غير النقدين.

الفرع الأول: آنية النقدين:

وفيه أمران هما:

١- المراد بالنقدين. ٢- حكم الآنية من النقدين.

الأمر الأول: بيان المراد بالنقدين:

المراد بالنقدين الذهب والفضة خاصة، دون غيرهما من المعادن.

الأمر الثاني: حكم الآنية من النقدين:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- الاستعمال. ٢- الاتخاذ.

٣-ما يلحق بالآنية. ٤-ما يباح اتخاذه من النقدين.

الجانب الأول: الاستعمال:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الاستعمال. ٢- حكم الاستعمال.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة استعمال آنية النقدين ما يأتي:

١- الأكل. ٢- الشرب.

٣-الطهارة.

الجزء الثاني: حكم الاستعمال:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

استعمال الآنية من النقدين لا يجوز مطلقا سواء كان في أكل أم شرب أم طهارة أم غيرها.

الجزئية الثانية: الدليل:

من أدلة تحريم استعمال الآنية من النقدين ما يأتي:

١-حديث: **(لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)**[1].

٢-حديث: **(الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)**[2].

٣-حديث: **(من شرب في آنية الذهب والفضة أو في شيء فيه منهما فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)**[3].

الجزئية الثالثة: التوجيه:

وجه تحريم استعمال آنية النقدين ما يأتي:

١-أنه يحمل على الفخر والخيلاء والكبر والعجب.

٢- أنه بكسر قلوب الفقراء. ٣- أنه من الإسراف، والتبذير.

٤-أنه يضيق على النقدين.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضفض/٥٤٢٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة/١٠٦٥.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٤٠.

الجانب الثاني: الاتخاذ:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- المراد بالاتخاذ. ٢- الأمثلة.

٣-حكم الاتخاذ.

الجزء الأول: بيان المراد بالاتخاذ:

المراد باتخاذ آنية النقدين: أن تقتنى وتبقى تحت اليدين من غير استعمال.

الجزء الثاني: أغراض الاتخاذ:

من أغراض اتخاذ آنية النقدين ما يأتي:

١- أن تباع عند الحاجة. ٢- أن تجعل للزينة كالتحف والمزهريات.

٣-أن تتخذ للمفاخرة والمكاثرة.

الجزء الثالث: الأمثلة:

من أمثلة اتخاذ آنية النقدين من غير استعمال: ما تقدم في الأغراض.

الجزء الرابع: حكم الاتخاذ:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في اتخاذ الآنية من النقدين من غير استعمال على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم اتخاذ آنية النقدين بما يأتي:

١-أن علة النهي عن الأكل والشرب موجودة في الاتخاذ وهي الإسراف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فيحرم الأكل والشرب.

٢-أن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه، كالآت اللهو.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تحريم اتخاذ أواني النقدين: بأن النهي ورد عن الأكل والشرب، وغيرهما لا يساويهما فلا يقاس عليهما.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول الآخر.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالتحريم.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحريم الاتخاذ ما يأتي:

١-أنه وسيلة إلى الاستعمال.

٢-أن الاتخاذ أكثر ظهورا من الأكل والشرب، وأقرب إلى الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فإذا حرم الأكل والشرب كان الاتخاذ أولى بالتحريم.

الفقرة الثالثة : الجواب عن وجهة المجوزين :

يجاب عن ذلك : بأن النص على الأكل والشرب ؛ لأنه الغالب كتقييد تحريم الربائب بمن في الحجور، مع أن التحريم فيهن وفي غيرهن على الصحيح.

الجانب الثالث: ما يلحق بالآنية:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- بيان ما يلحق. ٢- الأمثلة.

٣-توجيه الإلحاق.

الجزء الأول: بيان ما يلحق:

يلحق بالآنية من النقدين كل الاستعمالات إلا ما استثنى.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يلحق بالآنية من النقدين ما يأتي :

١- الأقلام. ٢- الأزارير.

٣-المشابك. ٤-المحابر.

٥-حاملات الدبابيس. ٦-التقالات التي توضع على المعاملات.

٧-السبحات. ٨-الملاعق.

٩-الشوك. ١٠-السكاكين.

١١-الساعات. ١٢-محابس الماء.

١٣-الشماعات. ١٤-مساكات الأبواب.

الجزء الثاني: توجيه الإلحاق:

وجه إلحاق غير الآنية من الاستعمالات بالآنية : أن المعنى الذي منعت منه الآنية متحقق في غيرها فيلحق بها.

الجانب الرابع: ما يباح من النقدين:

وفيه جزءان هما:

١- ما يباح اتخاذه في الإناء. ٢- ما يباح من التحلي.

الجزء الأول: ما يباح اتخاذه في الإناء:

وفيه جزئيتان هما:

١- ما يباح. ٢- شروطه.

الجزئية الأولى: ما يباح:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يباح. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يباح:

الذي يباح اتخاذه من النقدين في الإناء هو الضبة اليسيرة من الفضة.

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على جواز اتخاذ الضبة من النقدين في الإناء: ما ورد أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة فضة[1].

الجزئية الثانية: شروط الضبة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيانها. ٢- توجيهها.

٣-محترزاتها.

الفقرة الأولى: بيان الشروط:

شروط الضبة من النقدين في الإناء هي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ/٣١٠٩.

١- كونها ضبة. ٢- كونها يسيرة.

٣-كونها من فضة. ٤-كونها لحاجة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها أربعة أشياء:

الشيء الأول: توجيه اشتراط الضبة:

وجه اشتراط كون المتخذ في الإناء ضبة: أن الأصل هو المنع فيقتصر على ما ورد، والوارد هو الضبة فيقتصر عليها.

الشيء الثاني: توجيه اشتراط كون الضبة يسيرة:

وجه اشتراط كون الضبة يسيرة: أن الغالب كون القدح صغيرا، والقدح الصغير إذا انكسر كفاه اليسير.

الشيء الثالث: توجيه اشتراط كون الضبة من فضة:

وجه اشتراط كون الضبة من فضة ما يأتي:

١-أن الأصل عدم الجواز فيقتصر على الوارد، والوارد هو الضبة من الفضة فيقتصر عليه.

٢-أن الفضة أقل قيمة من الذهب فيكون التأثر بها أقل من التأثر بالذهب.

الشيء الرابع: توجيه اشتراط كون الضبة لحاجة:

وجه اشتراط كون الضبة لحاجة: أن التضبيب بالفضة رخصة، لأن الأصل المنع، والرخصة تربط بالحاجة.

الفقرة الثالثة: ما يخرج بالشرط:

وفيها أربعة أشياء هي:

١- ما يخرج بشرط (ضبة). ٢- ما يخرج بشرط (يسيرة).

٣-ما يخرج بشرط (من فضة). ٤-ما يخرج بشرط (الحاجة).

الشيء الأول: ما يخرج بشرط (ضبة):

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- أمثلته.

٣-توجيه الخروج.

النقطة الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط (ضبه) غير الضبة.

النقطة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بشرط الضبه ما يأتي:

١-العرى، وهي المماسك التي يحمل بها الإناء فلا تجوز.

٢-التطريز للإناء، سواء كان بمسامير تغرز في الإناء، أو بشريط يلف على الإناء.

٣-التلبيس للإناء، سواء كان تلبيسا كاملا، أم لحوائف الإناء من أعلى.

٤-الرقعة بأن يسقط شيء من الإناء فيجعل مكانه قطعة من الفضة.

٥- التمويه: وهو إلقاء الإناء من النحاس في الذهب المذاب أو الفضة فيكسب من لونه.

٦-الطلي، وهو إلصاق القطع من الذهب أو الفضة في الإناء بعد ما تجعل كالورق.

٧-التطعيم، وهو عمل حفر في الإناء وتعبئتها بالذهب أو الفضة.

٨-التكفيت وهو عمل مجار في الإناء وتعبئتها بأشرطة من الذهب أو الفضة.

النقطة الثالثة: توجيه الخروج:

وجه خروج غير الضبة: أن الأصل المنع وغير الضبة لم يرد فيوقف عند الوارد.

الشيء الثاني: ما يخرج بشرط يسيرة:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

النقطة الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط (يسيرة) الضبة الكبيرة.

النقطة الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج الضبة الكبيرة: أنه لم يرد، والأصل المنع فيقتصر على الوارد.

الشيء الثالث: ما يخرج بشرط (من فضة):

وفيه نقطتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

النقطة الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط (من فضة) الضبة من الذهب، فإنها لا تجوز.

النقطة الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج الضبة من الذهب بشرط (من فضة) ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الشيء الرابع: ما يخرج بشرط (لحاجة):

وفيه نقطتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

النقطة الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط (الحاجة) الضبة لغير حاجة.

النقطة الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج الضبة من غير حاجة بشرط (الحاجة) ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الجزء الثاني: ما يباح من التحلي:

وفيه جزئيتان هما:

١- ما يباح للإناث.
٢- ما يباح للذكور.

الجزئية الأولى: ما يباح للإناث:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يباح.
٢- الدليل.

الفقرة الأولى: بيان ما يباح:

وفيها شيئان هما:

١- ضابطه.
٢- أمثلته.

الشيء الأول: ضابط ما يباح للنساء لبسه من النقدين:

الذي يباح للنساء لبسه من النقدين: ما جرت عادتهن بلبسه.

الشيء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يباح للنساء لبسه من النقدين ما يأتي:

١- الطوق.
٢- السوار.
٣- الخلخال.
٤- القرط.
٥- المخنق.
٦- التاج.

٧-السلسلة. ٨-الحزام.

٩-الخواتم. ١٠-الشنوف.

الجزئية الثانية: الدليل:

من أدلة تجمل المرأة بالذهب ما يأتي:

١-حديث: **(أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها)**[1].

٢-ان المرأة بحاجة إلى التجمل للزوج فيباح لها دفعا للحاجة وتحقيقا للمصلحة.

الجزء الثاني: ما يباح للذكور من النقدين:

وفيه جزئيتان هما:

١- ما يباح من الفضة. ٢- ما يباح من الذهب.

الجزئية الأولى: ما يباح للذكور من الفضة:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان ما يباح. ٢- الدليل.

الفقرة الأولى: ما يباح للذكور من الفضة:

مما يباح للذكور من الفضة ما يأتي:

١- قبيعة السيف. ٢- حلية المنقطة.

٣-حلية الجوشن. ٤-حلية الخوذة.

٥-حلية الخفوف. ٦-حلية النعل.

الفقرة الثانية: الدليل:

وفيها شيئان هما:

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الحرير والذهب/ ١٧٢٠.

١- دليل قبيعة السيف. ٢- دليل غيرها.

الشيء الأول: دليل القبيعة:

من أدلة اتخاذ قبيعة السيف من الفضة ما يأتي:

١-ما ورد أن قبيعة سيف النبي ﷺ كانت من الفضة.

٢-أن الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة.

الشيء الثاني: دليل غير القبيعة:

الدليل على إباحة غير القبيعة من الفضة: أنه يساويها في المعنى فيساويها في الحكم.

الجزئية الثانية: ما يباح للذكور من الذهب:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يباح. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يباح:

الذي يباح للذكور من الذهب ما يأتي:

١- قبيعة السيف. ٢- ما دعت إليه ضرورة كأنف ورباط أسنان.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- توجيه قبيعة السيف. ٢- توجيه الأنف.

٣-توجيه رباط الأسنان.

الشيء الأول: توجيه قبيعة السيف:

وجه إباحة قبيعة السيف ما ورد أن عمر رضي الله عنه كان له سيف فيه سبائك من ذهب[1].

(١) مسند الإمام أحمد /٢٥٦.

٢-ما ورد أن عثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب[١].

الشيء الثاني: توجيه الأنف:

وجه جواز اتخاذ الأنف من الذهب ما ورد أن رسول الله ﷺ أذن لعرفجة ابن أسعد أن يتخذ أنفا من ذهب[٢].

الشيء الثالث: توجيه رباط الأسنان بالذهب:

وجه ربط الأسنان بالذهب ما ورد عن بعض السلف أنهم ربطوا أسنانهم بالذهب، ومن هؤلاء: موسى بن طلحه[٣]. وأبوجمرة الضبعي[٤]. وأبورافع[٥]، وثابت البناني[٦]. واسماعيل بن زيد. والمغيرة بن عبدالله[٧].

الفرع الثاني: غير آنية النقدين:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الأواني غير النقدين ما يأتي:

١- النحاس. ٢- الصفر.

---

(١) مسند ابن أبي شيبة ٨/٢٨٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان/٤٢٣٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٤٩٨.

(٤) مشكل الآثار للطحاوي ٤/٣٧.

(٥) مشكل الآثار للطحاوي ٤/٣٨.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٤٩٩.

(٧) المسند ٥/٢٣.

٣-الحديد. ٤-القزاز.

٥-البلور. ٦-الزمرد.

٧-الياقوت. ٨-اللؤلؤ.

٩-الخشب. ١٠-الجلود.

١١-البلاستيك. ١٢-الورق.

١٣-سعف النخل. ١٤-جذوع النخل.

١٥-الصوف والشعر. ١٦-العظام.

١٧-القماش. ١٨-الحجارة.

١٩-الفخار. ٢٠-الجص.

٢١-الجبس. ٢٢-الأسمنت.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الثمين. ٢- حكم غير الثمين.

الجانب الأول: حكم الثمين:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في حكم الأواني الثمينة على قولين:

١- القول الأول: أنها لا تباح.

القول الثاني: أنها تباح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم إباحة الأواني الثمينة بما يأتي:

١-أنه إسراف، والإسراف لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[1].

٢-أنه تبذير، والتبذير حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[2]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[3].

٣-أنه يحمل على الفخر والخيلاء، وكلاهما حرام، لحديث: **(من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه)**[4].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾[5].

٤-أنه يكسر قلوب الفقراء، فيحرم كالذهب والفضة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإباحة الأواني الثمينة من غير النقدين بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ توضأ من تور صفر[6].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: [٣١].

(٢) سورة الإسراء، الآية: [٢٦].

(٣) سورة الإسراء، الآية: [٢٧].

(٤) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الإسبال /٢٠٨٥.

(٥) سورة الإسراء، الآية: [٣٧].

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر/ ١٠٠.

٢-قول عائشة رضي الله عنها: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه[1].

٣-أن الأصل فيها الإباحة لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[2].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز اتخاذ الأواني الثمينة من غير النقدين أنه أقوى أدلة.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن دعوى كسر قلوب الفقراء.

٢-الجواب عن دعوى السرف والتبذير والخيلاء.

الفقرة الأولى: الجواب عن دعوى كسر قلوب الفقراء:

يجاب عن هذه الدعوى بما يأتي:

١-أن الثمين من غير النقدين لا يعرفه إلا خواص الناس فلا تؤدى إباحته إلى كسر قلوب الفقراء؛ لأنهم لا يعرفونه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر/٩٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٩].

٢-أن الثمين من غير النقدين نادر فلا تؤدي إباحته إلى كثرة استعماله فلا يظهر للفقراء فتنكسر قلوبهم.

الفقرة الثانية: الجواب عن دعوى السرف والتبذير والخيلاء:

يجاب عن ذلك: بأن السرف والتبذير والخيلاء في الاستعمال وليس باقتناء الثمين، ولهذا يحصل الإسراف والتبذير والخيلاء في استعمال غير الثمين إذا تجاوز الحد.

الجانب الثاني: حكم غير الثمين:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تقدم أن الأصل في الآنية الإباحة إلا ما خصه الدليل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة ما لم يستثن من الآنية ما تقدم في توجيه الحكم العام.

المطلب السادس

آنية غير المسلمين

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- ما علمت طهارته. ٢- ما علمت نجاسته.

٣-ما جهل حاله.

المسألة الأولى: ما علمت طهارته:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا علمت طهارة آنية الكفار جاز استعمالها مطلقا سواء كانوا أهل كتاب أم غيرهم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز استعمال آنية الكفار إذا علمت طهارتها: أن سبب المنع النجاسة، فإذا علمت الطهارة زال سبب المنع.

المسألة الثانية: ما علمت نجاسته:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا علمت نجاسة آنية الكفار لم يجز استعمالها قبل غسلها مطلقا سواء كانوا أهل كتاب أم غيرهم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز استعمال آنية الكفار إذا علمت نجاستها: أنها إذا علمت نجاستها لم تختلف عن آنية المسلمين إذا علمت نجاستها، وآنية المسلمين المتنجسة لا تستعمل قبل الغسل فكذلك غيرهم.

المسألة الثالثة: ما جهل حالها:

وفيها فرعان هما:

١- حكمها بعد الغسل. ٢- حكم قبل الغسل.

الفرع الأول: حكم آنية الكفار إذا جهل حالها بعد الغسل:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا غسلت آنية الكفار كان حكمها حكم معلومة الطهارة، ولو كانت قبل الغسل مجهولة الحال، سواء كانوا أهل كتاب أم غيرهم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه استعمال آنية الكفار بعد الغسل: أنها تطهر به فيكون حكمها حكم الطاهر على ما تقدم.

الفرع الثاني: حكم آنية الكفار إذا جهل حالها قبل الغسل:

وفيه أمران هما:

١- حكم آنية أهل الكتاب. ٢- حكم آنية غير أهل الكتاب.

الأمر الأول: حكم آنية أهل الكتاب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بأهل الكتاب. ٢- حكم آنيتهم.

الجانب الأول: بيان المراد بأهل الكتاب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بهم. ٢- توجيه تسميتهم.

الجزء الأول: بيان المراد بهم:

المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى.

الجزء الثاني: توجيه تسميتهم:

سمي أهل الكتاب بهذا الاسم، لأنهم الذين كانت تنزل عليهم الكتب دون غيرهم من الكفار.

الجانب الثاني: حكم آنية أهل الكتاب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في استعمال آنية أهل الكتاب التي لا تعلم حالها قبل غسلها على قولين:

القول الأول: أنها لا تستعمل حتى تغسل.

القول الثاني: أنها تستعمل ولو لم تغسل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول بوجوب الغسل:

وجه القول بوجوب الغسل بما يأتي:

١-حديث أبي ثعلبة الخشني، وفيه: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: **(إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها)**[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة/١٩٣٠/١.

٢-أنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم منها.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الغسل بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أباحت للمسلمين طعام أهل الكتاب ومنه المطبوخ في أوانيهم، ولو كانت نجسة لم يبح.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ أقر عبدالله بن مغفل على أخذ الشحم يوم خيبر[2].

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة[3].

٤-ما ورد أن رسول الله ﷺ توضأ هو وأصحابه من مزادة مشركة[4].

٥-ما ورد أن عمر رضي الله عنه توضأ من جرة امرأة نصرانية[5].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٥].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب الأكل من طعام الغنيمة/١٧٧٢.

(٣) مسند الإمام أحمد /٣/٢٧٠.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة/٦٨٢.

(٥) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء أهل الكتاب/١/٣٢.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم وجوب الغسل.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن آنية أهل الكتاب تستعمل ولو لم تغسل: أن أدلته أظهر وأسلم من المناقشة.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن حديث أبي ثعلبة. ٢- الجواب عن ملابسة النجاسة.

الفقرة الأولى: الجواب عن حديث أبي ثعلبة:

أجيب عن الاحتجاج بحديث أبي ثعلبة بما يأتي:

١-حمله على التنزيه حتى يتفق مع أدلة القول الراجح.

٢-حمله على من يلابس النجاسة منهم، وهم الذين يأكلون الخنزير.

٣-أن أدلة القول بعدم وجوب الغسل أقوى فلا تعارض به.

الفقرة الثانية: الجواب عن ملابسة النجاسة:

يجاب عن الاحتجاج بملابسة النجاسة: بأن تنجس الآنية بملابسة النجاسة احتمال، والاحتمالات لا تبنى عليها الأحكام.

الأمر الثاني: حكم آنية غير أهل الكتاب:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلتهم. ٢- حكم آنيتهم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الكفار من غير أهل الكتاب ما يأتي:

١-المجوس، وهم عبدة النيران.

٢-الصابئة، وهم عبدة الكواكب.

٣-المشركون وهم عبدة الأصنام.

الجانب الثاني: حكم آنيتهم:

وفيه جزءان هما:

١- ما لم يستعملوه منها. ٢- ما استعملوه منها.

الجزء الأول: ما لم يستعملوه:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

ما لم يستعمله الكفار من آنيتهم طاهر، والظاهر أنه لا خلاف فيه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بطهارة ما لم يستعمله الكفار من أنيتهم: أن غالب آنية الرسول ﷺ وأصحابه من صناعتهم، ولم ينقل أنهم أمروا بغسلها قبل الاستعمال، أو أنهم كانوا يغسلونها، والأصل عدم الغسل.

الجزء الثاني: ما استعملوه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في ما استعمله الكفار من أنيتهم على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للمسلمين استعماله من غير غسل، ما لم تحقق نجاسته.

القول الثاني: أنه لا يجوز استعماله قبل الغسل ولو لم تتحقق نجاسته.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز استعمال آنية الكفار قبل غسلها بما يأتي:

١-أن الرسول ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة مشركة[1].

٢-أن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب غسل آنية الكفار قبل الاستعمال بما يأتي:

١-حديث أبي ثعلبة الخشني، وفيه: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: **(إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها)**[2].

٢-أن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم، وذبائحهم ميتة فتنجس بها.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم/٣٤٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة/١٩٣٠/٨.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم وجوب الغسل، والغسل أحوط.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب الغسل: أنه الأصل وما استدل به المخالفون سيأتي الجواب عنه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها شيئان هما:

١-الجواب عن حديث أبي ثعلبة.

٢-الجواب عن استعمال الأواني في الأطعمة النجسة.

الشيء الأول: الجواب عن الاحتجاج بحديث أبي ثعلبة:

يجاب عن ذلك بأحد جوابين:

الجواب الأول: حمل الأمر بالغسل على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

الجواب الثاني: حمل الحديث على أواني من لا يتحرز عن النجاسة وهم الذين يأكلون الخنزير، والميتة، ويذكون ذكاة لا تبيح.

الشيء الثاني: الجواب عن استعمال الأواني في الأطعمة:

يجاب عن ذلك: بأن تنجس الأواني بهذا الاستعمال احتمال، والاحتمالات لا تبنى عليها الأحكام.

المطلب السابع

ثياب غير المسلمين

وفيه مسألتان هما:

١- ما نسجوه أو صبغوه. ٢- ما استعملوه.

المسألة الأولى: ما نسجوه أو صبغوه:

وفيها فرعان هما:

١- حكمه. ٢- توجيهه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

ما نسجه الكفار أو صبغوه من الأقشمة مباح بلا خلاف، ولو لم يغسل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه إباحة ما نسجه الكفار أو صبغوه من الأقشمة ما يأتي:

١-أن الإباحة هي الأصل، لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1] ولا دليل على المنع.

٢-أن لباس الرسول ﷺ وأصحابه كان من نسج الكفار، وما كانوا يغسلونه ولم يؤمروا بغسله.

المسألة الثانية: ما استعمله الكفار من الملبوسات:

وفيها فرعان هما:

١- ثياب أهل الكتاب. ٢- ثياب غيرهم.

الفرع الأول: ثياب أهل الكتاب:

وفيه أمران هما:

١- ما ولي عوراتهم. ٢- ما لم يل عوراتهم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٩].

الأمر الأول: ما ولى العورات من الثياب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف فيما يلي العورات من ثياب أهل الكتاب على قولين:

القول الأول: أنها نجسة.

القول الثاني: أنها طاهرة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بنجاسة ما ولي العورات من ثياب أهل الكتاب: بأنهم لا يتورعون عن النجاسة، فيكون الغالب على ما ولي العورات النجاسة.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بطهارة ما يلي العورات من ثياب أهل الكتاب: بأن الأصل فيها الطهارة، وتنجسها مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالنجاسة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بنجاسة ما ولي العورات من ثياب أهل الكتاب: أنه الظاهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القائلين بعدم نجاسة ما ولي العورات من ثياب أهل الكتاب: بأن تنجسها ظن راجح وليس شكا، والظن الراجح مقدم على الأصل.

الأمر الثالث: ما لا يلي العورات من ثياب أهل الكتاب:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يلي العورات من ثياب أهل الكتاب ما يأتي:

١-ما يلبس على الرأس، من العمائم، والطواقي، والغتر ونحوها.

٢-ما يلبس على الصدر، من السداري، والفنايل، والأكوات.

٣-ما يلبس فوق ما يلي الجسم، من العبايات، والفروات، والقمص الفوقانية.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

ما لا يلي العورات من ثياب أهل الكتاب مباح ولو لم يغسل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إباحة ما لا يلي العورات من ثياب أهل الكتاب: أن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على المنع.

الفرع الثاني: ثياب غير أهل الكتاب من الكفار:

وفيه أمران هما:

١- أمثلتهم. ٢- حكم ثيابهم.

الأمر الأول: أمثلة غير أهل الكتاب من الكفار:

من أمثلة غير أهل الكتاب من الكفار ما يأتي:

١- المجوس. ٢- عبدة الأصنام والأوثان.

٣-سائر المشركين.

الأمر الثاني: حكم ثيابهم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

حكم ثياب غير أهل الكتاب من الكفار كحكم ثياب أهل الكتاب على التفصيل السابق.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الحكم على ثياب غير أهل الكتاب من الكفار بحكم ثياب أهل الكتاب: أنهم لا يختلفون عن أهل الكتاب في توقي النجاسات فيأخذون حكمهم.

المطلب الثامن

ثياب من يلابس النجاسات كثيرا

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلتهم. ٢- حكم ثيابهم.

المسألة الأولى: أمثلة من يلابس النجاسة من المسلمين:

من أمثلة من يلابس النجاسة من المسلمين من يأتي:

١- الحائض. ٢- المستحاضة.

٣-النفساء. ٤-المرضع.

٥-الزبال. ٦-الكساح.

٧-من به سلس البول ونحوه. ٨-من به قروح سيالة.

المسألة الثانية: حكم ثيابهم:

وفيها فرعان هما:

١- ما لا يتوقون به النجاسة من الثياب.

٢-ما يتوقون به النجاسة.

الفرع الأول: ما لا يتوقون به النجاسة:

وفيه أمران هما:

١- بيانه. ٢- حكمه.

الأمر الأول: بيان ما لا يتوقون به النجاسة:

الذي لا يتوقون به النجاسة: هو ما يلبسونه أثناء العمل وفي غالب أحوالهم.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم.

٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

حكم ما لا تتوقى به النجاسة من ثياب ملابس النجاسة كثيرا. كحكم ما يلاقي العورات من ثياب غير المسلمين على ما تقدم.

الفرع الثاني: ما يتوقى به النجاسة من ثياب ملابسي النجاسة من المسلمين:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الأمر الأول: بيان الحكم:

حكم ما يتوقى به النجاسة من ثياب من يلابس النجاسة كثيرا من المسلمين كحكم ما لا يلي العورات من ثياب غير المسلمين على ما تقدم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار ما يتوقى به النجاسة من ثياب ملابس النجاسة كثيرا من المسلمين، مثل ثياب ما لا يلي العورات من ثياب غير المسلمين: أنهم يتفقون معهم في ملابسة النجاسة فيأخذون حكمهم.

المطلب التاسع

جلود الميتة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- تعريف الميتة. ٢- أنواع الميتة.

٣-أحكام جلود الميتة.

المسألة الأولى: تعريف الميتة:

الميتة وصف لكل حيوان انتهت حياته من غير ذكاة معتبرة.

المسألة الثانية: أنواع الميتة:

من أنواع الميتة ما يأتي:

١- ما لا تبيحه الذكاة.
٢- ما مات حتف أنفه.
٣-ما ذبح لغير الله.
٤-ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا.
٥-ذبيحة غير العاقل.
٦-ذبيحة غير المسلم سوى أهل الكتاب.
٧-ما ذبح بآلة لا يصح الذبح بها، كالعظم، والسن والظفر.
٨-ما ذبح من غير مذبح مع القدرة.
٩-ما لم تنه ذكاته.

المسألة الثالثة: أحكام جلود الميتة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- مناسبتها للآنية.
٢- تأثير الدباغ فيها.
٣-الانتفاع بها.

الفرع الأول: مناسبة جلود الميتة للآنية:

وفيه أمران هما:

١- بيان المناسبة.
٢- أمثلة الآنية المتخذة من الجلود.

الأمر الأول: بيان مناسبة الجلود للآنية:

مناسبة جلود الميتة للآنية: أن بعض الأواني تتخذ من الجلود.

الأمر الثاني: أمثلة الآنية المتخذة من الجلود:

من أمثلة الآنية المتخذة من الجلود ما يأتي:

١-القِرَب، وهي أوعية الماء.

٢-الصملان، وهي أوعية اللبن.

٣-المزادات، جمع مزادة وهي أوعية من الماء.

٤-المحافظ جمع محفظة، وهي ما يستعمل لحفظ بعض الأشياء ونقلها.

٥-الشنط جمع شنطة وهي ما يستعمل لحفظ الملابس وبعض الأغراض.

٦-العلاقات، جمع علاقة وهي ما يستعمل لنقل بعض الأشياء الخفيفة.

٧-الخروج جمع خرج وهي ما يحمل فيها الأغراض على الدواب.

٨-المزاود جمع مزودة، تعمل على شكل كيس كبير يحمل فيها بعض الحاجات.

الفرع الثاني: تأثير الدباغ:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- التأثير.
٢- صفة التأثير.

٣-الدباغ المؤثر.

الأمر الأول: التأثير:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في تأثير الدباغ في جلود الميتة على ستة أقوال:

القول الأول: أنه لا يؤثر فيه مطلقا.

القول الثاني: أنه يؤثر فيما كان طاهرا في الحياة.

القول الثالث: أنه يؤثر في المأكول دون غيره.

القول الرابع: أنه يؤثر فيما عدا جلد الكلب والخنزير.

القول الخامس: أنه يؤثر فيما عدا جلد الخنزير.

القول السادس: أنه يؤثر في جميع الجلود.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ستة أجزاء:

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تأثير الدباغ في الجلد مطلقا بحديث عبدالله ابن عكيم وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: **(ألا لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)**[(١)].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتأثير الدباغ فيما كان طاهرا في الحياة بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة فقال: **(ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به)**[(٢)].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب/٣٦١٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب أهب الميتة/٤١٢٠.

٢-أن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس وانتفعوا بسروجهم واسلحتهم، وذبائحهم ميتة.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن الدباغ إنما يؤثر في المأكول دون غيره ما يأتي:

١-حديث: **(ذكاة الأديم دباغه)**.

٢-أن الدباغ أحد المطهرين للجلد فلم يؤثر في غير المأكول كالذكاة.

الجزء الرابع: توجيه القول الرابع:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه تأثير الدباغ في جميع الجلود.

٢-توجيه عدم تأثير الدباغ في جلود الكلاب والخنازير.

الجزئية الأولى: توجيه تأثر الدباغ في جميع الجلود:

وجه تأثير الدباغ في جميع الجلود حديث: **(أيما إهاب دبغ فقد طهر)**[1].

الجزئية الثانية: توجيه عدم تأثير الدباغ في جلود الكلاب والخنازير:

وجه عدم تأثير الدباغ في جلود الكلاب والخنازير: أنها نجسة العين في الحياة، والنجس في الحياة لا يؤثر فيه الدباغ.

الجزء الخامس: توجيه القول الخامس:

وجه القول بتأثير الدباغ في جميع الجلود ما عدا جلد الخنزير: ما تقدم في توجيه القول الرابع.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة/٣٦٠٩.

الجزء السادس: توجيه القول السادس:

وجه القول بتأثير الدباغ في جميع الجلود حديث: **(أيما إهاب دبغ فقد طهر)**[1].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بتأثير الدباغ في جميع الجلود.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتأثير الدباغ في جميع الجلود: أن أدلته أظهر وأسلم.. بخلاف أدلة الأقوال الأخرى فإنها مجرد احتمالات مستنبطة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن الاستدلال بحديث عبدالله بن عكيم.

٢-الجواب عن بقية الأدلة..

الجزئية الأولى: الجواب عن الاستدلال بحديث عبدالله بن عكيم:

أجيب عن الاستئلة بحديث عبدالله بن عكيم بأحد جوابين:

الجواب الأول: أنه متكلم فيه فلا تقوم به حجة.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت/٣٦٠٩.

الجواب الثاني: على التسليم بسلامته فإنه محمول على الجلود قبل الدبغ وذلك لسببين:

السبب الأول: أن تسلم الأدلة من التعارض فيمكن العمل بها جميعا، وذلك أولى من العمل ببعضها دون بعض.

السبب الثاني: أن ذلك هو مسمى الإهاب في اللغة.

الجزئية الثانية: الجواب عن الاستدلال ببقية الأدلة:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب العام. ٢- الجواب الخاص.

الفقرة الأولى: الجواب العام:

الجواب العام عن جميع الأدلة بأنها مجرد احتمالات مستنبطة فلا تعارض الدليل الصريح: **(أيما إهاب دبغ فقد طهر).**

الفقرة الثانية: الجواب الخاص:

يجاب عن استثناء جلد الكلب والخنزير: بأن الوصف المستند عليه في استثنائه وهو نجاسة العين موجود في غيره، لأن جميع جلود الميتة تكون بالموت نجسة العين، فإن أثر في استثنائه أثر في غيره، وإن لم يؤثر في غيره لم يؤثر فيه.

الأمر الثاني: صفة التأثير:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة:

أثر الدباغ في الجلد تطهيره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الحكم بطهارة الجلد بالدباغ ما يأتي:

١-حديث: **(إذا دبغ الإهاب فقد طهر)**[١].

٢-حديث: **(دباغها طهورها)**[٢].

٣-حديث: **(يطهرها الماء والقرض)**[٣].

٤-حديث: **(أيما إهاب دبغ فقد طهر)**[٤]..

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أنها نصت على الطهارة بالدباغ وليس لها معارض.

الأمر الثالث: الدباغ المؤثر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة. ٢- اشتراط النية.

الجانب الأول: بيان الصفة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الطهارة. ٢- الانقاء.

٣-تنشيف الرطوبات.

الجزء الأول: الطهارة:

وجه الاشتراط: أن الغرض من الدباغ تطهيره والنجس لا يطهر، بل يزيد النجاسة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة/٤١٢٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في إهاب الميتة/٤١٢٥.

(٣) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في إهاب الميتة/٤١١٦.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة/٣٦٠٩.

الجزء الثاني: الانقاء:

وفيه جزئيتان هما:

١- معنى الانقاء.　　　　٢- توجيه الاشتراط.

الجزئية الأولى: معنى الإنقاء:

الإنقاء هو تنقية الجلد وتنظيفه من الخبث الذي يوجد فيه من الدماء ونحوها.

الجزئية الثانية: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط كون الدباغ منقيا: أنه إذا لم ينق الجلد من الخبائث لا يصلح للاستعمال.

الجزء الثالث: التنشيف من الرطوبات:

وفيه جزئيتان هما:

١- المراد بتنشيف الرطوبات.　　　　٢- توجيه الاشتراط.

الجزئية الأولى: بيان المراد بتنشيف الرطوبات:

المراد بتنشيف الرطوبات تجفيف الجلد من رطوباته حال الحياة.

الجزئية الثانية: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط تنشيف الدباغ للرطوبات: أنه لا يصلح للاستعمال من غير تنشيف.

الجانب الثاني: اشتراط النية للدباغ:

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط.　　　　٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

النية ليست شرطا للدباغ فلو وقع الجلد في مدبغة من غير نية فاندبغ طهر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط النية للدباغ: أنه من باب التروك، والتروك لا تفتقر إلى نية.

الفرع الثالث: الانتفاع بجلود الميتة:

وفيه أمران هما:

١- الانتفاع بها قبل الدبغ. ٢- الانتفاع بها بعد الدبغ.

الأمر الأول: الانتفاع بجلود الميتة قبل الدبغ:

وفيه جانبان هما:

١- الانتفاع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الانتفاع:

الانتفاع بجلود الميتة قبل الدبغ لا يجوز بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدبغ ما يأتي:

١-أن جلود الميتة قبل الدبغ نجسة بلا خلاف، والانتفاع بالنجس من غير ضرورة لا يجوز بلا خلاف.

٢-حديث عبدالله بن عكيم على القول بالاحتجاج به، وفيه: **(ألا لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)**[1].

الأمر الثاني: الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ:

وفيه جانبان هما:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب/٣٦١٣.

١- إذا قيل: إنها تطهر بالدباغ. ٢- إذا قيل: إنها لا تطهر.

الجانب الأول: الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ إذا قيل: إنها تطهر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان حكم الانتفاع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم الانتفاع:

إذا قيل: إن جلود الميتة تطهر بالدباغ جاز الانتفاع بها مطلقا من غير خلاف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا قيل بطهارتها إذا دبغت ما يأتي:

١-حديث: **(ألا دبغتم إهابها فانتفعتم به)**[1].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع جلود الميتة إذا دبغت[2].

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ مر على شاة ميتة فقال: **(ما ضر أهل هذه الشاة لو انتفعوا بإهابها)**[3].

الجانب الثاني: الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ إذا قيل: إنها لا تطهر:

وفيه جزءان هما:

١- الانتفاع بها في المائعات. ٢- الانتفاع بها في اليابسات.

الجزء الأول: الانتفاع بجلود الميتة في المائعات:

وفيه جزئيتان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في إهاب الميتة/٤١٢٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إهاب الميتة/٤١٢٤.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت/٣٦١١.

١- حكم الانتفاع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ في المائعات:

إذا قيل بعدم طهارة جلود الميتة بالدباغ لم يجز استعمالها في المائعات.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز استعمال جلود الميتة في المائعات ولو كان بعد الدبغ بما يأتي:

١-حديث: عبدالله بن عكيم على القول بالاحتجاج به، وفيه: **(ألا لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)**[1].

٢-أن استعمال النجس في المائعات ينجس ما يستعمل فيه، لأن نجاسة الجلد تتعدى إليه، وذلك إتلاف لما يستعمل فيه فلا يجوز.

الجزء الثاني: الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ في اليابسات:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الانتفاع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الانتفاع:

الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ في اليابسات جائز ولو كانت لا تطهر بالدباغ.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ في اليابسات ولو كانت لا تطهر: أن نجاستها لا تتعدى إلى ما يجعل فيها من اليابسات فلا يترتب على استعمالها ضرر.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب/٣٦١٣.

المطلب العاشر

أجزء الميتة

وفيه مسألتان هما:

١- ما لا تحله الحياه. ٢- ما تحله الحياه.

المسألة الأولى: ما لا تحله الحياه:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

٣-حكمه.

الفرع الأول: ضابط ما لا تحل الحياة:

الذي لا تحله الحياة الذي لا يتصل باللحم.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة ما يأتي:

١- الشعر. ٢- زوائد القرون.

٣-زوائد الأظفار. ٤-زوائد الأظلاف.

وكل ما لا يتألم بالقطع.

الفرع الثالث: حكم ما لا تحله الحياة من أجزاء الحيوان:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الذي لا تحله الحياة من أجزاء الحيوان طاهر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه طهارة ما لا تحله الحياة من أجزاء الحيوان:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ فرق شعره لما حلقه على أصحابه، ولو كان نجسا ما فرقه عليهم.

٢-أن ما لا تحله الحياة لا يتأثر بالموت فيكون حكمه بعد الموت كحكمه قبل الموت، وهو قبل الموت طاهر فيكون بعد الموت طاهرا.

المسألة الثانية: ما تحله الحياة من أجزاء الميتة:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما تحله الحياة ما يأتي:

١- أصول الشعر. ٢- أصول الريش.

٣-أصول القرون. ٤-أصول الأظفار.

الفرع الثاني: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

ما تحله الحياة من أجزاء الميتة كأصله، فإن كان أصله طاهرا فهو طاهر، كحيوانات البحر.

وإن كان أصله نجسا كحيوانات البر أو ما يعيش في البر والبحر فهو نجس.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار أجزاء الميتة في الحكم كأصلها: أنه جزء منه وفرع عنه، والجزء يتبع الكل، والفرع يتبع الأصل.

الفرع الحادي عشر: ما يبان من الحي:

محل ما يبان من الحي: الصيد والذبائح وقد تم بحثه في موضعه.

المطلب الثاني عشر

ذبائح غير المسلمين

محل ذبائح غير المسلمين: الصيد والذبائح وقد تم بحثه هناك.

المبحث الرابع

الاستطابة

وفيه سبعة مطالب هي:

١- تعريف الاستنجاء والاستجمار. ٢- ما يشرع عند قضاء الحاجة.

٣-ما يشرع حال قضاء الحاجة. ٤-ما يشرع بعد الفراغ من قضاء الحاجة.

٥-ما يمنع الدخول به إلى موضع قضاء الحاجة.

٦-ما يمنع فعله في موضع قضاء الحاجة.

٧-ما يمنع قضاء الحاجة فيه.

المطلب الأول

تعريف الاستنجاء والاستجمار والاستطابه

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- تعريف الاستنجاء. ٢- تعريف الاستجمار.

٣-تعريف الاستطابة.

المسألة الأولى: تعريف الاستنجاء:

وفيها فرعان هما:

١- تعريف الاستنجاء في اللغة. ٢- تعريف الاستنجاء في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الاستنجاء في اللغة:

الاستنجاء في اللغة: مشتق من النجو وهو القطع.

الفرع الثاني: تعريف الاستنجاء في الاصطلاح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

٣-ما يخرج بالتعريف.

الأمر الأول: التعريف:

الاستنجاء في الاصطلاح: إزالة أثر الخارج من السبيلين بالماء.

الأمر الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق الاستنجاء من النجو وهو القطع، لأن الاستنجاء يقطع أثر الخارج من السبيلين ويزيله.

الأمر الثالث: ما يخرج بالتعريف:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-ما يخرج بكلمة: (إزالة أثر الخارج). ٢- ما يخرج بكلمة: (السبيلين).

٣-ما يخرج بكلمة: (بالماء).

الجانب الأول: ما يخرج بكلمة (إزالة أثر الخارج):

الذي يخرج بكلمة: (إزالة أثر الخارج) الاستجمار، فإنه يزيل حكم الخارج ولا يزيل أثره.

الجانب الثاني: ما يخرج بكلمة: (من السبيلين):

يخرج بكلمة: (من السبيلين) إزالة الخارج من سائر البدن فإنه لا يسمى استنجاء.

الجانب الثالث: ما يخرج بكلمة: (بالماء):

الذي يخرج بكلمة (بالماء) الإزالة بالاحجار ونحوها فإنه استجمار وليس استنجاء.

المسألة الثانية: الاستجمار:

وفيها فرعان هما:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

الفرع الأول: التعريف:

الاستجمار: إزالة حكم الخارج من السبيلين بالأحجار ونحوها.

الفرع الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق الاستجمار من الجمار وهي الحجارة الصغيرة التي يستجمر بها.

المسألة الثالثة: الاستطابة:

وفيها فرعان هما:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

الفرع الأول: التعريف:

الاستطابة هي الاستنجاء والاستجمار وتقدم تعريفهما.

الفرع الثاني: الاشتقاق:

سمى الاستنجاء والاستجمار استطابة لأحد أمرين:

الأول: أنه يطيب المستنجى نفسه بإزالة أثر الخارج عنه.

الثاني: أنه يطيب المحل ويطهره بإزالة أثر الخارج عنه.

المطلب الثاني

ما يشرع عند إرادة قضاء الحاجة

وفيه مسألتان هما:

١- ما يشرع في المكان المعد لذلك. ٢- ما يشرع في غير المكان المعد لذلك.

المسألة الأولى: ما يشرع عند إرادة قضاء الحاجة في المكان المعد لذلك:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- التسمية. ٢- التعوذ.

٣-تقديم الرجل اليسرى.

الفرع الأول: التسمية:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حكمها. ٢- صيغتها.

٣-دليلها.

الأمر الأول: بيان الحكم:

التسمية عند دخول المكان المعد لقضاء الحاجة مستحب.

الأمر الثاني: صيغة التسمية:

صيغة التسمية عند دخول المكان المعد لقضاء الحاجة (بسم).

الأمر الثالث: الدليل:

الدليل على مشروعية قول (بسم الله) عند دخول المكان المعد لقضاء الحاجة: حديث: **(ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الكنيف أن يقول: باسم الله)**(1).

الفرع الثاني: التعوذ:

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء/٢٩٧.

١- حكمه. ٢- صيغته.

٣-دليله.

الأمر الأول: بيان حكم التعوذ:

التعوذ عند دخول المكان المعد لقضاء الحاجة مستحب.

الأمر الثاني: الصيغة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الصيغة. ٢- دليلها.

٣-شرحها.

الجانب الأول: بيان الصيغة:

صيغة التعوذ عند دخول المكان المعد لقضاء الحاجة هي: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم.

الجانب الثاني: دليل التعوذ:

وفيه جزءان هما:

١-دليل الجزء الأول: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).

٢-دليل الجزء الثاني: (ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم).

الجزء الأول: دليل الجزء الأول:

دليل الجزء الأول من التعوذ حديث: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: **(اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)**[1].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء/١٤٢.

الجزء الثاني: دليل الجزء الثاني:

دليل الجزء الثاني: من التعوذ: حديث: **(لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم)**[1].

الجانب الثالث: الشرح:

وفيه جزءان هما:

١-الشرح على اسكان الباء من كلمة (الخبث).

٢-الشرح على ضم الباء من كلمة (الخبث).

الجزء الأول: الشرح على إسكان الباء:

إذا سكنت الباء من كلمة (الخبث) كان المراد بها: الشر، والمراد بالخبائث على هذا أهل الشر، فتكون الاستعاذة من الشر وأهله.

الجزء الثاني: الشرح على ضم الباء من كلمة (الخبث):

إذا ضمت الباء من كلمة (الخبث) كان المراد ذكر أن أهل الشر والمراد بالخبائث إناث أهل الشر، فتكون الاستعاذة من ذكران أهل الشر وإناثهم.

الفرع الثالث: تقديم الرجل اليسرى:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكم:

تقديم الرجل اليسرى عند دخول الموضع المعد لقضاء الحاجة مستحب.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء/٢٩٩.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على تقديم الرجل اليسرى عند دخول المكان المعد لقضاء الحاجة؛ فعل الرسول ﷺ.

المسألة الثانية: ما يشرع عند إرادة قضاء الحاجة في غير المكان المعد لذلك:

وفيها ستة فروع هي:

١- ارتياد المكان الرخو. ٢- البعد في الفضاء.

٣-الاستتار عن أعين الناس. ٤-تجنب رفع الثوب قبل الدنو من الأرض.

٥-التسمية. ٦-التعوذ.

الفرع الأول: ارتياد المكان الرخو:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- معناه. ٢- دليله.

٣-توجيهه.

الأمر الأول: بيان المعنى:

ارتياد المكان الرخو طلب المكان الهش اللين.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على طلب المكان اللين عند البول ما يأتي:

١-حديث: **(إذا بال أحدكم فليرتد لبوله)**[1].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ أراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال)[2].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله/٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله/٣.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه تحري المكان الرخو للبول. أنه أسلم من الإصابة برشاش البول، وأبعد عن الإصابة بالوسواس.

الفرع الثاني: البعد في الفضاء:

وفيه أربعة أمور هي:

١- حالة البعد في الفضاء. ٢- حده.

٣-دليله. ٤-توجيهه.

الأمر الأول: حالة الإبعاد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حالة الإبعاد. ٢- توجيهه.

الجانب الأول: بيان حالة الإبعاد:

حالة الإبعاد عند قضاء الحاجة: إذا لم يوجد ساتر من شجر، أو منخفض، أو جبل، أو كثيب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقييد البعد في الفضاء عند قضاء الحاجة بما إذا لم يوجد ساتر: أن الهدف من البعد هو الاستتار عن الناس فإذا وجد ما يكفي اكتفي به عنه.

الأمر الثاني: حد البعد:

حد البعد في الفضاء عند قضاء الحاجة الاختفاء عن الناس.

الأمر الثالث: الدليل:

دليل مشروعية البعد في الفضاء عند قضاء الحاجة حديث المغيرة في ذهابه مع الرسول ﷺ حين ذهب لقضاء حاجته وفيه: فانطلق حتى توارى عني[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب مسح الخفين/٢٧٣/٧٧.

الأمر الرابع: توجيه البعد في الفضاء عند قضاء الحاجة:

وجه البعد في الفضاء عند قضاء الحاجة ما يأتي:

١- أنه أسلم من التأذي بالناس. ٢- أنه أسلم من تأذي الناس به.

٣-أنه أستر.

الفرع الثالث: الاستتار عن الناس:

وفيه أمران هما:

١- حكم ستر العورة. ٢- حكم ستر كل البدن.

الأمر الأول: حكم ستر العورة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

ستر العورة واجب مطلقا عند قضاء الحاجة وغيره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب ستر العورة ما يأتي:

١-حديث: **(غط فخذك فإن الفخذ عورة)**[1].

٢-حديث: **(لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)**[2].

الأمر الثاني: حكم ستر البدن عند قضاء الحاجة:

وفيه أربعة جوانب هي:

---

(١) سنن الدارقطني، باب العورة والفخذ منها/١/ ٢٢٤.

(٢) سنن الدارقطني، باب بيان العورة والفخذ منها ١/ ٢٢٥.

١- حكم الاستتار. ٢- حالة الاستتار.

٣-دليل الاستتار. ٤-توجيه الاستتار.

الجانب الأول: حكم الاستتار:

ستر جميع البدن عند قضاء الحاجة مستحب.

الجانب الثاني: حالة الاستتار:

حالة الاستتار عند قضاء الحاجة إذا كان بمراء من الناس.

الجانب الثالث: دليل الاستتار عند قضاء الحاجة:

دليل الاستتار عند قضاء الحاجة ما يأتي:

١-ما تقدم في الاستدلال للبعد.

٢-حديث: **(ومن أتى الغائط فليستتر)**[1].

الجانب الرابع: توجيه الاستتار:

وجه الاستتار عند قضاء الحاجة ما يأتي:

١-أنه أكمل في المروءة والأدب.

٢-أنه أبعد عن التأذي بالناس، وأسلم للناس من التأذي به.

الجانب الرابع: تجنب رفع الثوب قبل الدنو من الأرض:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حكم الرفع. ٢- حالة الحكم.

٣-توجيه الحكم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء/٣٥.

الأمر الأول: حكم الرفع:

رفع الثوب قبل الدنو من الأرض في القضاء مكروه.

الأمر الثاني: حالة الحكم:

حالة كراهة رفع الثوب في الفضاء قبل الدنو من الأرض: إذا كان من غير حاجة وهناك من يرى.

الأمر الثالث: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الكراهة. ٢- توجيه التقييد.

الجانب الأول: توجيه الكراهة:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الكراهة. ٢- توجيه عدم التحريم.

الجزء الأول: توجيه الكراهة:

وجه كراهة رفع الثوب عند قضاء الحاجة قبل الدنو من الأرض: أنه كشف للعورة بلا حاجة.

الجزء الثاني: توجيه عدم التحريم:

وجه عدم تحريم رفع الثوب عند قضاء الحاجة في الفضاء: قبل الدنو من الأرض: أنه لا دليل على التحريم والأصل عدم التحريم.

الجانب الثاني: توجيه التقييد:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه التقييد بعدم الحاجة. ٢- توجيه التقييد بالرؤية.

الجزء الأول: توجيه التقييد بعدم الحاجة:

وجه تقييد كراهة رفع الثوب قبل الدنو من الأرض بعدم الحاجة: أن الحاجة تدفع الكراهة.

الجزء الثاني: توجيه التقييد بالرؤية:

وجه تقييد الكراهة بالرؤية: أن سبب المنع هو الرؤية: فإذا عدمت الرؤية زال السبب.

الفرع الخامس: التسمية:

وفيه أمران هما:

١- حكم التسمية. ٢- وقتها.

الأمر الأول: حكم التسمية:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

التسمية عند قضاء الحاجة في الفضاء مستحب كالتسمية عند قضاء الحاجة في المكان المعد لذلك.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحباب التسمية عند قضاء الحاجة في الفضاء ما تقدم في توجيه التسمية عند دخول المكان المعد لذلك.

الأمر الثاني: وقت التسمية عند قضاء الحاجة في الفضاء:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الوقت:

وقت التسمية عند قضاء الحاجة في الفضاء: عند الجلوس له أو قبله بقليل كالتسمية في الوضوء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد وقت التسمية عند قضاء الحاجة في الفضاء بما عند الجلوس، أو قبله بقليل: أن ذلك هو وقت الحاجة إليها.

الفرع السادس: التعوذ:

وفيه أمران هما:

١- حكم التعوذ. ٢- وقته.

الأمر الأول: حكم التعوذ:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

التعوذ عند قضاء الحاجة في الفضاء مستحب، كالتعوذ عند قضاء الحاجة في المكان المعد لذلك.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحباب التعوذ عند قضاء الحاجة في الفضاء: ما تقدم في توجيه استحباب التعوذ عند قضاء الحاجة في المكان المعد لذلك.

الأمر الثاني: وقت التعوذ عند قضاء الحاجة في الفضاء:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت.　　　　٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الوقت:

وقت التعوذ عند قضاء الحاجة في الفضاء عند الجلوس له أو قبله بقليل كالتسمية.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد وقت التعوذ عند الجلوس لقضاء الحاجة أو قبله بقليل: أن ذلك هو وقت الحاجة.

المطلب الثالث

ما يشرع أثناء قضاء الحاجة

وفيه تسع مسائل هي:

١- الانحراف عن القبلة.　　　　٢- الانحراف عن الشمس والقمر.

٣-الاعتماد على الرجل اليسرى ونصيب اليمنى.

٤-عدم الكلام.　　　　٥-اجتناب ذكر الله.

٦-الجلوس حال البول.　　　　٧-تغطية الرأس.

٨-الانحراف عن الريح.　　　　٩-اجتناب مس الذكر باليمين.

المسألة الأولى: الانحراف عن القبلة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف.　　　　٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في الانحراف عن القبلة حال قضاء الحاجة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب مطلقا بحائل ولا من غير حائل.

القول الثاني: أنه يجب مطلقا بحائل وبغير حائل.

القول الثالث: أنه يجب بغير حائل ولا يجب مع الحائل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب الانحراف عن القبلة حال قضاء الحاجة مطلقا بما ورد عن جابر أنه رأي رسول اللهﷺ قبل موته بعام يستقبل بالبول القبلة.

ووجه الاستدلال به: أنه متأخر عن أحاديث النهي فيكون ناسخا لها.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالانحراف عن القبلة مطلقا بما ورد من النهي عن استقبالها، ومن ذلك ما يأتي:

١-حديث: **(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا)**[1].

٢-حديث: **(إذا جلس على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)**[2].

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أنها مطلقة فتشمل حال وجود الحائل.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول/١٤٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة/٢٦٥/٦٠.

الأمر الثالث: توجيه القول الثالث:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه وجوب الانحراف إذا لم يوجد حائل.

٢-توجيه عدم وجوب الانحراف مع الحائل.

الجانب الأول: توجيه وجوب الانحراف إذا لم يوجد حائل:

أدلة القول الثالث على وجوب الانحراف إذا لم يوجد حائل هي أدلة القول الثاني.

الجانب الثاني: توجيه عدم وجوب الانحراف إذا وجد الحائل:

وجه عدم وجوب الانحراف إذا وجد حائل ما يأتي:

١-ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأي رسول الله ﷺ يقضي حاجته في بيت حفصة مستدبرا القبلة مستقبلا الشام[1].

٢-ما ورد أنه ذكر لرسول الله ﷺ أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال: **(أو قد فعلوا؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة)**[2].

٣-ما ورد أن ابن عمر سئل عن النهي عن استقبال القبلة حال قضاء الحاجة فقال: إنما نهي عن ذلك في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا بأس[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت/١٤٨.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول/١٤٤.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة/١١.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بوجوب الانحراف عن القبلة حال قضاء الحاجة من غير ساتر، وعدم وجوبه مع الساتر.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الانحراف عن القبلة حال قضاء الحاجة من غير ساتر، وعدم وجوبه مع الساتر؛ أن وجهة نظره أظهر؛ لأنه الذي تجتمع به الأدلة.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جانبان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الأول.

٢-الجواب عن وجهة القول الثاني.

الجانب الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة هذا القول بحمله على حالة وجود الساتر، جمعا بينه وبين الأدلة الأخرى.

الجانب الثاني: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة القول بحمل أدلتهم على حالة عدم الساتر. وبذلك تجتمع الأدلة، وهو أولى من العمل ببعضها دون بعض.

المسألة الثانية: الانحراف عن النيرين:

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالنيرين. ٢- حكم استقبالهما.

الفرع الأول: بيان المراد بالنيرين:

المراد بالنيرين: الشمس والقمر، ويقال لهما: القمران تغليبا للقمر على الشمس كما يقال العمران لأبي بكر وعمر.

الفرع الثاني: الانحراف:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في الانحراف عن الشمس والقمر حال قضاء الحاجة على قولين:

القول الأول: أنه يستحب، وأن استقبالهما مكروه.

القول الثاني: أنه لا يستحب وأنه لا يكره استقبالهما.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باستحباب الانحراف عن الشمس والقمر أثناء قضاء الحاجة: بأن نورهما من نور الله فلا ينبغي استقبالهما في هذه الحال.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم استحباب الانحراف عن النيرين بما يأتي:

١-أنه لا دليل على كراهة استقبالهما، وأن نورهما من نور الله والأحكام لا تثبت بغير دليل.

٢-أن الانحراف عنهما يتعارض أحيانا مع الانحراف عن القبلة فلا يجوز استقبالهما أو استدبارها للانحراف عنهما.

٣-أنه إن أريد أن النور الذي فيهما من نور الله الذي هو صفته فهو غير صحيح، لأنه قول بلا دليل.

وإن أريد أنه من خلق الله فكل مخلوق في الوجود من خلق الله.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الانحراف.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم الانحراف عن النيرين: أنه أقوى دليلا.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأنه غير صحيح كما تقدم في الاستدلال.

المسألة الثالثة: الاعتماد على الرجل اليسرى ونصب اليمنى:

وفيها فرعان هما:

١- صفة الاعتماد. ٢- حكمه.

الفرع الأول: صفة الاعتماد:

صفة الاعتماد ليست واضحة، والذي يظهر- والله أعلم- أنها تنصب القدم اليمنى كما في التشهد في الصلاة، وتبسط اليسرى كحال الوقوف، بجعل الثقل عليها.

الفرع الثاني: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الاعتماد على الرجل اليسرى ونصب اليمنى حال قضاء الحاجة يورده بعض الفقهاء فيما يستحب، والراجح- والله أعلم- أنه لا يستحب، ويجلس الشخص حسب ما يريحه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول بالاستحباب. ٢- توجيه الترجيح.

الجانب الأول: توجيه القول بالاستحباب:

وجه القول بنصب اليمنى والاعتماد على اليسرى حال قضاء الحاجة بما ورد أن سراقة بن مالك قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن نعتمد على اليسرى وننصب اليمنى[1].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس/١/٩٦.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وفيه جزءان هما:

١- التوجيه. ٢- الجواب عن وجهة القول بالاستحباب.

الجزء الأول: توجيه الترجيح:

وجهه ترجيح القول بعدم استحباب نصب اليمنى والاعتماد على اليسرى حال قضاء الحاجة: أنه لا دليل للقول به، والأصل عدم الاستحباب.

الجزء الثاني: الجواب عن وجهة القول بالاستحباب:

أجيب عن ذلك: بأنه ضعيف[1] لا تقوم به حجة.

المسألة الرابعة: عدم الكلام:

وفيها فرعان هما:

١- الكلام حال الضرورة. ٢- الكلام حال الاختيار.

الفرع الأول: الكلام حال الضرورة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الضرورة. ٢- حكم الكلام.

الأمر الأول: أمثلة الضرورة:

من أمثلة الاضطرار للكلام ما يأتي:

١-تنبيه الضرير من هلكة، كبئر وحية، ونار، وماء مفرق وسبع.

٢-تنبيه غافل من هلكة مثل ما سبق في الأعمى.

---

(١) بلوغ المرام حديث/١١١.

٣-تنبيه جاهل من خطر مثل كمين من لصوص أو مسبعة في الطريق الذي يريد أن يسلكه.

الأمر الثاني: حكم الكلام:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الكلام حال قضاء الحاجة للضرورة واجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الكلام حال الضرورة ما يأتي:

١-أنه لإنقاذ معصوم وانقاذ المعصوم واجب.

٢-أن الكلام للضرورة يجوز في الصلاة وهي أهم من ترك الكلام حال قضاء الحاجة.

الفرع الثاني: الكلام حال الاختيار:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الكلام حال قضاء الحاجة لغير ضرورة مكروه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كراهة الكلام حال قضاء الحاجة لغير ضرورة ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ لم يرد السلام وهو يقضي حاجته[1].

٢-حديث: **(لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك)**[2].

المسألة الخامسة: اجتناب ذكر الله:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الذكر. ٢- حكم الذكر.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ذكر الله ما يأتي:

١- حمد الله عند العطاس. ٢- إجابة المؤذن.

الفرع الثاني: حكم الذكر:

وفيه أمران هما:

١- الذكر بالقلب. ٢- الذكر باللسان.

الأمر الأول: الذكر بالقلب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

ذكر الله بالقلب يجوز ولو كان حال قضاء الحاجة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول /١٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهة الكلام عند الحاجة/١٥.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز ذكر الله بالقلب حال قضاء الحاجة: أنه لا يعتبر كلاما، ولهذا لا تجري عليه الأحكام.

الأمر الثاني: الذكر باللسان:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الذكر باللسان حال قضاء الحاجة لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الذكر باللسان حال قضاء الحاجة: ما ورد أن رسول الله ﷺ لم يرد السلام وهو يبول[1].

المسألة السادسة: الجلوس حال البول:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الجلوس. ٢- البول قائما.

الفرع الأول: حكم الجلوس:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الجلوس حال البول مستحب ولا يجب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول/١٦.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجانب الأول: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب الجلوس حال البول ما يأتي:

١-قول عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يبول إلا قاعدا[١].

٢-أنه آمن من رشاش البول وأستر للعورة.

الجانب الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب البول جالسا: ما ورد أن رسول الله ﷺ بال قائما[٢].

المسألة السابعة: تغطية الرأس:

وفيها فرعان هما:

١- حكم التغطية. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم التغطية:

تغطية الرأس عند قضاء الحاجة مستحب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه استحباب تغطية الرأس حال قضاء الحاجة ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يقضي حاجته غطى رأسه[٣].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول قائما/١٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا/٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء/١/٩٦.

٢-أنه آمن من تعلق الرائحة في شعر الرأس.

المسألة الثامنة: الانحراف عن الريح:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الانحراف. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم الانحراف:

الانحراف عن الريح حال قضاء الحاجة مستحب ما لم يتعارض مع استقبال القبلة أو استدبارها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه استحباب الانحراف عن الريح حال قضاء الحاجة: أنه آمن من الإصابة برشاش البول.

المسألة التاسعة: اجتناب مس الفرج باليمين:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

مس الفرج باليمين حال قضاء الحاجة لا يجوز لغير حاجة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز مس الفرج باليمين حال قضاء الحاجة لغير حاجة، حديث: **(لا يمسن ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه)**[1].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين/١٥٣.

المطلب الرابع

ما يشرع بعد الفراغ من قضاء الحاجة

وفيه أربع مسائل هي:

١- الاستبراء.
٢- التحول من موضع قضاء الحاجة.
٣-الاستنجاء أو الاستجمار.
٤-الخروج من موضع قضاء الحاجة.

المسألة الأولى: الاستبراء:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- المراد به.
٢- صفته.
٣-حكمه.

الفرع الأول: بيان المراد بالاستبراء:

المراد بالاستبراء استقصاء خروج البول.

الفرع الثاني: صفته:

الاستقصاء يكون بنتر الذكر ومسحه بعد الفراغ من البول. وذلك بوضع الإصبع الوسطى تحت الذكر عند حلقة الدبر والإبهام فوقه وإمرارها ثلاث مرات.

الفرع الثالث: حكم الاستبراء:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في النتر على قولين:

القول الأول: أنه يشرع.

القول الثاني: أنه لا يشرع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بمشروعية النتر. بما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(من بال فلينتر ذكره ثلاثا)**[1].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم مشروعية النتر بأنه لا دليل عليه، والأصل عدمه.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم مشروعية النتر.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول/٣٢٦.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم مشروعية النتر ما يأتي:

١-أن دليله غير ثابت.

٢-أنه يضر، ومن ضرره إحداث سلس البول.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأنه ضعيف لا تقوم به حجة.

المسألة الثانية: التحول من موضع قضاء الحاجة:

وفيها أربعة فروع هي:

١- حكم التحول. ٢- حالة التحول.

٣-توجيه التحول. ٤-اللبث فوق الحاجة.

الفرع الأول: حكم التحول:

التحول من موضع قضاء الحاجة للاستنجاء في غيره مستحب وليس واجبا.

الفرع الثاني: حالة التحول:

التحول من موضع قضاء الحاجة إذا أخيف التلوث بالاستنجاء فيه، وذلك فيما إذا كان غير مبلط ولا مسمت، فإن كان مبلطا أو مسمتا لم يتحول منه؛ لأمن التلوث فيه.

الفرع الثالث: توجيه التحول:

وفيه أمران هما:

١-توجيه التحول إذا خيف التلوث.

٢-توجيه عدم التحول إذا لم يخف التحول.

الأمر الأول: توجيه التحول: إذا خيف التلوث:

وجه التحول من موضع قضاء الحاجة إذا خيف التلوث ما يأتي:

١-أنه أسلم من التلوث.

٢-أنه أبعد عن الوسواس الذي يحصل بسبب توهم النجاسة.

الأمر الثاني: توجيه عدم التحول إذا أمن التلوث:

وجه عدم التحول من موضع قضاء الحاجة إذا أمن التلوث: أن سبب التحول هو الخوف من التلوث فإذا أمن التلوث زال سبب التحول فلم يشرع.

الفرع الرابع: اللبث فوق الحاجة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في اللبث فوق الحاجة بلا حاجة على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه مكروه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم المكث فوق الحاجة من غير حاجة بما يأتي:

١-أنه كشف للعورة بلا حاجة.

٢-أنه يضر فيدمي الكبد ويحدث البواسير.

٣-أن الحشوش مأوى الشياطين والنفوس الشريرة فتؤذي.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول بالكراهة. ٢- توجيه عدم التحريم.

الجزء الأول: توجيه القول بالكراهة:

وجه القول بالكراهة: الخروج من خلاف من يقول بالتحريم.

الجزء الثاني: توجيه عدم التحريم:

وجه عدم التحريم: أن الأصل عدم التحريم ولا دليل عليه.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالكراهة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالكراهة: أن التحريم حكم شرعي فلا يثبت من غير دليل.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الجواب عن الاحتجاج بأن اللبث كشف للعورة بلا حاجة.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن اللبث مضر.

٣-الجواب عن الاحتجاج بأن الحش مأوى للشياطين.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأن اللبث فوق الحاجة كشف للعورة بما يأتي:

١-أن اللبث امتداد لكشف العورة للحاجة فلا يحرم.

٢-أن تحريم كشف العورة حال الخلوة محل خلاف فلا يحتج به.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن اللبث فوق الحاجة مضر: بأنه لا دليل عليه.

الجزء الثالث: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن الاحتجاج بأن الحشوش مأوى للنفوس الشريرة: بأنه لم يثبت ضررهم بسبب اللبث فوق الحاجة فلا يؤثر اللبث فوق الحاجة.

المسألة الثالثة: الاستنجاء والاستجمار:

وفيها تسعة فروع هي:

١- معنى الاستنجاء والاستجمار. ٢- ما يوجب الاستنجاء والاستجمار.

٣-ما يستجمر به. ٤-ما لا يستجمر به.

٥-صفة الاستنجاء. ٦-صفة الاستجمار.

٧-شروط الاكتفاء بالاستجمار. ٨-الجمع بين الاستنجاء والاستجمار.

٩-تقدم الاستنجاء أو الاستجمار على الوضوء.

الفرع الأول: معنى الاستنجاء والاستجمار:

وقد تقدم ذلك في المطلب الأول.

الفرع الثاني: ما يوجب الاستنجاء أو الاستجمار:

وفيه أمران هما:

١-ضابط ما يوجب الاستنجاء والاستجمار.

٢-أمثلة ما يوجب الاستنجاء والاستجمار.

الجانب الأول: أمثلة ما يوجب الاستنجاء او الاستجمار:

من أمثلة ما يوجب الاستنجاء أو الاستجمار ما يأتي:

١- البول. ٢- الغائط.

٣-الحيض. ٤-الاستحاضة.

٥-ما يخرج من الفرج من بلل. ٦-النفاس.

٧-المذي. ٨-الودي.

الجانب الثاني: أمثلة ما لا يوجب الاستنجاء أو الاستجمار:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يوجب الاستنجاء أو الاستجمار ما يأتي:

١- الريح. ٢- غير الملوث.

ومنه ما يأتي:

١-الدود العاري عن البلل.

٢-الحصى العاري عن البلل.

٣-ما يذكره بعض الفقهاء من الولادة العارية عن الرطوبات والدم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الاستنجاء أو الاستجمار في الأمثلة المذكورة ونحوها: أن الاستنجاء أو الاستجمار لتنظيف المحل من الخارج منه وتطهيره فإذا كان الخارج طاهرا أو غير ملوث لم يوجد سبب للاستنجاء فلم يجب.

الفرع الثالث: ما يستجمر به:

وفيه أمران هما:

١- ما يستجمر به.
٢- أمثلته.

الأمر الأول: ما يستجمر به:

يجوز الاستجمار بكل طاهر منق غير عظم، وروث، وطعام، ومحترم، ومتصل بحيوان.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يستجمر به ما يأتي:

١- الاحجار.
٢- كسر البلوك.
٣-كسر البلاط.
٤-كسر اللبن من الطين.
٥-قطع الأخشاب.
٦-العيدان الكبيرة.
٧-الخرق.
٨-المناديل.
٩-الورق.
١٠-الجلود.
١١-الصوف.
١٢-الوبر.
١٣-الريش.
١٤-الإسفنج.
١٥-القطن.
١٦-البلاستيك.
١٧-سعف النخل.
١٨-جريد النخل.

١٩-ورق الشجر. ٢٠-قشور الشجر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز الاستجمار بما تقدم ونحوه ما يأتي:

١-أنها طاهرة منقية فيتحقق بها الهدف من الاستجمار.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ استجمر بالاحجار وأمر بالاستجمار بها، وما عداها بمعناها في تحقيق المراد.

الفرع الرابع: ما لا يستجمر به:

وفيه أمران هما:

١- بيانه. ٢- توجيهه.

الأمر الأول: بيان ما لا يستجمر به:

مما لا يستجمر به ما يأتي:

١- النجس. ٢- الروث ولو كان طاهرا.

٣-العظام ولو كانت طاهرة. ٤-الطعام ولو كان لبهيمة.

٥-المتصل بالحيوان. ٦-غير المنقي.

٧-المحترم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه سبعة جوانب هي:

الجانب الأول: توجيه منع الاستجمار بالنجس:

وجه منع الاستجمار بالنجس ما يأتي:

١-ما ورد أن الرسول ﷺ ألقى الروثة، وقال: **(إنها رجس)**[1] والرجس النجس، وتعليله ترك الروثة بأنها رجس يدل على منع الاستجمار بكل نجس.

٢-أنه لا يحقق الهدف من الاستجمار؛ لأن الهدف منه تخفيف النجاسة، والنجس إن لم يزدها لم يخففها.

الجانب الثاني: توجيه منع الاستجمار بالروث:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه منع الاستجمار بالروث النجس.

٢-توجيه منع الاستجمار بالروث الطاهر.

الجزء الأول: توجيه منع الاستجمار بالروث النجس:

وجه منع الاستجمار بالروث النجس: ما تقدم في توجيه منع الاستجمار بالنجس.

الجزء الثاني: توجيه منع الاستجمار بالروث الطاهر:

وجه منع الاستجمار بالروث الطاهر ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن الاستجمار بالعظم والروث، وقال: **(إنهما طعام إخوانكم من الجن)**[2].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ تبرأ ممن استنجى برجيع دابة أو عظم)[3].

الجانب الثالث: توجيه منع الاستجمار بالعظم:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث/١٥٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح/٤٥٠/١٥٠.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به/٣٦.

وفيه جزءان هما :

١- توجيه منع الاستجمار بالعظم النجس.

٢-توجيه منع الاستجمار بالعظم الطاهر.

الجزء الأول: توجيه منع الاستجمار بالعظم النجس:

وجه منع الاستجمار بالعظم النجس : ما تقدم في توجيه منع الاستجمار بالنجس.

الجزء الثاني: توجيه منع الاستجمار بالعظم الطاهر:

وجه منع الاستجمار بالعظم الطاهر ما تقدم في توجيه منع الاستجمار بالروث الطاهر.

الجانب الرابع: توجيه منع الاستجمار بالطعام ولو كان لبهيمة:

وفيه جزءان هما :

١-توجيه منع الاستجمار بطعام بني آدم.

٢-توجيه منع الاستجمار بطعام البهائم.

الجزء الأول: توجيه منع الاستجمار بطعام بني آدم:

وجه منع الاستجمار بطعام بني آدم ما يأتي :

١-أنه يقذر الطعام ويفسده. وذلك اتلاف للمال وإضاعة له وذلك لا يجوز، لحديث : **(إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)**[1].

الجزء الثاني: توجيه منع الاستجمار بعلف البهائم:

وجه منع الاستجمار بعلف البهائم ما يأتي :

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال/٥٩٣/ ١٢.

١-ما ورد من النهي عن الاستجمار بعلف بهائم الجن، لأنه إذا منع الاستجمار بعلف بهائم الجن كان طعام بهائم بني آدم أولى.

٢-أنه يقذره وينجسه.

الجانب الخامس: توجيه منع الاستجمار بالمتصل بالحيوان:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الاستجمار بالمتصل بالحيوان ما يأتي:

١- الاستجمار بذيل البقرة. ٢- الاستجمار بذيل البعير.

٣-الاستجمار بذيل الشاة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه منع الاستجمار بالمتصل بالحيوان أنه ينجسه.

الجانب السادس: توجيه منع الاستجمار بغير المنقي:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا ينقى ما يأتي:

١- القزاز. ٢- المرو وهو حجارة ملساء.

٣-التراب. ٤-ما يتفتت.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه منع الاستجمار بما لا ينقي: أنه لا يحصل به المقصود من الاستجمار، وهو الانقاء.

الجانب السابع: توجيه منع الاستجمار بالمحترم:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يجوز الاستجمار به لاحترامه ما يأتي:

١- كتاب العلم. ٢- المتصل بالحيوان.

٣-المملوك للغير.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه منع الاستجمار بكتب العلم والمتصل بالحيوان.

٢-توجيه منع الاستجمار بمال الغير.

الجزئية الأولى: توجيه منع الاستجمار بكتب العلم والمتصل بالحيوان:

وجه منع الاستجمار بكتب العلم والمتصل بالحيوان: أنه يقذره وينجسه.

الجزئية الثانية: توجيه منع الاستجمار بمال الغير:

وجه منع الاستجمار بمال الغير: أنه يفسده عليه.

الفرع الخامس: صفة الاستنجاء:

وفيه أمران هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الصفة:

صفة الاستنجاء بالماء صب الماء على المحل ودلكه حتى يعود إلى طبيعته قبل قضاء الحاجة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار صفة الاستنجاء بما ذكر، أن المحل لا يطهر إلا بذلك، لأنه ما دام الأثر موجودا فالنجاسة موجودة.

الفرع السادس: صفة الاستجمار:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- عدد المسحات. ٢- الانقاء.

٣-الإيتار.

الأمر الأول: عدد المسحات:

وفيه جانبان هما:

١- أقل العدد. ٢- أكثر العدد.

الجانب الأول: أقل العدد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأقل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان أقل العدد:

أقل العدد: ثلاث مسحات.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد أقل عدد للمسحات بثلاث ما يأتي:

١-قول الرسول ﷺ لابن مسعود: **(ائتني بثلاثة أحجار)**[(١)].

٢-ما ورد أن الرسول ﷺ لم يكتف بالحجرين حين ألقى الروثة وقال: **(ائتني بثالث)**[(٢)].

الجانب الثاني: أكثر العدد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان أكثر العدد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان أكثر العدد:

أكثر العدد في الاستجمار لا حد له.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم التحديد لأكثر العدد في الاستجمار: أن أكثره ما يحصل به الانقاء، والانقاء لا يتحدد بعدد فتارة يحصل بثلاث، وتارة يحصل بأربع أو خمس أو أكثر فلم يتقيد بعدد.

الأمر الثاني: الانقاء:

وفيه جانبان هما:

١- معنى الانقاء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: معنى الانقاء:

الانقاء في الاستجمار: أن يكون الباقي من أثر الخارج لا يزيله إلا الماء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجرين/١٧، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة/٣١٤.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء/١/٥٥/٥.

١-توجيه اعتبار الإزالة لما يزول بغير الماء.

٢-توجيه العفو عما لا يزول إلا بالماء.

الجزء الأول: توجيه اعتبار الإزالة لما يزول بغير الماء:

وجه اعتبار الإزالة لما يزول بغير الماء: أنه مستطاع فتجب إزالته لما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [1].

٢-حديث: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[2].

الجزء الثاني: توجيه العفو عما لا يزيله إلا الماء:

وجه العفو عما لا يزيله إلا الماء: أنه غير مستطاع بغير الماء فلا يجب بغيره لما تقدم في الجزء الأول.

الأمر الثالث: الايتار:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- حكم الايتار. ٢- توجيهه.

٣-صفته.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الإيتار في الاستجمار سنة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه سنية الإيتار في الاستجمار ما يأتي:

١-حديث: **(ومن استجمر فليوتر)**[3].

---

(١) سورة التغابن، الآية: [١٦].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره /١٣٠/٣٣٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستار في الوضوء/١٦١.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يفعله، كما تقدم في توجيه أقل العدد.

الجانب الثالث: صفة الإيتار:

وفيه جزءان هما:

١- محل الإيتار. ٢- صفته.

الجزء الأول: محل الإيتار:

محل الإيتار: الإيتار في عدد المسحات وليس في الأحجار؛ لأنه يمكن أن يمسح ثلاث مسحات بحجر واحد له ثلاث جهات.

الجزء الثاني: صفة الإيتار:

صفة الإيتار في الاستجمار: أن تنهى المسحات على وتر، ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، وهكذا.

فإن حصل الانقاء بالثلاث وقف عندها، وإن حصل بأربع زيد خامسة، وإن حصل بست زيد سابعة، وهكذا.

الفرع السابع: شروط الاكتفاء بالاستجمار:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- ما يتعلق بالمستجمر منه. ٢- ما يتعلق بمسحات الاستجمار.

الأمر الأول: ما يتعلق بالمستجمر منه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الشرط. ٢- بيان المراد بموضع العادة.

٣-ما يخرج بالشرط.

الجانب الأول: بيان الشرط:

يشترط في المستجمر منه لصحة الاستجمار ألا يعدو موضع العادة.

الجانب الثاني: بيان المراد بموضع العادة:

المراد بموضع العادة: الشرج، وهو حلقة الدبر وجنباتها.

الجانب الثالث: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان ما يخرج.

٢- توجيه الخروج.

٣-أثر الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بهذا الشرط: ما جاوز موضع العادة، وهو ما ينتشر على الصفحتين.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج ما جاوز موضع العادة مما يجزئ فيه الاستجمار ما يأتي:

١-أن الأصل إزالة النجاسة بالماء، وقد ورد الاستجمار في محل العادة فيقتصر عليه ويبقى ما عداه على الأصل.

٢-قول علي رضي الله عنه: إنكم كنتم تبعرون بعرا وأنتم الآن تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء.

الجزء الثالث: أثر الخروج:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا جاوز الخارج موضع العادة فقد اختلفوا في الحكم على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ في الجميع إلا الماء.

القول الثاني: أنه يستجمر في موضع العادة ويغسل الزائد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأنه لا يجز في الجميع إلا الماء ما يأتي:

١-قول علي المتقدم.

٢- أنه لا يمكن الفصل بين موضع العادة والمتعدي، فإذا غسل المتعدي نزل الماء على الموضع المعتاد فلوثة.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإجزاء الاستجمار في موضع العادة: بأنه لو تنجس محل المتعدي لموضع العادة بغير الخارج لم يلزم غسل موضع العادة فكذلك إذا تنجس بالخارج.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بغسل الجميع.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب غسل الجميع: أنه لم يتحقق شرط الاستجمار في موضع العادة، وإذا تخلف الشرط تخلف المشروط.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس التنجس بالخارج على التنجس بغيره قياس مع الفارق؛ لأن التنجس بغير الخارج ليس تعديا فلا يختل الشرط به، فيجوز الاستجمار، بخلاف التنجس بالخارج فإنه تعد فيختل الشرط فلا يجوز الاستجمار.

الأمر الثاني: ما يتعلق بما يستجمر به:

وفيه جانبان هما:

١- بيانه. ٢- توجيهه.

الجانب الأول: بيان ما يشترط فيما يستجمر به:

وقد تقدم ذلك فيما يستجمر به وما لا يستجمر به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط كون المستجمر به مما يجوز الاستجمار به: أنه إذا لم يجز الاستجمار به لم يصح الاستجمار وتعين الاستنجاء.

الأمر الثالث: ما يتعلق بمسحات الاستجمار:

وفيه جانبان هما:

١- عدد المسحات. ٢- الانقاء.

الجانب الأول: عدد المسحات:

وفيه جزءان هما:

١- بيان عدد المسحات. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: عدد المسحات:

يشترط في عدد مسحات الاستجمار ألا تقل عن ثلاث مسحات.

الجزء الثاني:توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط ثلاث المسحات ما يأتي:

١-حديث: **(من استجمر فليوتر)**[١]. وذلك أن أقل الوتر ثلاث.

٢-حديث: (نهانا رسول الله ﷺ أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار)[٢].

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ لم يكتف بالحجرين حين ألقى الروثة وطلب ثالثا[٣].

الجانب الثاني: الانقاء:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالانقاء. ٢- توجيه الاشتراط.

الجزء الأول: بيان المراد بالانقاء:

الانقاء في الاستجمار: أن يكون الباقي من أثر الخارج لا يزيله إلا الماء.

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الانقاء في الاستجمار: أن اجتناب النجاسة شرط، ومع عدم الانقاء لا يحصل الاجتناب.

الفرع الثامن: الجمع بين الاستنجاء والاستجمار:

وفيه أمران هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء/١٦١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابه/٢٦٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث/١٥٦.

١- الجمع. ٢- تأخير الاستجمار.

الأمر الأول: الجمع بين الاستنجاء والاستجمار:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الجمع بين الاستنجاء والاستجمار مستحب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحباب الجمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالأحجار ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾[(١)]، فإنها نزلت في أهل قباء، ولما سئلوا عن السبب قالوا: إن كنا نتبع الحجارة الماء.

٢-قول علي رضي الله عنه: إنكم كنتم تبعرون بعيرا، وأنتم الآن تثلطون ثلطا فأتبعوا الحجارة الماء[(٢)].

٣-قول عائشة رضي الله عنها: مرن أزواجكن يتبعوا الحجارة الماء فإني استحييهم[(٣)].

الأمر الثاني: تقديم الماء على الاستجمار:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة التوبة، الآية: [١٠٨].

(٢) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح والغسل بالماء ١/١٠٦.

(٣) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح والغسل بالماء/١٠٦.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تقديم الاستنجاء بالماء على الاستجمار بالحجارة لا أصل له ولا حاجة إليه، وهو بدعة لا تجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الاستجمار بعد الاستنجاء ما يأتي:

١-أنه لم يرد.

٢-أنه لا فائدة فيه بعد الماء.

٣-أنه من التنطع والغلو في الدين المنهي عنه.

٤-أن الغرض من الاستجمار تخفيف النجاسة وإذا أزيلت بالماء لم يبق للنجاسة أثر فلا يبقى حاجة للاستجمار.

الفرع التاسع: تقديم الاستنجاء أو الاستجمار على الطهارة:

وفيه أمران هما:

١-تقديمه على الطهارة الكبرى.

٢-تقديمه على الطهارة الصغرى.

الأمر الأول: تقديم الاستنجاء أو الاستجمار على الطهارة الكبرى:

وفيه جانبان هما:

١- حكم التقديم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم التقديم:

تقديم الاستنجاء على الطهارة الكبرى مستحب ولا يجب ويرتفع الحدث بدونه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجزء الأول: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب تقديم الاستنجاء أو الاستجمار على الطهارة الكبرى.

ما يأتي:

١-فعل الرسول ﷺ كما جاء في وصف غسله.

٢-أنه أكمل للطهارة.

الجزء الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب تقديم الاستنجاء أو الاستجمار على الطهارة الكبرى: أن الأصل عدم الوجوب، وليس على وجوبه دليل.

الأمر الثاني: تقديم الاستنجاء أو الاستجمار على الطهارة الصغرى:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في تقديم الاستنجاء أو الاستجمار على الطهارة الصغرى على قولين:

القول الأول: أنه شرط فلا تصح الطهارة قبله.

القول الثاني: أنه لا يشترط فتصح الطهارة قبله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط تقدم الاستنجاء للوضوء بما يأتي:

١-حديث: **(يغسل ذكره ثم يتوضأ)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه عطف الوضوء على غسل الذكر بثم، وثم للترتيب.

٢-أن الوضوء طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليه.

٣-أنه لم يرد تقديم الوضوء على الاستنجاء، وعدم وروده يدل على عدم جوازه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط تقديم الاستنجاء على الوضوء لصحته بأنه إزالة النجاسة فلم تشترط لصحة الطهارة كالتي على غير الفرج، أو عليه خارجة منه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المذي/٣٠٣/١٧.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالاشتراط.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط تقديم الاستنجاء أو الاستجمار لصحة الوضوء ما يأتي:

١- أن دليله أوضح. ٢- أنه أحوط.

٣-أنه لم يرد تأخيره عن الوضوء ولو كان جائزا لورد.

٤-أن في التأخير تعريضا لبطلان الطهارة بمس الفرج.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس الاستنجاء على إزالة النجاسة على غير الفرج غير صحيح؛ لأنه في مقابل النص.

المسألة الرابعة: الخروج من موضع قضاء الحاجة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- المراد بموضع قضاء الحاجة. ٢- المراد بالخروج منه.

٣-ما يشرع عند الخروج.

الفرع الأول: بيان المراد بموضع قضاء الحاجة:

موضع قضاء الحاجة هو المكان المعد لذلك إن وجد، وإلا فالموضع الذي تقتضي الحاجة فيه.

الفرع الثاني: المراد بالخروج من موضع قضاء الحاجة:

المراد بالخروج من موضع قضاء الحاجة: الخروج من مدخله إن كان الموضع معد ذلك، وإلا فمبفارقة موضعه إن لم يكن معدا.

الفرع الثالث: ما يشرع عند الخروج من موضع قضاء الحاجة أو مفارقته:

وفيه أمران هما:

١- تقديم الرجل اليمنى. ٢- قول ما ورد.

الأمر الأول: تقديم الرجل اليمنى:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- حكمه. ٢- دليله.

٣-توجيهه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تقديم الرجل اليمنى عند الخروج من محل قضاء الحاجة مستحب.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على استحباب تقديم الرجل اليمنى عند الخروج من موضع قضاء الحاجة فعل الرسول ﷺ.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه استحباب تقديم الرجل اليمنى عند الخروج من موضع قضاء الحاجة: أنه انتقال من موضع مستقذر إلى موضع غيره، واليمنى تقدم للأمور الفاضلة واليسرى عكسها، لحديث: (كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله)[1].

الأمر الثاني: قول ما ورد:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ما ورد. ٢- دليله.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء/١٦٨.

٣-توجيهه.

الجانب الأول: بيان ما ورد:

مما ورد قوله عند الخروج من موضع قضاء الحاجة: (غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)[1].

الأمر الثاني: قول ما ورد:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ما ورد. ٢- دليله.

٣-توجيهه.

الجانب الأول: بيان ما ورد:

مما ورد قوله عند الخروج من موضع قضاء الحاجة: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية الذكر المتقدم عند الخروج من موضع قضاء الحاجة: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقوله[2].

الجانب الثالث: التوجيه:

وفيه جزاءن هما:

١- توجيه سؤال المغفرة. ٢- توجيه الحمد.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء/ ١٦٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء/٣٠، وسنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء/٧.

الجزء الأول: توجيه سؤال المغفرة:

قيل في توجيه ذلك ما يلي:

١-أنه عن التقصير في ترك الذِّكر في موضع قضاء الحاجة.

٢-أنه عن التقصير في شكر الله على نعمه في تيسير الغذاء وابقاء منفعته وإخراج أذاه الذي لو بقي لأحدث من الأضرار ما لا يعلمه إلا الله، ويؤيد هذا ما ورد عن بعض السلف أنه كان يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه.

٣-أنه عن كل ما اقترف وما يقترف من الذنوب سابقا ولا حقا. وهذا أعم وأشمل، ولا يوجد ما يمنع من إرادة الجميع.

الجزء الثاني: توجيه الحمد:

وجه حمد الله عند مفارقة موضع قضاء الحاجة بعد قضاء الحاجة: أن تيسير الغذاء وهضمه، وابقاء نفعه، وإخراج أذاه نعمة عظيمة من الله تستوجب حمد الله فناسب حمده عند ذلك.

المطلب الخامس

ما يمنع الدخول به إلى الخلاء

وفيه مسألتان هما:

١- ما يمنع الدخول به.　　　　٢- حالة المنع.

المسألة الأولى: ما يمنع الدخول به:

وفيها فرعان هما:

١- ما يحرم الدخول به.　　　　٢- ما يكره الدخول به.

الفرع الأول: ما يحرم الدخول به:

وفيه أمران هما:

١- أمثلته. ٢- توجيهه.

الأمر الأول: الأمثلة:

مما يحرم الدخول به إلى الخلاء ما يأتي:

١- المصحف. ٢- ما فيه قرآن ومن ذلك ما يأتي:

١- كتب التفسير. ٢- الحروز المكتوبة من القرآن.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحريم دخول الخلاء بالمصحف وما فيه القرآن: تعظيم كلام الله وصيانته عن الأماكن القذرة.

الفرع الثاني: ما يكره الدخول به:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيانه. ٢- أمثلته.

٣-توجيهه.

الأمر الأول: بيان ما يكره الدخول به إلى الخلاء:

الذي يكره الدخول به إلى الخلاء ما فيه ذكر الله.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يكره الدخول به إلى الخلاء ما يأتي:

١- الصحف والمجلات المحترمة. ٢- الأختام المشتملة على ذكر الله.

٣-الخطب. ٤-المقالات.

٥-النقود. ٦-الخطابات.

٧-الوثائق ومنها ما يأتي:

١-صكوك التملك. ٢-البطاقات الشخصية.

٣-البطاقات العائلية. ٤-رخص القيادة.

٥-استمارات السيارات.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه كراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء وضع خاتمه؛ لأن فيه محمد رسول الله.

٢-تنزيه اسم الله وتعظيمه عن الدخول به إلى الأماكن القذرة.

المسألة الثانية: حالة المنع:

وفيها فرعان هما:

١- بيان حالة المنع. ٢- أمثلة الحاجة إلى الدخول.

الفرع الأول: بيان حالة المنع:

حالة منع دخول الخلاء بما يمنع دخوله به: إذا لم يوجد حاجة إلى الدخول.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١- إيراد الأمثلة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الحاجة إلى دخول الخلاء بما يمنع الدخول به ما يأتي:

١- خوف السرقة. ٢- خوف الضياع بنسيانه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز دخول الخلاء بما يمنع الدخول به إذا خيف عليه ما يأتي:

١-أن مصلحة حفظ المال المعصوم أعظم من مفسدة الدخول.

٢-أن منع الدخول لحق الله، وحفظ المال لحق الآدمي وحقوق الله مبناها على المسامحه، وحقوق الآدمي مبناها على المشاحة فتقدم.

المطلب السادس

ما يمنع فعله في الخلاء

وفيه أربع مسائل هي:

١- رفع الثوب قبل الدنو من الأرض. ٢- الكلام.

٣-ذكر الله. ٤-قراءة القرآن.

المسألة الأولى: رفع الثوب قبل الدنو من الأرض:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان لحاجة. ٢- إذا كان لغير حاجة.

الفرع الأول: إذا كان الرفع لحاجة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الحاجة. ٢- حكم الرفع.

الأمر الأول: أمثلة الحاجة:

من أمثلة الحاجة إلى رفع الثوب قبل الدنو من الأرض ما يأتي:

١- خوف التلوث. ٢- البول قائما.

الأمر الثاني: حكم رفع الثوب قبل الدنو من الأرض:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان رفع الثوب قبل الدنو من الأرض للحاجة كان جائزا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز رفع الثوب قبل الدنو من الأرض للحاجة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[١].

٢-قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).**

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ بال واقفا[٢].

الفرع الثاني: رفع الثوب قبل الدنو من الأرض بلا حاجة:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان فيه من يرى. ٢- إذا لم يكن فيه من يرى.

الأمر الأول: رفع الثوب قبل الدنو من الأرض لغير حاجة إذا وجد من يرى:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

رفع الثوب قبل الدنو من الأرض لغير حاجة إذا كان فيه من ينظر لا يجوز.

---

(١) سورة التغابن، الآية: [١٦].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب البول قائما.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم رفع الثوب قبل الدنو من الأرض لغير حاجة إذا وجد من ينظر ما يأتي:

١-حديث: **(غط فخذك فإن الفخذ عورة)**[١].

٢-حديث: **(لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)**[٢].

الأمر الثاني: رفع الثوب قبل الدنو من الأرض لغير حاجة إذا لم يوجد من ينظر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

رفع الثوب قبل الدنو من الأرض لغير حاجة إذا لم يوجد من ينظر: مكروه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الكراهة. ٢- توجيه عدم الكراهة.

الجزء الأول: توجيه الكراهة:

وجه كراهة رفع الثوب قبل الدنو من الأرض بلا حاجة ولو لم يكن فيه رأي: أنه كشف للعورة بلا حاجة وأقل درجاته الكراهة.

---

(١) سنن الدارقطني، باب بيان العورة والفخذ منها/٢٢٤.

(٢) سنن الدارقطني، باب بيان العورة والفخذ منها/٢٢٥.

الجزء الثاني: توجيه عدم التحريم:

وجه عدم تحريم رفع الثوب قبل الدنو من الأرض إذا لم يوجد رائي: أن الأصل عدم التحريم، ولا دليل عليه.

المسالة الثانية: الكلام:

وفيها فرعان هما:

١- الكلام حال الضرورة.
٢- الكلام بلا ضرورة.

الفرع الأول: الكلام حال الضرورة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الضرورة.
٢- حكم الكلام.

الأمر الأول: أمثلة الضرورة:

ومن أمثلة الضرورة للكلام ما يأتي:

١-تنبيه الضرير من هلكة، كالبئر، والحية، والنار، والماء المغرق، والسبع.

٢-تنبيه الغافل من الهلكة، مثل ما سبق في الأعمى.

٣-تنبيه الجاهل من الخطر مثل كمين من لصوص أو مسبعة في الطريق الذي يريد أن يسلكه.

الأمر الثاني: حكم الكلام:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الكلام للضرورة واجب ولو كان في الخلاء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الكلام للضرورة ولو كان في الخلاء ما يأتي:

١-أنه لانقاذ معصوم ومصلحة انقاذ المعصوم أكبر من مفسدة الكلام في الخلاء.

٢-أن الكلام للضرورة يجوز في الصلاة، وهي أهم من ترك الكلام في الخلاء.

٣-أن ترك الكلام في الخلاء حق لله، والكلام فيه حق الآدمي، وحقوق الله مبناها على المسامحة، وحقوق الآدميين مبناها على المشاحة فتقدم.

الفرع الثاني: الكلام في الخلاء حال الاختيار:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الكلام في الخلاء من غير ضرورة مكروه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الكراهة. ٢- توجيه عدم التحريم.

الجانب الأول: توجيه الكراهة:

وجه كراهة الكلام في الخلاء بلا حاجة بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ لم يرد السلام فيه[1].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول/١٦.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك)**[1].

الأمر الثاني: توجيه عدم التحريم:

وجه عدم تحريم الكلام في الخلاء: أن الأصل عدم التحريم ولا دليل عليه.

المسألة الثالثة: ذكر الله:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الذكر. ٢- حكم الذكر.

الفرع الأول: أمثلة الذكر:

من أمثلة الذكر ما يأتي:

١- حمد الله عند العطاس. ٢- تشميت العاطس.

٣-إجابة المؤذن. ٤-التهليل.

٥-التهليل. ٦-التحميد.

الفرع الثاني: حكم الذكر:

وفيه أمران هما:

١- الذكر بالقلب. ٢- الذكر باللسان.

الأمر الأول: الذكر بالقلب:

وفيه جانبان هما:

١- معنى الذكر بالقلب. ٢- حكم الذكر بالقلب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهة السلام عند الحاجة/١٥، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء/٣٤٢.

الجانب الأول: معنى الذكر بالقلب:

الذكر بالقلب: إمرار الذكر على القلب من غير أن يتحرك به اللسان.

الجانب الثاني: حكم الذكر بالقلب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الذكر بالقلب يجوز ولو كان في محل قضاء الحاجة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الذكر في القلب ولو كان في محل قضاء الحاجة: أنه لا يعتبر كلاما، ولهذا لا تنطبق عليه أحكام الكلام.

الأمر الثاني: الذكر باللسان:

وفيه جانبان هما:

١- معناه. ٢- حكمه.

الجانب الأول: معنى الذكر باللسان:

الذكر باللسان: النطق به.

الجانب الثاني: حكم الذكر باللسان في موضع قضاء الحاجة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الذكر باللسان في موضع قضاء الحاجة:

الذكر باللسان في موضع قضاء الحاجة مكروه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الكراهة. ٢- توجيه عدم التحريم.

الجزئية الأولى: توجيه الكراهة:

وجه كراهة ذكر الله باللسان في محل قضاء الحاجة: ما ورد أن رسول الله ﷺ لم يرد السلام فيه[1].

الجزئية الثانية: توجيه عدم تحريم الذكر باللسان في محل قضاء الحاجة:

وجه تحريم الذكر باللسان في محل قضاء الحاجة: أن الأصل عدم التحريم ولم يرد المنع منه.

المسألة الرابعة: قراءة القرآن:

وفيها فرعان هما:

١- حكم القراءة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم القراءة:

قراءة القرآن في موضع قضاء الحاجة لا تجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحريم قراءة القرآن في موضع قضاء الحاجة: أنه كلام الله فيجب تعظيمه وصيانته عن الأماكن القذرة، والترفع به عن المواضع المكروهة.

المطلب السابع

ما ينهى عن قضاء الحاجة فيه

وفيه خمس عشرة مسألة هي:

١- الشقوق ونحوها. ٢- الطريق.

٣-الظل. ٤-تحت الشجر.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول/١٦.

٥-الماء. ٦-ما يحرم الاستجمار به.

٧-ما له حرمه. ٨-فوق القبور.

٩-بين القبور. ١٠-متحدث الناس.

١١-متشمس الناس. ١٢-موارد الماء.

١٣-المواضي. ١٤-المستحم.

١٥-النار والرماد.

المسألة الأولى: الشقوق ونحوها:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بالشقوق ونحوها. ٢- حكم قضاء الحاجة فيها.

الفرع الأول: المراد بالشقوق ونحوها:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالشقوق ونحوها. ٢- أمثلتها.

الأمر الأول: بيان المراد بالشقوق ونحوها:

المراد بالشقوق ونحوها: الفتحات في الأرض سواء كانت بفعل أم بغير فعل.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الشقوق في الأرض ما يأتي:

١-الصدوع التي تحصل في الأرض إذا يبست بعد المياه.

٢-الجحور التي تحفرها بعض المخلوقات مساكن لها ومنها ما يأتي:

١- بيوت النمل. ٢- بيوت الفأر.

٣-بيوت الضبان. ٤-بيوت الجرابيع.

٥-بيوت الجراذي. ٦-بيوت العقارب.

الفرع الثاني: حكم قضاء الحاجة في الشقوق ونحوها:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

قضاء الحاجة في الشقوق ونحوها مكروه:

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الكراهة. ٢- توجيه عدم الكراهة.

الجانب الأول: توجيه الكراهة:

قضاء الحاجة في الشقوق ونحوها ما يأتي:

١-أن بعضها يسكنها الجن فيؤذيهم قضاء الحاجة فيها.

٢-أن فيه تعرضا للأذى من الجن أو ممن يوجد في الشقوق ونحوها من المخلوقات.

٣-أنه قد يخرج من الجحر ونحوه ما يخيف فيحصل القيام قبل الفراغ فتتعدى النجاسة.

الجانب الثاني: توجيه عدم التحريم:

وجه عدم تحريم قضاء الحاجة في الشقوق ونحوها: أن الأذى المتوقع منه غير محقق فلا يصل إلى درجة التحريم.

المسألة الثانية: الطريق:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد به. ٢- قضاء الحاجة فيه.

الفرع الأول: بيان المراد بالطريق:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد به. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المراد بالطريق:

المراد بالطريق الذي ينهى عن قضاء الحاجة فيه: الطريق المسلوك المستخدم، سواء كان للمشاة أم للحيوانات أم للسيارات، أما غير المسلوك فلا يمتنع قضاء الحاجة فيه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد الطريق الذي ينهى عن قضاء الحاجة فيه بالطريق المسلوك أن الطريق المهجور لا ضرر بقضاء الحاجة فيه فلا يمتنع قضاء الحاجة فيه، لعدم الضرر به.

الفرع الثاني: قضاء الحاجة في الطريق:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

قضاء الحاجة في الطريق المسلوك حرام.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على تحريم قضاء الحاجة في الطريق ما يأتي:

١-حديث: **(اتقوا اللاعنين)**، قيل: وما اللاعنان؟ قال: **(الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)**[(١)].

٢-حديث: **(اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل)**[(٢)].

الأمر الثالث: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه التحريم في الطريق المسلوك.

٢-توجيه عدم التحريم في الطريق المهجور.

الجانب الأول: توجيه التحريم في الطريق المسلوك:

وجه تحريم قضاء الحاجة في الطريق المسلوك: أن ذلك يقذره، ويؤذي المارة به، وينجسهم.

الجانب الثاني: توجيه عدم التحريم في الطريق المهجور:

وجه عدم تحريم قضاء الحاجة في الطريق المهجور: أنه لا ضرر به: فيكون حكمه حكم غير الطريق من الأرض.

المسألة الثالثة: الظل:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد به. ٢- حكم قضاء الحاجة فيه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها/٢٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى عن البول فيها/٢٦.

الفرع الأول: بيان المراد بالظل:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد به. ٢- أمثلته.

الأمر الأول: بيان المراد بالظل:

المراد بالظل الذي لا يجوز قضاء الحاجة فيه هو الظل النافع الذي يستفاد منه، وليس مجرد الظل، ولو لم يستفد منه.

الأمر الثاني: أمثلته:

من أمثلة الظل النافع الذي ينهى عن قضاء الحاجة فيه ما يأتي:

١-مجالس الناس في السابق في القرى تحت الجدران في الصباح وبعد العصر.

٢-الاستراحات في الحدائق، تحت المظلات والشجر.

٣-المنتزهات البرية تحت الأشجار.

٤-الاستراحات في الطرق تحت الأشجار.

الفرع الثاني: الحكم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيانه. ٢- دليله.

٣-توجيهه.

الأمر الأول: حكم قضاء الحاجة في الظل:

قضاء الحاجة في الظل النافع لا يجوز.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على تحريم قضاء الحاجة في الظل ما يأتي:

١-حديث: **(اتقوا اللاعنين)** قيل: وما اللاعنان؟ قال: **(الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم)**[1].

٢-حديث: **(اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل)**[2].

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه تحريم قضاء الحاجة في الظل أنه يقذره ويفسده على الناس، وقد ينجسهم إذا لم ينتبهوا له.

المسألة الرابعة: قضاء الحاجة تحت الشجر:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان المراد:

الشجر الذي يحرم قضاء الحاجة تحته هو الذي يستفاد منه، بثمره، أو ورقه، أو عيدانه، أو خشبه، أو ظله.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الأشجار التي يحرم قضاء الحاجة تحتها ما يأتي:

١- النخيل، والعبرى. ٢- أشجار الزيتون.

٣-أشجار الفاكهة. ٤-ما يستفاد من ورقه كالسدر.

٥- ما يستفاد من أغصانه وأخشابه كالأثل ونحوه، والطلح.

---

(١) سنن أبي داود/ ٢٥.

(٢) سنن أبي داود /٢٦.

الفرع الثاني: حكم قضاء الحاجة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

قضاء الحاجة تحت الشجر الذي يستفاد منه لا يجوز.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على تحريم قضاء الحاجة تحت الشجر الذي يستفاد منه ما يأتي:

١-حديث: **(اتقوا الملاعن الثلاثة، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه نصٌ في قضاء الحاجة في الظل، ويقاس باقي الانتفاع عليه.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه تحريم قضاء الحاجة تحت الشجر الذي ينتفع به: أنه يلوث ما تحته وينفر الناس منه، ويمنعهم من الانتفاع به.

المسألة الخامسة: الماء:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بالماء. ٢- حكم قضاء الحاجة فيه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها/٢٦.

الفرع الأول: بيان المراد بالماء:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد. ٢- ما يستثنى منه.

الأمر الأول: بيان المراد بالماء:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد به. ٢- أمثلته.

الجانب الأول: بيان المراد:

المراد بالماء: الماء مطلقا، قليلا كان أو كثيرا، جاريا أو راكدا.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الماء النهي عن قضاء الحاجة فيه ما يأتي:

١- البرك. ٢- الغدران.

٣-الآبار.

الأمر الثاني: ما يستثنى:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ما لا يتأثر. ٢- المعد لقضاء الحاجة.

٣-المستعمل في قضاء الحاجة.

الجانب الأول: ما لا يتأثر:

وفيه جزءان هما:

١- مثاله. ٢- توجيه استثنائه.

الجزء الأول: المثال:

من أمثلة ما لا يتأثر بقضاء الحاجة فيه ما يأتي:

١- البحار. ٢- البحيرات الكبيرة.

٣-الأنهار الكبار.

الجانب الثاني: توجيه الاستثناء:

وجه استثناء ما لا يتأثر بقضاء الحاجة فيه من منع قضاء الحاجة فيه: أن المنع لأجل فساد الماء بقضاء الحاجة فيه، فإذا كان لا يتأثر زال سبب المنع فزال المنع.

الجانب الثاني: المعد لقضاء الحاجة فيه:

وفيه جزءان هما:

١- مثاله. ٢- توجيه استثنائه.

الجزء الأول: المثال:

من أمثلة الماء المعد لقضاء الحاجة فيه ما يأتي:

ماء المطاهر المعد لقضاء الحاجة.

الجزء الثاني: توجيه الاستثناء:

وجه استثناء الماء المعد لقضاء الحاجة فيه من منع قضاء الحاجة فيه: أن منع قضاء الحاجة في الماء لمنع إفساده والمعد لقضاء الحاجة فيه معد للإفساد فلا يمتنع الإفساد.

الجانب الثالث: المستعمل في قضاء الحاجة:

وفيه جزءان هما:

١- المثال. ٢- توجيه الاستثناء.

الجزء الأول: المثال:

من أمثلة الماء المستعمل في قضاء الحاجة ما يأتي:

١- مياه الصرف الصحي. ٢- مياه البيارات.

الجزء الثاني: توجيه الاستثناء:

وجه استثناء المستعمل في قضاء الحاجة: أن منع قضاء الحاجة في الماء لمنع إفساده، والماء المستعمل في قضاء الحاجة فاسد قبل الاستعمال فلا يوجد محذور باستعماله.

المسألة السادسة: ما لا يجوز الاستجمار به:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يجوز قضاء الحاجة عليه لمنع الاستجمار به ما يأتي:

١- العظام. ٢- الروث.

٣-الطعام. ٤-علف البهائم.

٥-المحترم. ٦-المتصل بالحيوان.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه منع قضاء الحاجة على ما يمنع الاستجمار به ما يأتي:

١- أنه يقذره وينجسه. ٢- أنه يمنع الانتفاع به.

٣-ما تقدم في منع الاستجمار به.

المسألة السابعة: ما له حرمه:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلته. ٢- توجيه تحريم قضاء الحاجة عليه.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يمنع قضاء الحاجة عليه لحرمته ما يأتي:

١-ما فيه ذكر الله، من الصحف، والمجلات، والخطابات.

٢-المتصل بالحيوان كذيله، وأذنه، ويده، ورجله.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحريم قضاء الحاجة على ما له حرمة بما يأتي:

١- أنه يقذره وينجسه. ٢- أنه يتعدى إلى المستعمل له.

المسألة الثامنة: القبور:

وفيها فرعان هما:

١- الدليل. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الدليل:

دليل تحريم قضاء الحاجة على القبور ما ورد من النهي عنه[1].

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه منع قضاء الحاجة على قبور المسلمين ما يأتي:

١-أنه يؤذي أصحاب القبور.

٢-أنه انتهاك لحرمة صاحب القبر، وذلك لا يجوز، لأن حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا، لحديث: **(كسر عظم الميت ككسره حيا)**[2].

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ رأى رجلا متكئا على قبر، فقال: **(لا تؤذ صاحب القبر)**[3].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب النهي عن المشي على القبور/١٥٦٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الحفار يجد العظم/٣٢٠٧.

(٣) مسند الإمام أحمد٣٩/٤٧٦، ٤٧٧.

٤-حديث: **(لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم، ولا أبالي أوسط السوق قضيت حاجتي أو على قبر)**[١].

٥-حديث: **(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر مسلم)**[٢].

المسألة التاسعة: قضاء الحاجة بين القبور:

وفيها فرعان هما:

١- الدليل. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الدليل:

الدليل على منع قضاء الحاجة بين القبور ما تقدم في المسألة السابقة.

المسألة العاشرة: متحدث الناس:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بمتحدث الناس. ٢- توجيه المنع.

الفرع الأول: بيان المراد بمتحدث الناس:

المراد بمتحدث الناس: الأماكن التي يجتمعون فيها لتبادل الأحاديث فيما بينهم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه منع قضاء الحاجة في متحدث الناس: أنه يقذرها ويمنع من الجلوس فيها كما تقدم في الظل.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب النهي عن المشي على القبور/١٥٦٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر/٩٧١.

المسألة الحادية عشرة: متشمس الناس:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان المراد بمتشمس الناس.

٢- دليل المنع من قضاء الحاجة فيه.

٣-التوجيه.

الفرع الأول: بيان المراد بمتشمس الناس:

متشمس الناس: هو موضع جلوسهم في الشمس في الشتاء.

الفرع الثاني: دليل منع قضاء الحاجة في المتشمس:

الدليل على منع قضاء الحاجة في المتشمس هو دليل منعه في الظل؛ لأنه بمعناه.

الفرع الثالث: توجيه منع قضاء الحاجة في المتشمس:

وجه منع قضاء الحاجة في المتشمس: ما تقدم في توجيه منعه في الظل.

المسألة الثانية عشرة: الموارد:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان المراد بالموارد.

٢- الدليل على منع قضاء الحاجة فيها.

٣-توجيه المنع.

الفرع الأول: بيان المراد بالموارد:

الموارد: هي المياه التي يقصدها الناس للتزود بالماء، وسقي البهائم، سواء كانت آبارا، أم غدرانا، أم غيرها.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على تحريم قضاء الحاجة في الموارد: حديث: **(اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل)**[1].

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه تحريم قضاء الحاجة في الموارد: أنه يقذرها، ويكره الناس فيها، ويحرمهم من الانتفاع بها.

المسألة الثالثة عشرة: منع قضاء الحاجة في المواضي:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- المراد بالمواضي. ٢- دليل منع قضاء الحاجة فيها.

٣-توجيه منع قضاء الحاجة فيها.

الفرع الأول: المراد بالمواضي:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالمواضي. ٢- أمثلتها.

الأمر الأول: بيان المراد بالمواضي:

المراد بالمواضي: المواضع التي تعد للوضوء خاصة وليس لقضاء الحاجة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المواضي ما يأتي:

١-أماكن الوضوء التي تعد في المساجد خارج دورات المياه.

٢-أماكن الوضوء التي تعد في الطرق الطويلة خارج دورات المياه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المواضع المنهي عن البول فيها/٢٦.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على منع قضاء الحاجة في المواضي ما تقدم في الاستدلال لمنع قضاء الحاجة في الموارد، والطرقات، والظل؛ لأنها في معناها وأولى.

الفرع الثالث: توجيه منع قضاء الحاجة في المواضي:

وجه منع قضاء الحاجة في المواضي ما تقدم في توجيه منع قضاء الحاجة في الموارد، والمتشمس والظل.

المسألة الرابعة عشرة: المستحم:

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالمستحم.
٢- توجيه منع قضاء الحاجة فيه.

الفرع الأول: بيان المراد بالمستحم:

المراد بالمستحم: ما يعد للاغتسال والتنظف خاصة. سواء كان في دورات المياه العامة في المساجد، والمنتزهات أم كان في الدورات الخاصة في بعض البيوت.

المسألة الخامسة عشرة: النار والرماد:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

قضاء الحاجة في النار والرماد مكروه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كراهة قضاء الحاجة على النار أو الرماد: أن للرماد سكانا يؤذون من يبول عليه.

المبحث الخامس

السؤاك وسنن الفطرة

وفيه مطلبان هما:

١- السواك. ٢- سنن الفطرة.

المطلب الأول

السواك

وفيه ثمان مسائل هي:

١- تعريف السواك. ٢- توجيه إيراده بعد الاستنجاء.

٣-توجيه تقديمه على الوضوء. ٤-حكم السواك.

٥-صفة السواك. ٦-ما يستاك به.

٧-أوقات السواك. ٨-مواضع تأكد السواك.

المسألة الأولى: تعريف السواك:

وفيه فرعان هما:

١- تعريف السواك في اللغة. ٢- تعريف السواك في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف السواك في اللغة:

وفيه أمران هما:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

الأمر الأول: التعريف:

السواك في اللغة: يطلق على ما يستاك به وهو آله التسوك. ويطلق على الفعل، وهو التسوك.

الأمر الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق السواك من التساوك وهو التمايل، يقال: جاءت الإبل تتساوك، أي تتمايل من الهزال.

الفرع الثاني: تعريف السواك في الاصطلاح:

وفيه أمران هما:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

الأمر الأول: التعريف:

السواك في الاصطلاح: دلك الفم بالمسواك.

الأمر الثاني: الاشتقاق:

التسوك من التساوك كما تقدم في الاشتقاق اللغوي؛ لأن المسواك يتمايل في الفم كما تتمايل أعناق الإبل.

المسألة الثانية: توجيه إيراد السواك بعد الاستجمار:

وجه إيراد السواك بعد الاستجمار: أن كلا منهما تطهير.

المسألة الثالثة: توجيه إيراد السواك قبل الوضوء:

وجه إيراد السواك قبل الوضوء: أنه من سننه القبلية: فيناسب معرفة أحكامه قبل تطبيقه.

المسألة الرابعة: حكم السواك:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

السواك سنة مؤكدة، وليس بواجب.

الفرع الثاني: الدليل:

وفيه أمران هما:

١- الدليل على المشروعية. ٢- الدليل على عدم الوجوب.

الأمر الأول: الدليل على المشروعية:

الدليل على مشروعية السواك: حديث: **(السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)**[١].

فرضا الرب به يدل على مشروعيته: لأنه لو كان غير مشروع لما كان مرضاة للرب.

الأمر الثاني: الدليل على عدم الوجوب:

الدليل على عدم وجوب السواك: حديث: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ لم يأمر به وذلك دليل على عدم وجوبه؛ لأنه لو كان واجبا لأمر به.

المسألة الخامسة: صفة التسوك:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- ما يبدأ به. ٢- صفة التحريك.

٣-ما يمسك به السواك.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب السواك للصائم، ترجمة حديث/١٩٣٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب السواك للصائم، ترجمة حديث/١٩٣٤.

الفرع الأول: ما يبدأ به:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يبدأ به. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان ما يبدأ به:

بدء التسوك بالشق الأيمن من الأسنان.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على بدء التسوك بالشق الأيمن ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله[1].

٢-حديث: (كان النبي ﷺ يحب التيامن ما استطاع، في طهوره، وتنعله، وسواكه)[2].

الفرع الثاني: صفة تحريك السواك:

وفيه أمران هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الصفة:

تحريك السواك في الفم عرضا يمينا وشمالا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه التسوك عرضا: أن التسوك طولا قد يدمي اللثة ويفسد ما بين الأسنان.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء/١٦٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الانتعال/٤١٤٠.

الفرع الثالث: ما يمسك به المسواك:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف: فيما يمسك به المسواك على قولين:

القول الأول: أنه يمسك باليسار.

القول الثاني: أنه يمسك باليمين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بإمساك المسواك باليسار: بأنه من باب إزالة الأذى فتقدم فيه اليسار.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإمساك المسواك باليمين: بأن التسوك عبادة، والعبادة تقدم فيها اليمين.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بإمساك المسواك باليسار.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإمساك المسواك باليسار: أن معظم إيجابياته إزالة الأذى، بدليل مواضع مشروعيته كما سيأتي- إن شاء الله تعالى.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه- وإن كان التسوك عبادة- إلا أن الغالب من إيجابياته إزالة الأذى، كما تقدم في الترجيح، وكما سيأتي- إن شاء الله تعالى- في مواضع مشروعيته.

المسألة السادسة: ما يستاك به:

وفيها أربعة فروع هي:

١- العود. ٢- الإصبع.

٣-الخرقة. ٤-الفرشة.

الفرع الأول: العود:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- شروطه.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يستاك به ما يأتي:

١- عروق الأراك. ٢- جريد صغار النخل.

٣-طلع النخل. ٤-أغصان العنب.

٥-أغصان الزيتون.

الأمر الثاني: الشروط:

وفيه جانبان هما:

١- بيانها. ٢- ما يخرج بها.

الجانب الأول: بيان الشروط:

من شروط العود الذي يستاك به ما يأتي:

١- اللين. ٢- الانقاء.

٣-عدم الضرر. ٤-عدم الجرح.

٥-عدم التفتت.

الجانب الثاني: ما يخرج بالشروط:

وفيه خمسة أجزاء:

الجزء الأول: ما يخرج بالشرط الأول:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط اللين: القاسي.

الجزئية الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج القاسي مما يتسوك به: أنه يضر اللثة وقد يجرح.

الجانب الثاني: ما يخرج بالشرط الثاني:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الانقاء الذي لا ينقي.

الجزئية الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج ما لا ينقي مما يستاك به: أنه لا يحقق الهدف من السواك، وهو التنقية والتنظيف.

الجزء الثالث: ما يخرج بالشرط الثالث:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط عدم الضرر الذي يضر.

الجزئية الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج ما يضر مما يستاك به: أن الضرر لا يجوز، ولو كان بالشخص نفسه من نفسه، لحديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

الجزء الرابع: ما يخرج بالشرط الرابع:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط كون المسواك لا يجرح، الذي يجرح.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ ٢٣٤٠.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه خروج ما يجرح مما يتسوك به: أن الذي يجرح يضر والضرر لا يجوز لما تقدم.

الجزء الخامس: ما يخرج بالشرط الخامس:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط عدم التفتت: ما يتفتت.

الجزئية الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج ما يتفتت مما يتسوك به: أنه لا يحقق الهدف من السواك، وهو التنقية والتطهير والتنظيف؛ لأنه قد يلوث الفم بدلا من تنقيته وتنظيفه وتطهيره.

الفرع الثاني: الإصبع:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في التسوك بالإصبع على قولين:

القول الأول: أنها لا تحصل به السنة.

القول الثاني: أنها تحصل السنة به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم حصول السنة بالتسوك بالإصبع بما يأتي:

١- أنه لم يرد. ٢- أنه لا ينقي.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن التسوك بالإصبع تحصل به السنة بما يأتي:

١-حديث: **(يجزئ من السواك الإصبع)**[1].

٢-أن ما لا يدرك كله لا يترك جله، والإصبع- وإن لم ينق كالعود- فإنه يحصل به من الإنقاء بحسبه.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن التسوك بالإصبع تحصل به السنة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن التسوك بالإصبع تحصل به السنة: أن المشروع هو التسوك وليس المسواك، وهدف التسوك يحصل بالتسوك بالإصبع فتحصل السنة به.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب التسوك بالإصبع/١/٤٠.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بعدم ورود التسوك بالإصبع بأنه قد ورد كما في أدلة القول الراجح.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن التسوك بالإصبع لا ينقي بأنه غير صحيح، والواقع يشهد له.

الفرع الثالث: الخرقة:

وفيه أمران هما:

١- صفة التسوك بالخرقة. ٢- حصول السنة بالتسوك بها.

الأمر الأول: صفة التسوك بالخرقة:

التسوك بالخرقة: أن تلف على الإصبع وتدلك بها الأسنان.

الأمر الثاني: حصول السنة بالتسوك بالخرقة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في حصول السنة بالتسوك بالخرقة على قولين:

القول الأول: أن السنة لا تحصل به.

القول الثاني: أن السنة تحصل به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم حصول السنة بالتسوك بالخرقة بما يأتي:

١- أنه لم يرد. ٢- أنه لا ينقي.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بحصول السنة بالتسوك بالخرقة: بأن الهدف من التسوك تنظيف الأسنان بالمسواك وذلك يحصل بالتسوك بالخرقة فتحصل السنة به.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- أن التسوك بالخرقة تحصل به السنة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن التسوك بالخرقة تحصل به السنة: أن علة التسوك معقولة، وهي التنظيف، فبأي شيء حصل حصلت به السنة، وكون التسوك

بالخرقة ليس كالتسوك بالعود لا يمنع حصول السنة بالتسوك بها بقدر ما يحصل بها من التنظيف.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأن التسوك بالخرقة لم يرد: بأنه وإن لم يرد فإنه بمعنى ما ورد، والتسوك بما ورد ليس تعبدا فيقتصر عليه، بل هو معقول العلة كما تقدم فيعدى إلى كل ما كان بمعناه.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بأن التسوك بالخرقة لا ينقي: بأن كون التسوك بالخرقة لا يحصل به من الانقاء ما يحصل بالتسوك بالعود لا يمنع حصول التسوك بها كما بقدر ما يحصل بها من التنظيف.

الفرع الرابع: الفرشة:

وفيه أمران هما:

١- حصول السنة بالتسوك بها. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حصول السنة بالتسوك بالفرشة:

التسوك بالفرشة تحصل السنة به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه حصول السنة بالتسوك بالفرشة: أن الهدف من السواك وهو التنظيف يحصل بها، فتحصل السنة به.

٢-أن الإنقاء بالتسوك بالفرشة أبلغ من الإنقاء بالتسوك بالعود، فإذا حصلت السنة بالتسوك بالعود حصلت بالتسوك بالفرشة كذلك.

المسألة السابعة: أوقات السواك:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: التسوك... مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال، متأكد عند صلاة، وانتباه وتغير فم.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- أوقات السواك لغير الصائم. ٢- أوقات السواك للصائم.

الفرع الأول: أوقات السواك لغير الصائم:

وفيها أمران هما:

١- بيان الأوقات. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأوقات:

السواك لغير الصائم مشروع كل وقت فلا يتقيد بوقت دون وقت.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تقييد السواك لغير الصائم بوقت: أن أدلة مشروعيته مطلقة عن التقييد، ومنها حديث: **(السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)**[1].

الفرع الثاني: أوقات السواك للصائم:

وفيه أمران هما:

١- ما قبل الزوال. ٢- ما بعد الزوال.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب السواك للصائم، ترجمة حديث/١٩٣٤.

الأمر الأول: ما قبل الزوال:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

السواك للصائم قبل الزوال مستحب كغير الصائم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحباب السواك للصائم قبل الزوال: أن أدلة مشروعية السواك تشمله ولا دليل على إخراجه منها.

الأمر الثاني: ما بعد الزوال:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في السواك للصائم بعد الزوال على قولين:

القول الأول: أنه مكروه.

القول الثاني: أنه لا يكره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بكراهة السواك بعد الزوال للصائم بما يأتي:

١-حديث: **(إن صمتم فاستاكوا في الغداة ولا تستاكوا بالعشي)**[١].

٢-أنه يذهب خلوف فم الصائم وخلوف فم الصائم يحبه الله، لحديث: **(لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)**[٢].

فتكون إزالته مكروهة كإزالة دم الشهيد.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال بما يأتي:

ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يتسوك وهو صائم)[٣].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة المخالفين.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن السواك للصائم مسنون ولو كان بعد الزوال.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن السواك مستحب للصائم مسنون ولو كان بعد الزوال: أنه لا دليل على كراهته، والكراهة حكم شرعي فلا تثبت إلا بدليل.

---

(١) سنن الدارقطني، ٢/ ٢٠٤، حديث/٢٣٤٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب فصل الصوم/١٨٩٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب السواك الرطب/١٩٣٤.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢-الجواب عن الاحتجاج بذهاب الخلوف.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف[١].

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن السواك يذهب الخلوف: بأنه غير صحيح؛ لأن الخلوف من المعدة، والتسوك في الفم فلا يذهب به.

المسألة الثانية: مواضع تأكد السواك:

وفيها خمسة فروع هي:

١- عند تغير الفم. ٢- عند الوضوء.

٣-عند دخول المنزل. ٤-عند دخول المسجد.

٥-عند الصلاة.

الفرع الأول: التسوك عند تغير الفم:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة تغير الفم. ٢- الدليل على مشروعية التسوك.

الأمر الأول: أمثلة ما يتغير به الفم:

من أمثلة ما يتغير به الفم ما يأتي:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٧٤.

١- النوم. ٢- الأكل والشرب.

٣-البعد عن الأكل والشرب. ٤-إطالة السكوت.

٥-مرض الأسنان. ٦-مرض الفم.

الأمر الثاني: الدليل على مشروعية التسوك:

وفيه جانبان هما:

١-الدليل على التسوك عند القيام من النوم.

٢-الدليل على التسوك في بقية الأمثلة.

الجانب الأول: الدليل على التسوك عند القيام من النوم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالنوم. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان المراد بالنوم:

المراد بالنوم: مطلق النوم سواء كان قليلاً أم كثيراً، وسواء كان نوم ليل أم نوم نهار.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية التسوك عند القيام من النوم ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه[1] بالسواك[2].

---

(١) يدلكه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك/٢٤٥.

فهذا وإن كان في القيام من نوم الليل فإن نوم النهار بمعناه؛ لأن الكل يتغير به الفم.

٢-قول عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ[(١)].

الجانب الثاني: الدليل على مشروعية التسوك في بقية الأمثلة:

من الأدلة على التسوك في بقية الأمثلة ما يأتي:

١-القياس على الانتباه من النوم، لأن الكل يتغير به الفم.

٢-حديث: **(السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)**[(٢)].

ووجه الاستدلال به: أنه دل على كون السواك لتطهير الفم، فيشرع عند كل ما يغيره، ومنه ما ورد في بقية الأمثلة، فيشرع بعدها.

الفرع الثاني: التسوك عند الوضوء:

وفيه أمران هما:

١- حكمه. ٢- دليله.

الأمر الأول: حكم التسوك عند الوضوء:

التسوك عند الوضوء هو آكد مواضع التسوك.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية السواك عند الوضوء ما يأتي:

١-حديث: **(لو لا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)**[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب السواك/٥٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب السواك للصائم، بترجمة حديث١٩٣٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب السواك للصائم، ترجمة حديث/١٩٣٤.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يستاك عند كل وضوء[1]. وقد قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2].

الفرع الثالث: السواك عند دخول البيت:

وفيه أمران هما:

١- حكم التسوك. ٢- الدليل.

الأمر الأول: حكم السواك:

السواك عند دخول البيت سنة مؤكدة.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية السواك عند دخول البيت: ما ورد أن رسول الله ﷺ أول ما يبدأ به إذا دخل بيته السواك[3].

الفرع الرابع: عند دخول المسجد:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

السواك عند دخول المسجد سنة مؤكدة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تأكد السواك عند دخول المسجد القياس على البيت؛ لأنه إذا تأكد دخول البيت كان تأكده عند دخول المسجد أولى.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك/٢٥٦/٤٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: [٢١].

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك/٢٥٣/٤٣.

الفرع الخامس: عند الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكم:

السواك عند الصلاة سنة مؤكدة.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على تأكد السواك عند الصلاة: حديث: **(لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)**[1].

المطلب الثاني

سنن الفطرة

وفيه ثمان مسائل هي:

١- السواك. ٢- الإدِّهان.

٣-الاكتحال. ٤-النظر في المرآة.

٥-الطيب. ٦-الختان.

٧-أحكام الشعور. ٨-تقليم الأظافر.

المسألة الأولى: السواك:

وقد تقدم الكلام فيه، وسيأتي في سنن الوضوء -إن شاء الله-.

المسألة الثانية: الإدِّهان:

وفيها ثلاثة فروع هي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك/٢٥٢/٤٢.

١- بيان المراد به. ٢- حكمه.

٣-صفته.

الفرع الأول: بيان المراد بالإدّهان:

المراد بالادهان: دهن شعر الرأس وتسريحه.

الفرع الثاني: حكم الادهان:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الإدهان مستحب وهو لازم للشعر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه استحباب الادهان: ما ورد أن أبا قتادة قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة أفأرجلها؟ فقال رسول الله ﷺ: **(نعم وأكرمها)**[1].

الفرع الثالث: صفة الإدهان:

وفيه أمران هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الصفة:

الادهان يكون يوما بعد يوم، هذا هو السنة، وإن فعل كل يوم أو زيد على اليومين جاز.

---

(١) الموطأ ٢/٩٤٩.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- توجيه التحديد باليومين. ٢- توجيه جواز الادهان كل يوم.

٣-توجيه جواز الزيادة على اليومين.

الجانب الأول: توجيه التحديد باليومين:

وجه الترجل باليوم بعد يوم: ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا[1]. والغب يوم بعد يوم.

الجانب الثاني: توجيه جواز الادهان كل يوم:

وجه جواز الإدهان كل يوم: ما ورد أن أباقتادة قال لرسول ﷺ: إن لي جمة أفأرجلها؟ فقال رسول الله ﷺ: **(نعم واكرمها)**. فكان أبوقتادة يرجلها كل يوم، وربما رجلها في اليوم مرتين[2].

الجانب الثالث: توجيه جواز الزيادة على اليومين:

وجه جواز ترك الادهان أكثر من اليومين: أنه يجوز ترك الترجيل كله، وما جاز تركه جاز ترك بعضه.

المسألة الثالثة: الاكتحال:

وفيه خمسة فروع:

١- المراد بالاكتحال. ٢- حكمه.

٣-حكمته. ٤-صفته.

(١) سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهى عن الترجل إلا غبا/١٧٥٦.

(٢) الموطأ ٢/٩٤٩.

٥-ما يكتحل به.

الفرع الأول: بيان المراد بالاكتحال:

المراد بالاكتحال: كحل العيون بالكحل.

الفرع الثاني: حكم الاكتحال:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الاكتحال من السنن المؤكدة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية الاكتحال ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يفعله[1].

٢-حديث: **(اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر)**[2].

الفرع الثالث: حكمة الاكتحال:

وفيها أمران هما:

١- بيان الحكمة. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكمة:

الحكمة في الاكتحال: ما ورد أن الاكتحال بالإثمد يجلو البصر وينبت الشعر.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب في الاكتحال/١٧٥٧.

(٢) سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال/١٧٥٧.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على أن الاكتحال بالإثمد يجلو البصر وينبت الشعر: حديث: **(عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر)**[(١)].

الفرع الرابع: صفة الاكتحال:

وفيه أمران هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الصفة:

صفة الاكتحال: ثلاثة أميال في كل عين كل ليلة عند النوم.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على صفة الاكتحال المذكورة: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يفعله[(٢)].

الفرع الثاني: ما يكتحل به:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يكتحل به. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: ما يكتحل به:

الأفضل الاكتحال بالإثمد، ويجوز بغيره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

---

(١) سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال/١٧٥٧.

(٢) سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال/١٧٥٧، وسنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب الاكتحال بالإثمد/٣٤٩.

١- توجيه الاكتحال بالإثمد. ٢- توجيه الاكتحال بغيره.

الجانب الأول: توجيه الاكتحال بالإثمد:

وجه الاكتحال بالإثمد ما يأتي:

حديث: **(اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر)**[1].

الجانب الثاني: توجيه الاكتحال بغير الإثمد:

وجه الاكتحال بغير الإثمد: أن المشروعية للاكتحال، وليس لما يكتحل به. فيجوز الاكتحال بكل ما يؤدي الغرض من أنواع الكحل.

المسألة الرابعة: النظر في المرآة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

النظر في المرآة مستحب، ويورده الفقهاء في سنن الفطرة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه استحباب النظر في المرآة: معرفة ما قد يكون مما يكره ليزال.

المسألة الخامسة: الطيب:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- حكمه. ٢- الدليل.

٣-ما يتطيب به.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال/١٧٥٧.

الفرع الأول: حكم الطيب:

التطيب مستحب، ويعده الفقهاء من سنن الفطرة.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على سنية الطيب: حديث: **(أربع من سنن المرسلين، الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح)**[١].

الفرع الثالث: ما يتطيب به:

وفيه جانبان هما:

١- ما يتطيب به الرجال. ٢- ما يتطيب به النساء.

الجانب الأول: ما يتطيب به الرجال:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيانه. ٢- دليله.

٣-أمثلته.

الجزء الأول: بيانه:

طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على أن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه: حديث: **(ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه)**[٢].

الجزء الثالث: الأمثلة:

من أمثلة ما يظهر ريحه ولا يظهر لونه من الطيب ما يأتي:

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/٤٢١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون إصابته أهله/٢١٧٤.

١-البخور بالعود.

٢-بعض ما ستجد من أنواع الطيب.

الجانب الثاني: ما يتطيب به النساء:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيانه. ٢- دليله.

٣-أمثلته.

الجزء الأول: بيان ما يتطيب به النساء:

طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على أن طيب النساء، ما ظهر لونه وخفي ريحه.

الحديث المتقدم في طيب الرجال وفيه: **(وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)**.

الجزء الثالث: الأمثلة:

من أمثلة طيب النساء ما يأتي:

١- الورد. ٢- الياسمين.

٣-المسك. ٤-الزعفران.

المسألة السادسة: الختان:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: ويجب الختان ما لم يخف على نفسه.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- الختان بالنسبة للذكور. ٢- الختان بالنسبة للإناث.

الفرع الأول: الختان بالنسبة للذكور:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حكمه. ٢- صفته.

٣-وقته.

الأمر الأول: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- الحكم. ٢- من يستثنى.

الجانب الأول: الحكم:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في حكم الختان بالنسبة للذكر على قولين:

القول الأول: أنه واجب.

الثاني: أنه سنة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الختان بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ قال لرجل أسلم: **(ألق عنك شعر الكفر واختتن)**[1].

٢-أن الطهارة لا تكمل بدونه، وهي شرط لصحة الصلاة.

٣-أنه من شعائر المسلمين فيكون واجبا كسائر شعائرهم.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الختان: بأنه لم يفتش عمن يسلم، ولم يختتنوا.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالوجوب.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الختان على الذكور: أنه ورد الأمر به كما تقدم، والأصل في الأمر الوجوب.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه قد ثبت الأمر بالختان كما تقدم، وإذا أمر به علم فلم يلزم تكراره ولا التفتيش عن تطبيقه.

الجانب الثاني: من يستثنى:

وفيه جزءان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل/٣٥٦.

١- المختون خلقة. ٢- من يخشى عليه.

الجزء الأول: المختون خلقة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد به. ٢- توجيه الاستثناء.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالمختون خلقة:

المختون خلقة: هو من لا قلفة له.

الجزئية الثانية: توجيه الاستثناء:

وجه استثناء من لا قلفة له من وجوب الختان: أن الهدف من الختان هو إزالة القلفة عن الحشفة فإذا لم توجد القلفة كانت الحشفة ظاهرة بلا ختان فلم يبق للختان حاجة.

الجزء الثاني: من يخشى عليه:

وفيه جزئيتان هما:

١- أسباب الخوف. ٢- توجيه الاستثناء.

الجزئية الأولى: أسباب الخوف:

وفيها فقرتان هما:

١- الأسباب. ٢- من يقرر الخوف.

الفقرة الأولى: الأسباب:

من أسباب الخوف بالختان ما يأتي:

١- الخوف من النزيف. ٢- الخوف من عدم البرء.

٣-الخوف من تأخر البرء.

الفقرة الثانية : من يقرر الخوف :

وفيها شيئان هما :

١- بيان من يقرر الخوف. ٢- التوجيه.

الشيء الأول : بيان من يقرر الخوف :

الذي يقرر الخوف هو الطب.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه الرجوع إلى الطب في تقرير الخوف من الختان : أن الطب أدرى بطبائع الأجسام ، وتحملها ، وما يناسبها وما لا يناسبها.

الجزئية الثانية: توجيه الاستثناء:

وجه استثناء من يخاف عليه من الختان من وجوبه عليه : أن الهدف من الختان الحرص على الطهارة ، والطهارة تسقط بالخوف. فتسقط وسيلتها وهو الختان.

الأمر الثاني: صفة الختان بالنسبة للذكر:

وفيه جانبان هما :

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة:

صفة الختان بالنسبة للذكر : هو قطع الجلدة التي تغطى الحشفة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون ختان الذكر بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة : أن الغرض من الختان هو اظهار الحشفة ، والذي يمنع ظهورها هو الجلدة التي تغطيها ، فيكون الختان بقطعها.

الأمر الثاني: وقت الختان:

وفيه جانبان هما :

١- وقت الوجوب. ٢- وقت غير الوجوب.

الجانب الأول: وقت الوجوب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الوقت:

وقت وجوب الختان عند البلوغ.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد وقت وجوب الختان بالبلوغ: أنه وقت التكليف، والمطالبة بالواجبات، ومن ضمنها تصحيح الطهارة، والتأكد منه يتوقف على الختان.

الجانب الثاني: غير وقت الوجوب:

وفيه جزءان هما:

١-ما بين الولادة إلى يوم السابع منه.

٢-ما بعد اليوم السابع: إلى وقت الوجوب.

الجزء الأول: ما بين يوم الولادة إلى اليوم السابع منه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في الختان في يوم الولادة إلى اليوم السابع منه على قولين:

القول الأول: أنه مكروه.

القول الثاني: أنه لا يكره.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيه فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول.   ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بكراهة الختان من يوم الولادة إلى اليوم السابع منه: بأنه من فعل اليهود فتكره موافقتهم فيه.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم كراهة الختان ما بين يوم الولادة إلى اليوم السابع بما يلي:

١-أنه فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنهم فاطمة رضي الله عنها.

٢-إن إبراهيم عليه السلام: ختن ابنه إسحاق في اليوم السابع، وقد أمرنا باتباع ملته، بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[1].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح.   ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الكراهة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم كراهة الختان ما بين يوم الولادة واليوم السابع ما يلي:

١-أنه لا دليل على الكراهة.

---

(١) سورة النحل، الآية: [١٢٣].

٢-أنه أقل إيلاما، وأسرع برءاً، وأقل دما.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١-أنه لا دليل على أن الختان ما بين يوم الولادة إلى اليوم السابع من خصائص اليهود، وكونهم يختتنون فيه لا يلزم منه اختصاصهم به.

٢-أنه لا دليل على مخالفتهم فيه.

الجزء الثاني: ما بعد اليوم السابع إلى وقت الوجوب:

وفيه جزئيتان هما:

١- تحديد وقت الختان. ٢- حده.

الجزئية الأولى: التحديد:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في تحديد وقت الختان على قولين:

القول الأول: أنه غير محدد.

القول الثاني: أنه محدد.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيه شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم التحديد: بأنه لا دليل على التحديد والأصل عدم التحديد.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحديد وقت الختان: بأنه فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم فاطمة رضي الله عنها. وفعله إبراهيم عليه السلام.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم التحديد.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تحديد وقت الختان: أن التحديد تشريع، والتشريع يحتاج إلى دليل.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين: بأنها أفعال تدل على جوازها، ولا تمنع غيرها.

الجزئية الثانية: حد وقت الختان على القول به:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف القائلون بتحديد وقت الختان في وقته على قولين:

القول الأول: أنه في الأسبوع الأول.

القول الثاني: أنه ما بين السنة السابعة والعاشرة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحديد وقت الختان فيما بين يوم الولادة واليوم السابع: بأنه فعل بعض الصحابة كما تقدم.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحديد وقت الختان من السنة السابعة بأنه بدء الأمر بالصلاة، ومن شروطها الطهارة، والتأكد من صحتا يتوقف على الختان؛ لأن الغالب أنه لا يمكن غسل ما تحت القلفة بدونه.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحديد وقت الختان فيما بين الولادة واليوم السابع: بأنه فعل بعض الصحابة كما تقدم.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحديد وقت الختان من السنة السابعة بأنه بدء الأمر بالصلاة، ومن شروطها الطهارة، والتأكد من صحتها يتوقف على الختان؛ لأن الغالب أنه لا يمكن غسل ما تحت القلفة بدونه.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- أن التختين يبدأ من الأسبوع الأول.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح التختين في الأسبوع الأول ما يأتي:

١- أنه أقل إيلاما. ٢- أنه أسرع برءا.

٣-أنه أقل نزفا للدم.

الفرع الثاني: الختان بالنسبة للأنثى:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حكمه. ٢- صفته.

٣-وقته.

الأمر الأول: الحكم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الحكم. ٢- توجيهه.

٣-من يستثنى.

الجانب الأول: بيان الحكم:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في حكم الختان بالنسبة للأنثى على قولين:

القول الأول: أنه واجب.

القول الثاني: أنه مستحب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الختان على الأنثى: القياس على الذكر لعدم المخصص لها.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الختان على الأنثى بما يأتي:

١-حديث: **(الختان سنة في حق الرجال مكرمة للنساء)**[1].

٢-أن الأصل عدم الوجوب ولا دليل في حق الأنثى عليه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها/٨/٣٢٥.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-أن الختان غير واجب على الأنثى.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب الختان في حق الأنثى: أنه الأصل، ولا دليل عليه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن قياس الأنثى على الذكر بأنه قياس مع الفارق، لأن كمال الطهارة بالنسبة للذكر تتوقف عليه كما تقدم بيان ذلك في ختان الذكر، بخلاف الأنثى فلا أثر لعدم الختان على طهارتها.

الجانب الثاني: توجيه الختان للأنثى:

يقال: إن الهدف من ختان الأنثى تقليل شهوتها.

الجانب الثالث: من يستثنى:

وفيه جزءان هما:

١- من لا جلدة لها. ٢- من يخشى عليها من الختان.

الجزء الأول: من لا جلدة لها:

وفيه جزئيتان هما:

١- الاستثناء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاستثناء:

إذا لم يكن للأنثى جلدة تختن بإزالتها لم يشرع الختان في حقها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم مشروعية الختان بالنسبة للأنثى إذا لم يكن لها جلدة: أن الختان هو قطع تلك الجلدة فإذا لم توجد لم يوجد محل للختان، كقطع محل الفرض في الوضوء.

الجزء الثاني: من يخشى عليها الضرر بالختان:

وفيه جزئيتان هما:

١- أسباب الخوف من الضرر. ٢- الاستثناء.

الجزئية الأولى: اسباب الخوف من الضرر:

من أسباب الخوف من الضرر ما يأتي:

١- النزيف. ٢- تأخر البرء.

٣-سراية الجرح.

الجزئية الثانية: الاستثناء:

وفيها فقرتان هما:

١- الاستثناء. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الاستثناء:

إذا خيف من الختان بالأسباب المذكورة أو غيرها سقط الختان عنها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه استثناء من يخشى عليها الضرر بالختان: أن الختان في حقها سنة، ودفع الضرر واجب، والواجب مقدم على السنة.

الأمر الثاني: صفة ختان الأنثى:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة. ٢- المستحب.

الجانب الأول: بيان الصفة:

صفة ختان الأنثى بقطع الجلدة التي فوق مسلك الذكر.

الجانب الثاني: ما يستحب في ختان الأنثى:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيانه. ٢- دليله.

٣-توجيهه.

الجزء الأول: البيان:

المستحب في ختان الأنثى ألا تستقصى الجلدة بالقطع.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على عدم استقصاء الجلدة بالقطع: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: للخاتنة: **(اخفضى ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج)**[1].

الجزء الثالث: توجيه عدم استقصاء الجلدة بالقطع:

وجه عدم استقصاء الجلدة بالقطع في ختان الأنثى: ما تقدم في الدليل، من أنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج.

الأمر الثالث: وقت الختان:

وقت ختان الأنثى كوقت ختان الذكر على ما تقدم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها/٨/٣٢٤.

المسألة السابعة: أحكام الشعور:

وفيها فرعان هما:

١- أحكام شعور الذكر. ٢- أحكام شعور الأنثى.

الفرع الأول: أحكام شعور الذكر:

وفيه خمسة أمور هي:

١- شعر الرأس. ٢- شعور الوجه.

٢-شعور الإبط. ٤-شعور العانة.

٥-شعور باقي الجسم.

الأمر الأول: شعر الراس:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الإبقاء. ٢- الأخذ.

٣-العناية.

الجانب الأول: الإبقاء:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- حكم الإبقاء. ٢- صفته.

٣-شرطه.

الجزء الأول: حكم الإبقاء:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إبقاء شعر الرأس بالنسبة للذكر سنة.

الجزئية الثانية: الدليل:

من أدلة بقاء الشعر ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول ﷺ كان مبقيا لشعره[١].

٢-حديث: **(من كان له شعر فليكرمه)**[٢].

الجزء الثاني: صفة الإبقاء[٣]:

وفيه جزئيتان هما:

١- الصفة. ٢- الأفضل منها.

الجزئية الأولى: الصفة:

وفيها فقرتان هما:

١- الصفة. ٢- الدليل.

الفقرة الأولى: بيان الصفة:

يجوز إبقاء الشعر على أي صفة لم يرد منعها ومن ذلك ما يأتي:

١-إبقاؤه سائبا، لا مفروقا، ولا مظفورا.

٢- إبقاؤه مظفورا من غير فرق. ٣- إبقاؤه مفروقا من غير ظفر.

٤-إبقاؤه ظفائر مفروقا.

الفقرة الثانية: الدليل:

وفيها أربعة أشياء:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب صفة شعر رسول الله ﷺ/٢٣٣٨/٩٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر/٤١٦٣.

(٣) الحالة التي يكون عليها الشعر.

الشيء الأول: دليل الصفة الأولى:

من أدلة إبقاء الشعر سائبا لا مفروقا ولا مظفورا ما يأتي:

١-قول البراء: ما رأيت ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ[(١)].

٢-قول أنس: كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه[(٢)].

الشيء الثاني: دليل الصفة الثانية:

من أدلة ظفر الشعر من غير فرق ما يأتي:

١-حديث: قدم رسول الله مكة وله أربع غرائر[(٣)].

٢-قول أنس رضي الله عنه: كانت لي ذؤابتان فقالت أمي: والله لا أجزهما، كان رسول الله ﷺ يمدها ويأخذ بها[(٤)].

الشيء الثالث: دليل الصفة الثالثة:

من أدلة السدل من غير فرق قول ابن عباس: كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون رؤسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق[(٥)].

الشيء الرابع: توجيه الصفة الرابعة:

وجه إبقاء الشعر مظفورا مفروقا: أن الأصل في الشعر إذا ظفر أن يفرق.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر/٤١٨٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر/٤١٨٥.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في الرجل يعقص شعره/٤١٩١.

(٤) سنن أبي داود، كتب الترجل، باب ما جاء في الرخصة/٤١٩٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب سدل النبي ﷺ شعره/٢٣٣٦/٩٠.

الجزئية الثانية: الأفضل من الصفات:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأفضل. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأفضل:

الأفضل من صفات إبقاء الشعر ما وافق فعل النبي ﷺ.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه كون الأفضل ما وافق فعل الرسول ﷺ: موافقته للسنة والاقتداء برسول الله ﷺ.

الجزء الثالث: شرط الإبقاء:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الشرط. ٢- توجيهه.

الجزئية الأولى: بيان الشرط:

شرط إبقاء الشعر: القدرة على إكرامه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط القدرة على إكرام الشعر لإبقائه: حديث: **(من كان له شعر فليكرمه)**[1].

الجزء الثاني: أخذ شعر الرأس:

وفيه جزءان هما:

١- أنواع الأخذ. ٢- حكم الأخذ.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر/٤١٦٣.

الجزء الأول: أنواع الأخذ:

أنواع أخذ شعر الرأس كما يلي:

١- الحلق الكامل. ٢- التقصير الكامل.

٣-حلق البعض أو تقصيره.

الجزء الثاني: حكم الأخذ:

وفيه جزئيتان هما:

١-حكم الحلق الكامل، والتقصير الكامل.

٢-حكم حلق البعض أو تقصيره.

الجزئية الأولى: حكم الحلق الكامل والتقصير الكامل:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الحلق الكامل لشعر الرأس أو تقصيره جائز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه الحلق. ٢- توجيه التقصير.

الشيء الأول: توجيه الحلق الكامل:

وجه جواز الحلق الكامل لشعر الرأس ما يأتي:

١-حديث: **(إحلقه كله أو اتركه كله)**[1] فإنه نص في الجواز.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في الذؤابة/٤١٩٥.

الشيء الثاني: توجيه جواز تقصير الشعر كله:

وجه جواز تقصير الشعر كله: القياس على الحلق.

الجزئية الثانية: حلق البعض أو تقصيره:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

حلق بعض شعر الرأس أو تقصيره مكروه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه كراهة الحلق. ٢- توجيه كراهة التقصير.

الشيء الأول: توجيه كراهة الحلق:

وجه كراهة حلق بعض الرأس ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ رأي صبيا محلوقا بعض شعر رأسه فقال: **(احلقه كله أو اتركه كله)**[1].

٢-أنه تشبه بغير المسلمين، ومن تشبه بقوم كان منهم.

الشيء الثاني: توجيه كراهة: تقصير بعض شعر الرأس:

وجه كراهة تقصير بعض شعر الرأس القياس على الحلق.

الجانب الثالث: العناية بالشعر:

وفيه جزءان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في الذؤابه/٤١٩٥.

١- المراد بالعناية. ٢- حكم العناية.

الجزء الأول: بيان المراد بالعناية:

العناية بالشعر أنواع منها ما يأتي:

١- الغسل بالماء والمنظفات. ٢- دهنه بأنواع الدهون المناسبة له.

٣-تسريحه وتمشيطه.

الجزء الثاني: حكم العناية بالشعر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

العناية بالشعر من المستحبات.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه استحباب العناية بالشعر ما يأتي:

١-حديث: **(من كان له شعر فليكرمه)**[1].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يعتني بشعره، ومن ذلك أنه كان يخرجه لعائشة فترجله وهو معتكف في المسجد.

٣- أن عدم العناية به تجعله كريه المنظر، مأوى للأوساخ والقمل ومنبعثا للروائح المؤذية.

الأمر الثاني: شعور الوجه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- اللحية. ٢- الشارب.

(١) سنن أبي داود، كتاب الترجل/ باب في الذؤابة/٤١٩٥.

٣-باقي الشعور.

الجانب الأول: اللحية:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان المراد بها. ٢- إبقاؤها.

٣-حلقها.

الجزء الأول: بيان المراد باللحية:

اللحية: الشعر الذي ينبت على الذقن والحنك.

الجزء الثاني: إبقاء اللحية:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الإبقاء. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: حكم إبقاء اللحية:

إبقاء اللحية واجب.

الجزئية الثانية: الدليل:

من أدلة إبقاء اللحية ما يأتي:

١-حديث: **(عشر من الفطرة)** وفيه: **(وإعفاء اللحية)**[١].

٢-حديث: **(حفوا الشوارب وأعفوا اللحى)**[٢].

٣-حديث: **(خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحي)**[٣].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة/٢٦١/٥٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة/٢٥٩/٥٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة/٢٥٩/٥٤.

الجزء الثالث: حلق اللحية:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الحلق الكامل.
٢- أخذ ما زاد على القبضة.
٣-أخذ ما تحت الحلق.

الجزئية الأولى: الحلق الكامل:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الحلق.
٢- الدليل.

الفقرة الأولى: حكم الحلق:

حلق اللحية لا يجوز.

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على تحريم حلق اللحية ما تقدم في الاستدلال لوجوب الإعفاء، وذلك أن الحلق ينافي الإعفاء.

الجزئية الثانية: أخذ ما زاد على القبضة:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الأخذ.
٢- التوفير.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

أخذ ما زاد على القبضة من اللحية جائز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز أخذ ما زاد من اللحية على القبضة: ما ورد أن ابن عمر كان يأخذه ولم ينكر عليه.

الجزئية الثالثة: أخذ ما تحت الحلق:

وفيه فقرتان هما:

١- حكم الأخذ. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

أخذ ما تحت الحنك من الشعر جائز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز أخذ ما تحت الحنك من الشعر: أنه ليس من اللحية.

الجانب الثاني: الشارب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد به. ٢- أخذه.

الجزء الأول: بيان المراد بالشارب:

المراد بالشارب: الشعر الذي على الشفة العليا.

الجزء الثاني: أخذ الشارب:

وفيه جزئيتان هما:

١- أنواع الأخذ. ٢- الأفضل منها.

الجزئية الأولى: أنواع الأخذ:

أنواع أخذ الشارب كما يلي:

١-الجز وهو أخذ ما زاد على الشفة.

٢-الحف وهو أخذ جميع الشعر.

الجزئية الثانية: الأفضل من أنواع الأخذ:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأفضل. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأفضل:

الأفضل من أنواع أخذ الشارب الحف.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تفضيل حف الشارب على جزه ما يأتي:

١-أن الأمر في أكثر الروايات بالحف.

٢-أنه أبلغ في مخالفة المشركين.

الجانب الثالث: باقي شعور الوجه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بباقي شعور الوجه. ٢- أخذها.

الجزء الأول: بيان المراد بباقي شعور الوجه:

المراد بباقي شعور الوجه ما يأتي:

١- الحاجبان. ٢- شعور الخدين.

٣-شعور الأنف. ٤-شعور الأذنين.

الجزء الثاني: الأخذ:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الذي يظهر والله أعلم: أن أخذ باقي شعور الوجه يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز أخذ باقي شعور الوجه: أنه لم يمنع منه والأصل الجواز، فيكون جائزا.

الأمر الثالث: شعر الإبط:

وفيه جانبان هما:

١- أخذه. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الأخذ:

أخذ شعر الإبط مستحب، وهو من سنن الفطرة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحباب أخذ شعر الإبط ما يأتي:

١-حديث: **(الفطرة خمس، الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط)**[1].

٢-حديث: **(عشرة من الفطرة)** وفيه: **(ونتف الإبط)**[2].

الأمر الرابع: شعر العانة:

وفيه جانبان هما:

١- أخذه. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: أخذ شعر العانة:

أخذ شعر العانة: مستحب وهو من سنن الفطرة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحباب أخذ شعر العانة ما يأتي:

١-حديث: **(الفطرة خمس الاختتان، والاستحداد...)**[3].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة/٢٥٧/٥٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة/٢٦١/٥٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة/٢٥٧/٥٠.

٢-حديث: (**عشر من الفطرة**) وفيه: (**حلق العانة**)[١].

الأمر الخامس: شعور باقي الجسم:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلتها. ٢- أخذها.

الجانب الأول: أمثلة شعور باقي الجسم:

من أمثلة شعور باقي الجسم ما يأتي:

١- شعر الصدر. ٢- شعر البطن.

٣-شعر الرجلين. ٤-شعر اليدين.

الجانب الثاني: الأخذ:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الأخذ. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الأخذ:

أخذ باقي شعور الجسم جائز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز أخذ شعور الجسم ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ فعله[٢].

٢-ما ورد أن ابن عمر فعله[٣].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة/٢٦١/٥٦.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب الاطلاء بالنورة/٣٧٥١ و٣٧٥٢.

(٣) الشرح مع الانصاف والمقنع/١/٢٥٣.

الفرع الثاني: أحكام شعور النساء:

وفيه خمسة أمور هي:

١- شعر الرأس. ٢- شعر الوجه.

٣-شعر الإبط. ٤-شعر العانة.

٥-شعر باقي الجسم.

الأمر الأول: شعر الرأس:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الإبقاء. ٢- الأخذ.

٣-العناية.

الجانب الأول: الإبقاء:

وفيه جزءان هما:

١- الإبقاء. ٢- صفته.

الجزء الأول: الإبقاء:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الإبقاء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إبقاء المرأة شعر رأسها واجب فلا يجوز لها حلقه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب إبقاء المرأة لشعر رأسها ما يأتي:

ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى أن تحلق المرأة شعر رأسها[١].

الجزء الثاني: صفة الإبقاء:

وفيه جزئيتان هما:

١- إبقاء الشعر من غير وصل. ٢- الإبقاء مع الوصل.

الجزئية الأولى: إبقاء الشعر من غير وصل:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان صفة الإبقاء. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الصفة:

يجوز للمرأة إبقاء شعرها على أي صفة غير منهي عنها.

ومن ذلك ما يأتي:

١- إبقاؤه ظفائر. ٢- إبقاؤه سائبا من غير ظفر.

٣-إبقاؤه ملفوفا لفا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز إبقاء المرأة لشعرها على أي صفة لم ينه عنها: أنه لم يحدد له صفة معينة، والأصل الجواز وعدم التحديد.

الجزئية الثانية: إبقاء الشعر مع الوصل:

وفيها فقرتان هما:

١- الوصل للتدليس. ٢- الوصل لغير التدليس.

الفقرة الأولى: وصل الشعر للتدليس:

وفيها شيئان هما:

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب كراهة الحلق للنساء/٩١٤، ٩١٥.

١- حكمه. ٢- توجيهه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كان وصل المرأة شعرها للتدليس فهو حرام مطلقا سواء كان الوصل بعشر أم بغيره.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تحريم وصل الشعر للتدليس ما يأتي:

١-حديث: **(لعن الله الواصلة والمستوصلة)**[١].

٢-أنه غش وتزوير، والغش لا يجوز، لحديث: **(من غشنا فليس منا)**[٢].

الفقرة الثانية: الوصل لغير التدليس:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة وصل الشعر لغير التدليس ما يأتي:

١- وصل الظفائر حتى لا تنتقض. ٢- وصل الشعر للتجمل به للزوج.

الشيء الثاني: الحكم:

وفيه نقطتان هما:

١- الوصل بالشعر. ٢- الوصل بغير الشعر.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة٢١٢٢/١١٥:

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش/٢٢٢٤.

النقطة الأولى: الوصل بالشعر:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

وصل الشعر بالشعر لا يجوز.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه تحريم وصل الشعر بالشعر ما يأتي:

١-ما ورد أن معاوية رضي الله عنه أخرج للناس كبة من شعر وقال: قال رسول الله ﷺ: **(إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ نساؤهم هذا)**[1].

٢-حديث: **(لعن الله الواصلة والمستوصلة)**[2].

النقطة الثانية: الوصل بغير الشعر:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

القطعة الأولى: الخلاف:

اختلف في وصل الشعر بغير شعر على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه ليس بحرام.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة/٢١٢٧/١٢٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة/٢١٢٢/١١٥.

القطعة الثانية: التوجيه:

وفيها شريحتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشريحة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم وصل الشعر ولو كان بغير شعر بحديث: **(لعن الله الواصلة والمستوصلة)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه عام فيشمل الوصل بغير الشعر.

الشريحة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز الوصل بغير الشعر: بما يأتي:

١-أن معاوية بن أبي سفيان أخرج كبة[٢] من شعر وقال: قال رسول الله ﷺ: **(إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ نساؤهم هذا)**[٣].

٢-أن الحاجة قد تدعو إليه.

القطعة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشريحة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالتحريم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة/٢١٢٧/١٢٢.

(٢) الكبة: اللفة.

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة/٢١٢٢/١١٥.

الشريحة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتحريم ما يأتي:

١-أنه أحوط.

٢-سدا للذريعة حتى لا يدلس به بحجة أنه لم يقصد به التدليس.

الشريحة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها جملتان هما:

١- الجواب عما ورد عن معاوية. ٢- الجواب عن الحاجة.

الجملة الأولى: الجواب عما ورد عن معاوية:

أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنه لم ينف الهلاك بغير ما ورد فيه، وقد ورد بدليل الوصل لعمومه.

الجواب الثاني: أن دلالته بالمفهوم، ودلالة الوصل بالمنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم.

الجملة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بالحاجة:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن الحاجة احتمال، والاحتمال لا تبنى عليه الأحكام.

الجواب الثاني: أن الحاجة تقدر بقدرها، فلا يعمم الحكم للمحتاج وغيره، من أجل من قد تعرض له الحاجة.

الجانب الثاني: الأخذ:

وفيه جزءان هما:

١- الحلق. ٢- التقصير.

الجزء الأول: الحلق:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

حلق المرأة لشعرها لا يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحريم حلق المرأة لشعرها ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى أن تحلق المرأة شعرها)[1].

٢-أن فيها تشبها بالرجال، وذلك لا يجوز، لأن الرسول ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال[2].

الجزء الثاني: التقصير:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكمه. ٢- توجيهه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

تقصير المرأة شعرها مكروه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه الكراهة.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهة الحلق للنساء/٩١٤.

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض ١/١٦٢.

الفقرة الأولى: توجيه الجواز:

وجه جواز تقصير المرأة لشعرها: أن النهي عن الحلق فيبقى ما عداه على الإباحة؛ لأنها الأصل.

الفقرة الثانية: توجيه الكراهة:

وجه كراهة قص المرأة لشعرها ما يأتي:

١-الخروج من خلاف من يرى التحريم.

٢-أن فيه تشبها بالرجال وإن كان أقل من الحلق.

الجانب الثالث: العناية:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالعناية. ٢- حكم العناية.

الجزء الأول: بيان المراد بالعناية:

من العناية بالشعر: ما تقدم في العناية بشعر الرجل ومنه ما يأتي:

١- الغسل. ٢- الدهن.

٣-التسريح. ٤-التمشيط.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

عناية المرأة بشعرها مستحب كالرجل وأولى.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه استحباب عناية المرأة بشعرها ما يأتي:

١-حديث: **(من كان له شعر فليكرمه)**[1]. فإنه عام فيشمل النساء.

الأمر الثاني: شعور الوجه:

وفيه جانبان هما:

١- أخذ شعور الوجه بالنمص. ٢- أخذ شعور الوجه بالحف.

الجانب الأول: أخذ شعر وجه المرأة بالنمص:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالنمص. ٢- الأخذ.

الجزء الأول: بيان المراد بالنمص:

النمص أخذ الشعر بالنتف.

الجزء الثاني: الأخذ:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الأخذ. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

أخذ شعر المرأة بالنمص لا يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحريم أخذ شعر وجه المرأة بالنمص ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ لعن النامصة والمتنمصة[2].

٢-أنه من الزيادة في الترفه، وقد كان رسول الله ينهى عن كثير من الإرفاه[3].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في الذؤابه/٤١٩٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة/٢١٢٥/١٢٠.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الترجل، حديث/٤١٦٠.

الجانب الثاني: أخذ شعر المرأة بالحف:

وفيه جزءان هما:

١- معنى الحف. ٢- الأخذ به.

الجزء الأول: بيان معنى الحف:

حف الشعر أخذه بالمقص أو الموس.

الجزء الثاني: الأخذ:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

أخذ شعر وجه المرأة بالمقص أو الموس جائز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه أخذ شعر وجه المرأة بالحف: أنه الأصل ولا دليل على منعه.

الأمر الثالث: شعر الإبط:

وحكمه حكم شعر الرجل وقد تقدم.

الأمر الرابع: شعر العانة:

وحكمه حكم شعر الرجل وقد تقدم.

الأمر الخامس: باقي شعور الجسم:

وحكمه حكم شعور الرجل على ما تقدم.

المسألة الثامنة: تقليم الأظفار:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- حكم التقليم. ٢- توجيهه.

٣-صفته.

الفرع الأول: حكم التقليم:

تعليم الأظفار سنة وهو من سنن الفطرة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كون تقليم الأظفار من الفطرة ما يأتي:

حديث: (**خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وتقليم الأظفار**)[1].

٢-حديث: (**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، وانتشاق الماء، وقص الأظفار**)[2].

الفرع الثالث: صفة التقليم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الصفة. ٢- التعقيب.

الأمر الأول: بيان الصفة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان صفة التقليم. ٢- وقته.

الجانب الأول: بيان الصفة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الإحفاء.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة/٢٥٧/٥٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة٢٦١/٥٦.

الجزء الأول: بيان الصفة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الصفة:

صفة تقليم الأظفار: المخالفة في تقليمها وذلك كما يلي:

١- خنصر اليمنى. ٢- الوسطى.

٣-إبهام اليمنى. ٤-بنصر اليمنى.

٥-سبابة اليمنى. ٦-إبهام اليسرى.

٧-وسطى اليسرى. ٨-خنصر اليسرى.

٩-سبابة اليسرى. ١٠-بنصر اليسرى.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه المخالفة في تقليم الأظفار: ما ورد أن من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا[١].

الجزء الثاني: الاحفاء:

وفيه جزئيتان هما:

١- معناه. ٢- حكمه.

الجزئية الأولى: بيان معنى الاحفاء:

إحفاء الأظفار: استقصاؤها بالقص.

الجزئية الثانية: حكم الإحفاء:

وفيها فقرتان هما:

---

(١) المقاصد الحسنة رقم ١١٦٣.

١- إحفاء الأظفار لمن يحتاجها. ٢- إحفاء الأظفار لمن لا يحتاجها.

الفقرة الأولى: إحفاء الأظفار في حق من يحتاجها:

وفيها شيئان هما:

١- أمثلة الحاجة. ٢- الإحفاء.

الشيء الأول: الأمثلة:

وفيه نقطتان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الحاجة إلى الأظفار ما يأتي:

١- حاجة الغزاه. ٢- حاجة المسافرين.

٣-حاجة أصحاب الحرف، كالنجارين، والحدادين، والبنائين، والسباكين، والكهربائيين، وغيرهم.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه الاحتياج إلى الأظفار. ٢- توجيه عدم الإحفاء.

القطعة الأولى: توجيه الاحتياج:

وجه احتياج المذكورين ونحوهم إلى عدم إحفاء الأظفار بالقص: أنهم يحتاجونها في الفك والربط، والشيل والحط.

القطعة الثانية: توجيه عدم الإحفاء:

وجه عدم إحفاء المذكورين لأظفارهم في قصها ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر ألا تحفى الأظفار في الغزو؛ لأنها من القوة.

٢-قول عمر رضي الله عنه: وفروا الأظفار في أرض العدو فإنها سلاح.

٣-أنه يحتاج إليها في الربط والفك.

الفقرة الثانية: إحفاء الأظفار في حق من لا يحتاجها:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الإحفاء. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الإحفاء:

إحفاء الأظفار في حق من لا يحتاجها مستحب.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه إحفاء الأظفار في حق من لا يحتاجها ما يأتي:

١-حديث: **(خمس من الفطرة)** وفيه **(وقص الأظفار)**[١].

٢-حديث: **(عشر من الفطرة)** وفيه: **(وقص الأظفار)**[٢].

٣-أن الأظفار تجتمع تحتها الأوساخ ولا يتأتي تنظيف ما تحتها إلا بإزالتها.

الجانب الثاني: وقت القص:

قيل في وقت قص الأظفار:

١- إنه يوم الجمعة. ٢- وقيل: إنه يوم الخميس.

٣-وقيل: إنه غير محدد.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة/٢٥٧/٥٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة/٢٦١/٥٦.

الأمر الثاني: التعقيب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- التعقيب. ٢- التوجيه.

٣-الجواب عن مستند تحديد الصفة.

الجانب الأول: التعقيب:

الذي يظهر-والله أعلم-أنه ليس لتقليم الأظفار صفة معينة ولا وقت محدد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تعيين صفة أو تحديد وقت لتقليم الأظفار أنه لم يصح في ذلك شيء عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه.

الجانب الثالث: الجواب عما ورد في صفة تقليم الأظفار:

يجاب عما ورد في صفة تقليم الأظفار: بأنه غير ثابت[1].

---

(١) المقاصد الحسنة رقم ١١٦٣و ٧٧٢.

فهــــرس الموضــوعــات

الموضـوع — الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة
إذا كان غير متغير	٢١٦
صورة تنجس الكثير بغير التغير	٢١٦
الآنية	٢١٧
تعريف الآنية	٢١٧
مناسبة الآنية للمياه	٢١٨
الحكم العام للآنية	٢١٨
أنواع الآنية	٢١٩
الآنية النجسة	٢١٩
استعمال الآنية النجسة	٢٢٠
استعمال الآنية النجسة لغير ضرورة	٢٢٠
الآنية الطاهرة	٢٢١
آنية النقدين	٢٢١
استعمال آنية النقدين	٢٢١
أمثلة الاستعمال	٢٢١
حكم الاستعمال	٢٢٢
اتخاذ الآنية من النقدين	٢٢٣
المراد بالاتخاذ	٢٢٣
اغراض الاتخاذ	٢٢٣
أغراض اتخاذ الآنية من النقدين	٢٢٣
حكم الاتخاذ	٢٢٣
ما يلحق بالآنية من النقدين	٢٢٥
أمثلة ما يلحق بالآنية من النقدين	٢٢٥
ما يباح من النقدين	٢٢٦
ما يباح اتخاذه في الإناء من النقدين	٢٢٦
شروط الضبة	٢٢٦

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة